الباب الثاني
أحكام الخطأ والنسيان
في العبادات

ويشمل على فصلين:

الفصل الأول: أحكام الخطأ في العبادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم التوجه إلى القبلة خطأ.

المبحث الثاني: حكم صيام من أفطر خطأ.

المبحث الثالث: حكم الحج إذا وقع فيه خطأ.

الفصل الثاني: أحكام النسيان في العبادات.

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالطهارة.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالمرأة الحائض.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بالصلوات المنسية.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بالسفر.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بالزيادة سهواً بالصلاة

المبحث السادس: المسائل المتعلقة بالنقص في الصلاة سهواً.

المبحث السابع: مسائل عامة تتعلق بسجود السهو.

المبحث الثامن: المسائل المتعلقة بالصيام.

المبحث التاسع: مسائل عامة تتعلق بالصيام

المبحث العاشر: المسائل المتعلقة بالاعتكاف

المبحث الحادي عشر: المسائل المتعلقة بالحج

المبحث الثاني عشر: المسائل المتعلقة بأركان الحج

المبحث الثالث عشر: المسائل المتعلقة بالواجبات في الحج

المبحث الرابع عشر: المسائل المتعلقة بالمسنون في الحج

الفصل الأول
أحكام الخطأ في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
حكم التوجه إلى القبلة خطأ

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: حكم التوجه إلى القبلة

تعريف القبلة: لغة: الحالة التي يقابل الشيء عليها، وسميت الكعبة كعبة لاستدارتها وعلوها، وقيل: لتربعها[١].

اتفق الفقهاء: [الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة] على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٥٠]، إلا في حالتين: في شدة الخوف، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة.

وقيد المالكية والحنفية شرط الاستقبال بحالة الأمن من عدو وسبع، وبحالة القدرة، فلا يجب الاستقبال مع الخوف، ولا مع العجز كالمربوط والمريض الذي لا قدرة له على التحول ولا يجد من يحوله، فيصلي إلى أي جهة قدر لتحقق العذر[٢].

---

(١) انظر: المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي ١ / ٦٦، ٦٧، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ١ / ١١٧، ١١٨، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١ / ١٠٥، =/=

الأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ثانياً: الدليل من السنة:

الحديث الأول:

عن البراء[١] بن عازب قال: «قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس ستة عشرة شهراً ثم إنه وجه إلى الكعبة فمر رجل[٢] وكان يصلي مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة»[٣].

الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «**هذه القبلة**»[٤].

=/= دار الصديق، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، والمغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي ١ / ٢٥٨، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١ / ١٩٨، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبة الزحيلي ١ / ٥٩٧، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

(١) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الحارثي ـ أبو عمارة ـ، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل المدني، صحابي، وشهد أحد، نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن عمير، قال ابن حبان: ذكر ابن قانع في معجم الصحابة أنه غزا مع النبي ﷺ خمسة عشر غزوة وكان يلقب «ذا الغرة» مات سنة ٧٢ هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٤ / ٣٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١ / ٣٧٢، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(٢) هو: عباد بن بشر رضي الله عنه، وقيل: غيره. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة ـ باب: التوجه نحو القبلة حيث كان ١ / ١٥٥ برقم ٣٩٠.

(٣) سنن النسائي، كتاب: الصلاة ـ باب: فرض القبلة / ١ ٢٤٣برقم ٤٨٩، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ـ باب: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ١ / ٥٥ برقم ٣٨٩. صحيح مسلم، كتاب الحج ـ باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ٢ / ٩٦٨ رقم ١٣٣٠.

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته[١]: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»**[٢].

المسألة الثانية: صلاة الرجل الصحيح إلى غير القبلة بعد التحري والاجتهاد

قال ابن قدامة[٣]: (إن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له أنه صلى على غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمه الإعادة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده، وبهذا قال مالك[٤][٥]، وأبو حنيفة[٦][٧]، والشافعي[٨] في أحد قوليه، وقال في الآخر: يلزمه الإعادة[٩]؛ لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة كما لو

---

(١) هو: خلاد بن رافع الزرقي. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢ / ٢٧٨، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان - باب: من رد فقال: عليك السلام ٥ / ٢٣٠٧ برقم ٥٨٩٧. صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ / ٢٩٨ برقم ٣٩٧.

(٣) هو: الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد - رحمه الله - بجماعيل بالشام في سنة ٥٤١ هـ. وكان إماماً في فنون عديدة، وهو شيخ الحنابلة في عصره، وله مصنفات منها: المغني، والكافي، والمقنع، توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ١٣٣، وما بعدها، دار المعرفة، بيروت.

(٤) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري، ثم الأصبحي، المدني، حليف بني تيم من قريش، إمام دار الهجرة، وصاحب المذهب المتبوع المنسوب إليه، أحد المذاهب الأربعة، لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ، قال الإمام الشافعي: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله، وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وتوفي سنة ١٧٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨ / ٤٨.

(٥) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٠٦.

(٦) هو: الإمام أبو حنيفة، فقيه الملة، وعالم العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس من كابل، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي سنة ١٥٠ هـ، وله سبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٣٩٠، وما بعدها.

(٧) انظر: المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي ١ / ٢١٦، دار المعرفة، بيروت.

(٨) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، إمام المذهب الشافعي، اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته، له أشعار كثيرة، ومن مؤلفاته: كتاب الأم، وكتاب الرسالة. ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٤ / ١٦٣ - ١٦٥، مطبعة السعادة، مصر.

(٩) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ٢٠٤.

بان له أنه صلى قبل الوقت، أو بغير طهارة، أو ستارة «[١].

قال المالكية، والشافعية: عليه إعادة الصلاة إذا عرف الخطأ بعدها، إلا أن المالكية يوجبون الإعادة في الوقت الضروري فقط، والشافعية يوجبون الإعادة مطلقاً في الوقت وبعده لتبين فساد الأولى[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – القول بعدم الإعادة مادام أنه اجتهد في القبلة، ولم يظهر له الخطأ إلا بعد الصلاة، وذلك لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة[٣] عن أبيه[٤] قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفره في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا حياله[٥] فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥])[٦].

المسألة الثالثة: صلاة المريض أو المسافر إلى غير القبلة خطأ

قال مالك: (المريض الذي لا يستطاع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جراح، أنه لا يصلي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك، فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد مادام في الوقت، و هو في هذا بمنزلة الصحيح)[٧].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢٦٨ . (٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١ / ٦٠١، ٦٠٢ .

(٣) هو: عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر العنزي، حليف بني عدي ثم الخطاب والد عمر، وأبوه من كبار الصحابة، وهو صحابي، ذكر الزبير أنه استشهد بالطائف . قال الواقدي: قتل عبد الله الأكبر بالطائف أصابته رمية، وله أخ اسمه عبد الله الأصغر، قيل: أن النبي ﷺ قال لأمه: «**أبشري بعبد الله خلف عن عبد الله**»، قال ابن منده: مات النبي ﷺ وعمر عبد الله الأصغر خمس، وقيل: أربع سنوات، مات عبد الله الأصغر سنة ٨٥ هـ، وقيل: غير ذلك . انظر: الإصابة لابن حجر ٤ / ١٣٨، ١٣٩ .

(٤) هو: عامر بن ربيعة بن مالك بن عامر العنزي - أبو عبد الله العدوي - والد عبد الله بن عامر أسلم قبل عمر بن الخطاب، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً، ذكر محمد بن سعد في الطبقة الأولى أنه كان حليفاً للخطاب، وقد تبناه ودعي إليه، فكان يقال: عامر بن الخطاب حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** ﴾ [الاحزاب: ٥]، فرجع عامر إلى نسبه، وتوفي سنة ٣٢ هـ، وقيل: غير ذلك . انظر: تهذيب الكمال للمزي ٤ / ١٧ - ٢٠، والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ٣ / ٣٨٦، دار صادر، بيروت .

(٥) حياله: بكسر الحاء بمعنى قبالته . انظر: المصباح المنير للفيومي ١ / ١٦٠ .

(٦) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب: ومن سورة البقرة ٥ / ٢٠٥ برقم ٢٩٥٧ . سنن الدار قطني، كتاب الصلاة - باب: الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ١ / ٢٧٢ برقم ٥ . سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحيض - باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ٢ / ١١ برقم ٢٠٧٥ . إرواء الغليل للألباني، كتاب الطهارة - باب: شروط الصلاة ١ / ٣٢٣، قال الشيخ الألباني: حسن .

(٧) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ١ / ١٧١ .

قال السرخسي[١]: (إذا تبين للمسافر، أو المريض خلال الصلاة أنه أخطأ القبلة له أن يول وجهه إلى القبلة ويبني على صلاته، ولا يجب عليه أن يستقبل لحديث أهل قباء[٢]: أُخبروا في خلال الصلاة أن القبلة حولت من بيت المقدس إلى الكعبة، فاستداروا كهيئتهم وهم في ركوع، فجوز لهم رسول الله ﷺ.

ولأن المؤدى حصل بالاجتهاد وهذا اجتهاد آخر، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، كالقاضي إذا قضى في حادثة بالاجتهاد ثم ظهر أن اجتهاده كان خطأ في تلك الحادثة باجتهاد آخر لا ينقض قضاؤه فكذلك هاهنا)[٣].

قال الشربيني[٤]: (أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها، ومربوط على خشبة، فيصلي على حاله ويعيد وجوباً)[٥].

وقال أيضاً: (للمسافر التنفل راكباً لحديث جابر رضي الله عنه[٦] قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به [أي في جهة مقصده] فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»[٧][٨].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر، قاضٍ من كبار الحنفية، عالم، مجتهد، من سرخس في خراسان، له مصنفات كثيرة منها: مختصر الطحاوي، والمبسوط في الفقه أملاه على تلاميذه وهو في السجن، وله أصول الفقه، توفي سنة: ٤٨٣ هـ، انظر: الاعلام للزركلي ٦ / ٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة - باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ١ / ١٥٧ برقم ٣٩٥، من حديث عبد الله بن عمر. صحيح مسلم، كتاب المساجد - باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١ / ٣٧٥ برقم ٥٢٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٢١٦.

(٤) هو: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، الخطيب، الإمام، العلامة، قال في الكواكب السائرة: أخذ عن أحمد البرلسي، ومحمد النشكي، والمشهدي، والرملي، وناصر الدين الطبلاوي وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس وأفتى في حياة شيوخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم، والعمل، والزهد، والورع، وكثرة النسك، والعبادة توفي - رحمه الله - سنة ٩٧٧ هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ٣٨٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ١٩٨.

(٦) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي أحد المكثرين عن النبي ﷺ روى عن جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبه، وشهد مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ولم يشهد بدراً ولا أحد، وشهد الحجاج جنازته، توفي سنة ٧٨ هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة لابن حجر ١ / ٤٣٤.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١ / ١٥٦ برقم ٣٩١. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ١ / ٣٨٣ برقم ٥٤٠ بلفظ: كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي». وجاء أيضاً عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١ / ٤٨٦ برقم ٧٠٠.

(٨) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ١٩٨.

والذي يظهر لي – والله أعلم – جواز صلاة المسافر المتنفل إلى غير القبلة لحديث جابر رضي الله عنه ، وأما المريض إذا تبين له الخطأ أثناء الصلاة يبني على ما مضى، لحديث عبد الله بن عمر في تحول أهل قباء، وإن تبين الخطأ بعد الصلاة فلا يعيد ما دام أنه اجتهد، لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه السابق(١).

فائدة:

الحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شُرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم، أو مصالحهم، ومعايشهم، ويشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو(٢).

المسألة الرابعة: حكم من تبين خطؤه في القبلة أثناء الصلاة أو بعدها

قال مالك: (من صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة يبتدأ الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته إلى القبلة، ولكن يقطع ويبتدأ الإقامة).

وقال أيضاً: (وإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت، فعليه الإعادة وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه)(٣).

قال الكاساني(٤): (من صلى إلى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطؤه، فإن كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة وأتم الصلاة.

ودليل المذهب: أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة على بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأتموا صلاتهم ولم يأمرهم رسول ﷺ بالإعادة(٥)، وقالوا: إن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤدَّاة إلى القبلة؛ لأنها هي القبلة حال الاشتباه.

---

(١) سبق تخريجه ص٤٠ .
(٢) انظر: مغني المحتاج ١ / ١٩٨ .
(٣) انظر: المدونة للإمام مالك بن أنس ١ / ١٨٤، دار صادر، بيروت .
(٤) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى كاسان بلدة الشاش وراء نهر سيحون بتركستان، ملقب بملك العلماء، صنف كتاب بدائع الصنائع في الفقه الحنفي شرح التحفة،تفقه على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وزوجه شيخه ابنته الفقيهة فاطمة، توفي سنة ٥٨٧ هـ . ودفن بحلب. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ٤ / ٢٥-٢٨، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، تحقيق: د . عبد الفتاح الحلو، والأعلام للزركلي ٢ / ٧٠ .
(٥) سبق تخريجه ص٣٨ .

والدليل على ذلك النص والمعقول:

أولاً: النص: قال الله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥].

ثانياً: المعقول: أنه لا سبيل إلى إصابة عين الكعبة ولا إلى إصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصلة إليها والكلام فيه، والتكليف بالصلاة متوجه وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع، وليس في وسعه إلا الصلاة إلى جهة التحري فتعينت هذه قبلة له شرعاً في هذه الحالة، فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة والمحراب حالة القدرة.

وقالوا: إذا ظهر له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن كان التوجه في الصلاة يمنة أو يسرة يجزيه ولا يلزمه الإعادة بلا خلاف، وإن صلى مستدبر الكعبة يجزيه عندنا[١].

قال ابن قدامة: (وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة وبنى على ما مضى من الصلاة؛ لأن ما مضى منها كان صحيحاً، فجاز البناء عليه كما لو لم يبن له الخطأ)[٢].

والذي يظهر لي – والله اعلم – القول بعدم الإعادة لمن تبين له الخطأ بعد الصلاة والبناء على ما مضى إن كان في أثناء الصلاة، لحديث أهل قباء السابق.

المسألة الخامسة: إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة وكل واحد يعتقد خطأ صاحبه

قال ابن قدامة: إذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما إلى جهة، فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه وهو مذهب الشافعية[٣]؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به. وقياس مذهب الحنابلة[٤] جواز ذلك؛ لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الأخر[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١١٩ - ١٢٠. (٢) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢٦٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ٢٠٥، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني ١ / ١٤٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٢ / ١٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢٦٦.

قال ابن تيمية[١]: وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يجز أن يأتم أحدهما بصاحبه في المنصوص المشهور ومتى ائتم أحدهما بالآخر، فصلاة المأموم باطلة وفي صلاة الإمام وجهان[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو القول بعدم الائتمام بصاحبه وذلك لاعتقاده بأنه على خطأ، وفي هذه الحالة يصلي كل واحد على حسب اجتهاده.

المسألة السادسة: إذا قلد المأموم مجتهداً فجاء شخص وقال له أخطأت في القبلة.

قال ابن قدامة: (إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد، فقال له قائل: أخطأت القبلة، وإنما القبلة هكذا، وكان يخبر عن يقين مثل من يقول: قد رأيت الشمس، أو الكواكب، وتيقنت أنك مخطئ فإنه يرجع إلى قوله ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة؛ لأنه أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى لزمه قبول خبره)[٣].

قال الشربيني: (ولو قال مجتهد للمقلد وهو في صلاته: أخطأ بك مقلدك، والمجتهد الثاني عنده أعرف من الأول، أو قال له: أنت على الخطأ قطعاً وإن لم يكن عنده أعرف من الأول، وجب عليه أن يتحول إن بان له الصواب مقارناً للقول بأن أخبر به وبالخطأ معاً لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى وبقطع القاطع في الثانية)[٤].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أنه متى ظهر للمقلد اليقين بأن القبلة خطأ سواء كان ذلك منه أو من غيره كمجتهد آخر، أو علامات تدل على الخطأ يتحول إلى جهة الكعبة وفي حالة الشك يبقى على ما هو عليه.

---

(١) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسر، البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادر العصر، سمع من ابن عبد الدائم، وابن الصيرفي وخلق كثير، له مصنفات كثيرة تصل إلى ثلاثمائة مجلد، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين وبها توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٩٧.

(٢) انظر: شرح العمدة لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٤ / ٥٧٠، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: د. صالح العطيشان.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢٦٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ٢٠٥.

المسألة السابعة: لو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها أو شاهد أثنائها

قال الشافعي: (لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمي فيها أتمها ولا إعادة؛ لأن اجتهاده الأول أولى من اجتهاد غيره، قال: فإن دار عن تلك الجهة، أو أداره غيره خرج من الصلاة واستأنفها باجتهاد غيره)[١].

قال ابن قدامة: (إذا شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها، بنى على ما مضى من صلاته؛ لأنه إنما يمكنه البناء على اجتهاد غيره، فاجتهاده أولى، فإن استدار عن تلك الجهة بطلت صلاته، وإن أخبره مخبر بخطئه عن يقين رجع إليه، وإن أخبره عن اجتهاد لم يرجع إليه، وأما إن شرع فيها وهو أعمى فأبصر في أثنائها فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر ونحو ذلك مضى عليه؛ لأن الاجتهادين قد اتفقا)[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو بناء الأعمى على اجتهاده الأول في حالة المشاهدة، ولايذهب إلى اجتهاد غيره، أما المشاهد فيتحول إلى الإجتهاد الثاني لما حصل من يقين في خطأ التوجه إلى القبلة.

المسألة الثامنة: إذا صلى البصير في الحضر وأخطأ القبلة أو الأعمى بلا دليل

قال الشافعي: (وإن كان بصيراً وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها، لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة؛ لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة).

وقال أيضاً: (إن صلى الأعمى برأي نفسه، أو منفرداً كان في السفر وحده، أو هو وغيره كانت عليه إعادة كلما صلى برأي نفسه؛ لأنه لا رأي له)[٣].

قال ابن قدامة: (إذا صلى البصير في حضر وأخطأ، أو الأعمى بلا دليل أعاد)[٤].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن على البصير في الحضر إذا أخطأ في القبلة

---

(١) انظر: الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ١ / ٩٥، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ والمجموع للإمام النووي ٣ / ٢١٥، دار الفكر، بيروت ١٩٩٧م.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢٦٨.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١ / ٩٣، ٩٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢٦٩.

والأعمى بلا دليل الإعادة وذلك؛ لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد، مما يدل على تفريطهما في التوجه.

المسألة التاسعة: إذا صلى أربع ركعات لأربع جهات اجتهاداً

قال الزركشي[١]: (لو اشتبهت القبلة فاجتهد رجل ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالإجتهاد فلا قضاء)[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد، وهذا الرجل صلى إلى جهته التي تحرى إليها، فصارت قبلة له بيقين، وهكذا كلما تحرى إلى جهة صارت قبلة له، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء[٣].

(١) هو: الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ، فقيه، أصولي، محدث، أديب، توفي سنة ٧٩٤ هـ. وله مصنفات منها: البحث في أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي، وشرح جمع الجوامع للسبكي. انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة ٩ / ١٢١، ١٢٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) المنثور في القواعد لأبي عبد الله الزركشي ١ / ٩٤، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١٢١، والإنصاف للمرداوي ٢ / ١٢، و مغني المحتاج للشربيني ١ / ٢٠٥.

المبحث الثاني
حكم صيام من أفطر خطأ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا جامع الرجل مخطئاً في رمضان على ظن بقاء الليل أو دخول المغرب ثم ظهر أنه جامع نهاراً.

قال ابن تيمية: (المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة وهو المشهور(١) من مذهب أحمد(٢).

والثاني: أن عليه القضاء وهو قول ثان في مذهب أحمد(٣)، وهو مذهب أبي حنيفة(٤)، والشافعي(٥)، ومالك(٦).

والثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف كسعيد بن جبير(٧)، ومجاهد(٨)، والحسن(٩)،

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣ / ١١ .

(٢) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - أبو عبد الله - الفقيه، المحدث، إليه ينسب المذهب الحنبلي، كان إماماً في الفقه والحديث والزهد والورع، وله كتاب المسند، توفي سنة ٢٤١هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ١٧٧، وما بعدها .

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣ / ١١ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٠٠ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٦ / ٣٣٩ .

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ١٨٥ .

(٧) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي - أبو محمد - ثقة، إمام، حجة على المسلمين، وقبل أن يقتله الحجاج دعا عليه وقال: اللهم لا تسلطه على أحد بعدي، كان ينادي الحجاج في بقية حياته: مالي ولسعيد بن جبير كلما أردت النوم أخذ برجلي، ولم يمكث بعده إلا ستة أشهر، وقيل: خمسة عشر ليلة، قتل في شعبان سنة ٩٥ هـ . انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠ / ٣٥٨، وما بعدها .

(٨) هو: مجاهد بن جبر، الإمام - أبو الحجاج المخزومي - مولاهم، المقرئ، المفسر، الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، سمع سعداً، وعائشة، وأبا هريرة، وأم هانئ، وابن عباس ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات يقف عند كل آية يسأل فيما نزلت، وكيف كانت، توفي سنة ١٠٣ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٩٢ .

(٩) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، من كبار فقهاء التابعين بالبصرة، قال أبو قتادة =/=

وإسحاق[١]، وداود[٢] وأصحابه، والخلف وهؤلاء يقولون: من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه، وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة، وهو قياس أصول أحمد وغيره فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط، فهذا أولى بالعذر من الناسي والله أعلم»[٣].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن عليه القضاء دون الكفارة.

المسألة الثانية: حكم من أخطأ وظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم عادت الشمس.

قال ابن عبد البر[٥]: (اختلف الفقهاء فيمن أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت ثم بدت له بعد إفطاره، فقال مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأبو حنيفة[٨]، والثوري[٩]،

=/= العدوي: الزموا هذا الشيخ، فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٥٦٣، ومابعدها.

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ـ أبو محمد بن راهويه ـ المروزي، ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٨٨هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١ / ١١٣، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد عوامة.

(٢) هو: داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني البغدادي ـ أبو سليمان ـ إمام أهل الظاهر، كان من أتباع الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٧٧.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢ / ٤٧٢، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، تحقيق: حسين محمد مخلوف. (٤) سبق تخريجه ص٢٢.

(٥) هو: أبو عمرو بن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الحافظ، القرطبي، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، وليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة، والدين، والنزاهة، والتبحر في الفقه، والعربية، والأخبار، توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: العبر في خبر من غبر لشمس الدين الذهبي ٣ / ٢٥٧، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٢٧٤، ٢٧٥. (٧) انظر: الأم للشافعي ٧ / ٢٥٢.

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢٥٤.

(٩) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، إمام جامع لأنواع المحاسن، وهو من تابعي التابعين، قال ابن عيينة: أنا من غلمان الثوري، وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. اتفق العلماء على جلالته، وعلمه بالحديث، والفقه، والورع، وخشونة العيش، والقول بالحق وغير ذلك من المحاسن، ولد سنة ٧٩ هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ١ / ٢١٥، ٢١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. =/=

والليث[١] فيمن أكل وظنه ليلاً ثم تبين له أنه نهاراً، أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، فعليه القضاء، وقال مجاهد، وجابر بن زيد[٢]: لا قضاء عليه في شيء من ذلك كله)[٣].

قال ابن قدامة: وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، فعليه القضاء، هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، وحكي عن عروة[٤] ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه، لما روى زيد ابن وهب[٥] قال: كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب[٦] فأتينا بعساس[٧] فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال: فجعل الناس يقولون نقضي يوماً

---

(١) هو: الليث بن سعد - أبو الحارث - الإمام، الحافظ، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها كان الشافعي يتأسف على فواته وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وكان أتبع للأثر من مالك، وكان فقيه البدن، عربي اللسان، يحسن القراءة، والنحو، يحفظ الشعر، والحديث، حسن المذاكرة، وتوفي سنة ١٧٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٢) هو: جابر بن زيد الأزدي - أبو الشعثاء - كان أعور صاحب ابن عباس، قال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم عما في كتاب الله علما . توفي سنة ٩٣ هـ . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ١٧٩ - ١٨٢، والكاشف للذهبي ١ / ٢٨٧ .

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢١ / ٩٨، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد الصلوي، ومحمود عبد الكبير البكري .

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام - أبو عبد الله - ثقة، كثير الحفظ، فقيهاً، عالماً، مأموناً، ثبتاً، تابعي، لم يدخل في شيء من الفتن، ولما أصيب عروة برجله وبابنه محمد قال: اللهم كانوا سبعة فأخذت واحداً وأبقيت ستة، وكن أربعاً فأخذت واحدة وأبقيت ثلاثاً وأيمنك لإن كنت أخذت لقد أبقيت، ولإن كنت ابتليت لقد أعطيت، ووقعت الآكلة في رجله فقيل له: ألا ندعو لك طبيباً ؟ قال: إن شئتم . فجاء الطبيب فقال: أسقيك شراباً يزول فيه عقلك فقال: امض لشأنك ما ظننت أن خلقاً يشرب شراباً، ويزول فيه عقله حتى لا يعرف ربه فوضع المنشار على ركبته اليسرى ونحن حوله فما سمعنا له حساً، توفي سنة ٩٢ هـ، وقيل: غير ذلك . انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠ / ١١، وما بعدها .

(٥) هو: زيد بن وهب - أبو سليمان الكوفي - رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق، توفي في ولاية الحجاج بعد الجماجم سنة ٩٦هـ . انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠ / ١١١ - ١١٣ .

(٦) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي - أبو حفص أمير المؤمنين - كان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم عن الضيق، وكان من المهاجرين الأولين، وشهد جميع المشاهد، وقد ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنهما، وتوفي سنة ٢٣ هـ . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢ / ٤٥٠، دار الكتاب العربي، بيروت .

(٧) العس: هو القدح الضخم، وهو جمع عساس وأعساس . انظر: لسان العرب لابن منظور ٦ / ١٣٩ .

مكانه، فقال عمر: (والله لا نقضيه ما تجانفنا[١] لإثم)[٢] لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء كالناسي[٣].

ولنا: أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك؛ ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه، وأما الخبر فرواه الأثرم[٤] أن عمر قال: (من أكل فيقضي يوماً مكانه) ورواه مالك في الموطأ[٥] أن عمر قال: (الخطب يسير) يعني: خفة القضاء.

وروى هشام[٦] بن عروة عن فاطمة[٧] امرأته عن أسماء[٨] قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال: لابد من قضاء»[٩]. والذي يظهر لي – والله أعلم – القول بالقضاء لحديث أسماء السابق.

---

(١) ما تجانفنا: أي لم نمل فيه لارتكاب الإثم. انظر: لسان العرب لابن منظور ٩ / ٣٢.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام ـ باب: من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب ٤ / ٢١٧ برقم ٧٨٠٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٣٥.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي المعروف بالأثرم الإسكافي، كان جليل القدر، وإماماً حافظاً للحديث، وفقيهاً ذكياً، وكان معه تيقظ عجيب حتى نسبه يحيى بن معين ويحيى بن أيوب المقابري فقالا: كان أحد أبوي الأثرم جنياً، سمع من الإمام أحمد بن حنبل مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وله كتاب في علل الحديث، وآخر في السنن، توفي بمدينة إسكاف سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي الحسن محمد ابن أبي يعلى ١ / ٦٦، دار المعرفة، بيروت، لبنان، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٦٢٣، والأعلام للزركلي ١ / ١٩٤.

(٥) موطأ الإمام مالك، كتاب الصيام ـ باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ١ / ٣٠٣ برقم ٦٧٠ من طريق زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم.

(٦) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ـ أحد الأعلام، ثقة، إمام في الحديث، سمع عمه ابن الزبير، وأباه، وعنه: شعبة، ومالك، والقطان، توفي سنة ١٤٦ هـ. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٢ / ٣٣٧، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عوامة، والطبقات لخليفة بن خياط ١ / ٢٦٧، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.

(٧) هي: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية، زوجة هشام بن عروة، مدنية، تابعية، ثقة، وزوجها هشام، وهي أكبر منه بثلاثة عشرة سنة. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٥ / ٢٦.

(٨) هي: أسماء بنت أبي بكر، زوجة الزبير بن العوام، وكانت تسمى ذات النطاقين، وبلغ عمرها مائة سنة لم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل، توفيت سنة ٧٣ هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٥ / ١٢٣، ١٢٤.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الصوم ـ باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٢ / ٦٩٢ برقم ١٨٥٨.

المبحث الثالث
حكم الحج إذا وقع فيه خطأ

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: إذا وقف المسلمون بعرفة خطأ

قال ابن قدامة : (إذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير ليلة عرفة أجزأهم ذلك، لما روى الدار قطني[١] بإسناده عن عبد العزيز[٢] بن عبد الله ابن خالد بن أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : «**يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس**»[٣] .

فإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين في هذا، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**» رواه الدار قطني وغيره[٤][٥] .

وقال النووي[٦] : (إن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن، أو في اليوم

---

(١) هو : الإمام، شيخ الإسلام، حافظ الزمان، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب السنن، إمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، قال الحاكم : صار الدار قطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ٩٩١، ٩٩٢ .

(٢) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي - أبو الحجاج - ثقة، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة، وحج بالناس سنة ٩٨هـ، وهو أمير مكة، ومات برصافة هشام . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٣٠٦ .

(٣) سنن الدار قطني، كتاب الحج ٢ / ٢٢٣ برقم ٣٣ . الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٨١٥، قال الشيخ الألباني : ضعيف .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصيام - باب : إذا اخطأ القوم الهلال ١ / ٧١٠ برقم ٢٣٢٤، وزاد أبو داود : (... وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف) . سنن الدار قطني، كتاب الصيام ٢ / ١٦٣ برقم ٣١ . الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٧٦٨ برقم ٧٦٧٤، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٣ / ٢٨١ .

(٦) هو : الإمام، الفقيه، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء محي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، ولد في محرم سنة ٦٣١هـ . بنوى، وقدم دمشق سنة ٦٤٩ هـ، وحج مرتين، وصنف التصانيف النافعة في الحديث، والفقه وغيرها كشرح مسلم، والروضة، والمنهاج، والتحقيق، والأذكار، ورياض الصالحين وغير ذلك، وكانإماماً، بارعاً، حافظاً، متقناً، وكان شديد الورع والزهد، أماراً =/=

العاشر، لم يجب عليهم القضاء؛ لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا يوم الثامن بشهادتهما ثم بان كذبهما، أو غم عليهم الهلال فوقفوا يوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط »[١].

وقال أيضاً: (وإذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر:

إن غلطوا بالتأخير، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة، أجزأهم وتم حجهم، ولا شيء عليهم، سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف.

ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر، أو غلطوا في التقديم، فوقفوا في الثامن من ذي الحجة، أو غلطوا في المكان، فوقفوا في غير أرض عرفات، فلا يصح حجهم بحال.

ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج العام، لم يجزهم على الأصح. ولو شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة، فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون بعده)[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول بالإجزاء، وعدم وجوب القضاء للذين أخطئوا الوقوف بعرفة إذا كان الخطأ عاماً وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»[٣] وكذلك مادام أن الخطأ من الشاهدين، أو غم الهلال، فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر على اعتقاد منهم أنه التاسع، وحيث لا يؤمن في القضاء فسقط، وأما إن اختلفوا فأصاب بعض، وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين في هذا.

المسألة الثانية: حكم المحصر إذا أخطأ في الطريق، أو بعدد الأيام، أو بخفاء الهلال

اختلف الفقهاء في حكم المحصر إذا أخطأ.

=/= بالمعروف، ناهياً عن المنكر، تهابه الملوك، تاركاً لملاذ الدنيا، لم يتزوج، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة، فلم يتناول منها درهماً، توفي في رجب سنة ٦٧٦ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ / ١٤٧٠-١٤٧٣ .

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٨ / ٢٩١، ٢٩٢، دار الفكر .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٨ / ٢٩٢، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ١٧٩ .

(٣) انظر: سبق تخريجه ص ٥١ .

أولاً: معنى الإحصار:

الإحصار في اللغة: المنع[١].

شرعاً عند الحنفية: هو اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام[٢].

وعند الجمهور: منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة.

والمنع عند الحنفية: إما بعدو، أو مرض، أو ضياع نفقة، أو حبس، أو كسر، أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً.

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنين الوقوف والطواف كان محصراً؛ لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه، فليس بمحصر.

والمنع الذي يعد به المحرم محصراً عند الجمهور هو: ما يكون بعدو، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعاً.

ولا يجوز التحلل بعذر المرض، أو الحبس في دين يتمكن من أدائه، أو ذهاب نفقة، فمن مرض يصبر حتى يبرأ، فإن برئ أتم ما أحرم به من حج، أو عمرة، وعلى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجه، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة، ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء.

ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت.

وعليه، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو أو مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة، وضياع طريق ونحوه، لا يجوز له التحلل بذلك بل يصبر حتى يزول عذره.

المحصر بمكة: ومن حصر بمكة عن البيت بعدو، أو مرض، أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ولو بعد سنين[٣].

شرط التحلل: لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض، تحلل به، لما في الصحيحين[٤]

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤ / ١٩٣ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٧٥ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٧٥، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣١٨، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٧٢، ١٧٣، ومغني المحتاج للشربيني ١ / ٧١٥، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ٢٨٦، ٢٨٧ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح - باب: الإكفاء في الدين ٥ / ١٩٥٧ برقم ٤٨٠١ . صحيح مسلم، كتاب الحج - باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر ٢ / ٨٦٧ برقم ١٢٠٧ .

عن عائشة ﵂[١] قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير[٢] فقال لها: «أردت الحج»؟ فقالت: والله ما أجدني إلا وجعه. فقال: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»، ويقاس عليه غيره، ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر[٣].

وقال الحنابلة: لا شيء عليه، لا هدي ولا قضاء ولا غيره، فإن للشرط تأثيراً في العبادات[٤].

الأدلة:

استدل الجمهور: بأن آية الإحصار المذكورة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه وهو قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمان من العدو يكون.

وروي عن ابن عباس وابن عمر[٥] ﵄ أنهما قالا: [لا حصر إلا من عدو][٦]

وقال ابن رشد[٧]: (الأظهر أن قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه في غير المحصر، بل هو في التمتع الحقيقي، فكأنه قال: فإذا

---

(١) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق - ﵄ - أم المؤمنين - عرفت بالعلم، والفقه، ورواية الحديث، وهي أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، توفيت سنة ٥٨ هـ، ودفنت بالبقيع. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ٧ / ١٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) هي: ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بنت عم النبي ﷺ، زوج المقداد بن الأسود، فولدت له عبد الله وكريمة، قال الزبير: لم يكن للزبير بن عبد المطلب عقب إلا من ضُباعة، واختها أم حكيم، قتل ابنها عبد الله يوم الجمل مع عائشة. انظر: الإصابة لابن حجر ٨ / ٣.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٤ / ١٠٩، والمجموع للنووي ٨ / ٢٤٧، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ٢٨٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١٧٧، ١٧٨.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم بمكة مع أبيه، وقبل بلوغه عرض على رسول الله ﷺ يوم بدر ويوم أحد فرده لصغر سنه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن ١٥ سنة فأجازه، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: ٧٣ هـ. انظر: صفوة الصفوة لابن الجوزي ١ / ٥٦٣، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمود فاخوري، والدكتور / محمد وراس قلعة جي.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج - باب: في الإحصار في الحج ما يكون ٣ / ٢١٣ برقم ١٣٥٥٥.

(٧) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد بقرطبه عام ٥٢٠ هـ، ونشأ بها، ودرس الفقه، والطب، والمنطق وغيرها، توفي بمراكش عام ٥٩٥ هـ، من مؤلفاته: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى. انظر: معجم المؤلفين لعمر كحاله ٨ / ٣١٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.

لم تكونوا خائفين، لكن تمتعتم بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدي، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع(١).

واستدل الحنفية: على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب، وعن الكسائي(٢) وأبي معاذ(٣) أن الإحصار من المرض، والحصر من العدو، فعلى هذا كانت الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض، وأما قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ ....﴾ فالجواب عن التعلق به من وجهين:

أحدهما: أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه، أو أمن زيادة المرض.

والثاني: أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مراد منها.

وما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنه إن ثبت فلا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب(٤).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الحاج إذا حبس بسبب عدو، أو مرض عليه هدي، وهذا أمر منصوص عليه، وبقية الأعذار التي تكون مانعة للحاج تكون بالقياس على المنصوص كالخطأ في الطريق، أو العدد أو خفاء الهلال وغيرها؛ لأن قوله سبحانه

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٢٠.

(٢) هو: الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الأسدي، مولاهم الكوفي، والمقرئ النحوي، قال عبد الرحيم ابن موسى: سألت الكسائي عن نسبته فقال: أحرمت في كساء، وقال يحيى بن معين: ما رأيت بعيني أصدق لهجة من الكسائي، وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، توفي سنة ١٨٩هـ، فلما مات قال الرشيد: دفنا النحو بالري. انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ١ / ١١١، وما بعدها، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، وصالح مهدي عباس.

(٣) هو: الفضل بن خالد أبو معاذ النحوي المروزي مولى باهلة، توفي سنة ٢١١هـ. انظر: الثقات لمحمد بن حبان ابن أحمد ـ أبو حاتم ـ التميمي البستي ٩ / ٥، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٧٥.

وتعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٦] كان سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو وهذا لا يعني الاقتصار على السبب.

ثانياً: أحكام الإحصار:

يتعلق بالمحصر أحكام، لكن الأصل فيه حكمان:

أحدهما: جواز التحلل عن الإحرام.

والثاني: وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل.

والتحلل: هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً.

ودليل جوازه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفيه إضمار، ومعناه: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتهم أن تحلوا، فاذبحوا ما تيسير من الهدي، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي(١).

وأما ما يتحلل به: فإن أمكنه الوصول إلى البيت، تحلل بعمل عمرة، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدي، فيبعث عند الحنفية بالهدي أو بثمنه ليشتري به هدياً، فيذبح عنه، وما لم يذبح لا يحل، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط.

والهدي: بدنة، أو بقرة، أو شاة.

والذي يظهر – والله أعلم –: أن من أحصر تحلل بهدي، سواء أكان حاجاً، أم معتمراً، أم قارناً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت وكان معتمراً، فنحر ثم حلق، وقال لأصحابه: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**»(٢)(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٧٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط ـ باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٢ / ٩٧٤ برقم ٢٥٨١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٧٨، وفتح الوهاب لأبي يحيى زكريا الانصاري ١ / ٢٦٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ومغني المحتاج للشربيني ١ / ٧١٥، وكشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ٢ / ٥٢٦، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصلحي، ومصطفى هلال، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ٢٩٠.

الفصل الثاني
أحكام النسيان في العبادات

وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول
المسائل المتعلقة بالطهارة

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: نسيان التسمية قبل الوضوء.

أولاً: حكم التسمية قبل الوضوء:

قال بعضهم: سنة.

وقال البعض الآخر: أنها واجبه.

ثانياً: من نسي التسمية في ابتداء الوضوء، فهل تصح طهارته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا بأس بترك التسمية على الوضوء، عمداً، أو سهواً وإليه ذهبت الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٥٥.

(٢) انظر: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ١ / ٢٥٨، ٢٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١ / ٣١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٧٣.

الأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، فهذه الآية تدل على عدم الوجوب.

ثانياً: الدليل من السنة:

استدلوا بحديث: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله**»(١).

وهذا الحديث يدل على تمام الوضوء بالإسباغ وليس في ذكر التسمية، ولو كانت واجبة لما حصل إتمام الوضوء إلا بها.

القول الثاني: أنها واجبة لا تسقط بالسهو، وهو رواية عن أحمد، روى عنه ذلك ابن قدامة في المغني(٢).

الأدلة من السنة والقياس:

أولاً: الدليل من السنة:

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**»(٣)، فهذا الحديث يقتضي العموم.

---

(١) سنن الدارمي، كتاب الصلاة ـ باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود ١ / ٣٥٠ برقم ١٣٢٩ . قال: حسين سليم أسد: إسناده صحيح. سنن أبي داود، كتاب الصلاة ـ باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١ / ٢٨٨ برقم ٨٥٨ . سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها ـ باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١ / ١٥٦ برقم ٤٦٠ . سنن النسائي، كتاب التطبيق ـ باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢ / ٢٢٥ برقم ١١٣٦ . الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٤١٩ برقم ٤١٨٥ قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٧٤ .

(٣) مسند الإمام أحمد ـ مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٤١٨ برقم ٩٤٠٨، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سنن أبي داود، كتاب الطهارة ـ باب: في التسمية على الوضوء ١ / ٧٣ برقم ١٠٢ . سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها ـ باب: ما جاء في التسمية في الوضوء ١ / ١٣٩ برقم ٣٩٧ . إرواء الغليل للألباني، كتاب الطهارة ـ باب: الوضوء ١ / ١٢٢، قال الشيخ الألباني: حسن .

ثانياً: الدليل من القياس:

قياس التسمية في الوضوء على سائر الواجبات، فكما لا تسقط بالنسيان تلك الواجبات فكذلك في هذه[١].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أولاً: الحديث يدل على نفي الكمال لا نفي الجواز، كما قال النبي ﷺ في الحديث المعروف: «**كل أمر ذي بال**[٢] **لا يبدأ فيه باسم الله فهو أقطع**»[٣] أي: ناقص غير كامل.

ثانياً: القياس الذي استدلوا به، وهو قياس التسمية في الوضوء على سائر واجباته، أجيب بالفارق؛ لأن تلك الواجبات المقيس عليها، متأكدة بخلاف التسمية.

ثالثاً: إن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية، فلا تقيد إلا بدليل صالح للتقييد؛ ولأن المطلوب من التوضئ هو الطهارة، وترك التسمية لا يقدح فيها؛ لأن الماء خلق طهوراً في الأصل، فلا تقف طهوريته على صنع العبد[٤].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو القول بصحة الطهارة مع نسيان التسمية، والأولى لمن ذكر التسمية أن يأتي بها وذلك لأمرين:

الأول: قال الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثاني: الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...**»[٥] وهذا مما يدل على وضع النسيان عن العباد، وعدم مؤاخذتهم، إلا ما كان فيه نص، كضمان المتلفات وغيرها.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٧٤.

(٢) أمر ذو بال: أي: شريف يحتفل له ويهتم به. انظر: النهاية لابن الأثير ١ / ٤٢٨.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح - باب: خطبة النكاح ١ / ٦١٠ برقم ١٨٩٤، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال السندي: الحديث حسنه ابن الصلاح والنووي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٩٧١ برقم: ٩٧٠١، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٥٥، وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧.

المسألة الثانية: نسيان الترتيب والموالاة في الوضوء

أولاً: نسيان الترتيب في الوضوء:

المقصود بالترتيب هنا: تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر كما ورد في النص القرآني: أي: غسل الوجه أولاً، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين(١).

حكم الترتيب في الوضوء:

عند أحمد والشافعي(٢): واجب. وعند مالك وأبي حنيفة(٣): سنة، والقول بالترتيب أولى، لمواظبة النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

حكم من نسي الترتيب في الوضوء، هل يبطل وضوؤه بسبب ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يبطل وضوئه، وهو قول الشافعية، والمشهور عن الإمام أحمد.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة: ٦]، فقد أدخل الممسوح في الآية بين المغسول، وقطع حكم النظير عن النظير، فدل على أنه قصد الترتيب.

وأيضاً: أن الوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج(٤).

القول الثاني: أنه لا ينتقض وضوؤه ولا يبطل، وهو قول المالكية والحنفية.

وقالوا: بأن الواو في آية الوضوء لمطلق الجمع عند أئمة اللغة، والفاء قد دخلت على جملة لا ترتيب فيها فتقتضي إعقاب غسل جملة الأعضاء من غير ترتيب(٥).

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم شيئان:

أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١ / ٢٣١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٩٢، والمجموع للنووي ١ / ٥٠٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٥٦، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٢٢.

(٤) انظر: المجموع للنووي ١ / ٥٠٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٥٥، ٥٦، وشرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام ١ / ٣٥، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين:

فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً، وإنما تقتضي الجمع فقط.

وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال: بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.

والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله ﷺ، هل هي محمولة على الوجوب، أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ قط إلا مرتباً، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة في الأفعال التي ليست واجبة[١].

قال السرخسي تعليلاً على هذا القول: (ولأن الركن تطهير الأعضاء، وذلك حاصل بدون الترتيب، ألا ترى أنه لو انغمس في الماء بنية أجزأه، ولم يوجد الترتيب، ومواظبة النبي ﷺ على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن، فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة والاستنشاق، وأهل اللغة اتفقوا على أن الواو للعطف مطلقاً من غير أن تقتضي جمعاً ولا ترتيباً، فإن الرجل إذا قال: (جاءني زيد وعمر) كان إخباراً عن مجيئهما من غير ترتيب في المجيء قال الله تعالى: ﴿**وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [آل عمران: ٤٣] فلا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود، وكذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل، ألا ترى أن ثبوت الحدث في الأعضاء لا يكون مرتباً فكذلك زواله)[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو التفريق بين المتعمد والناسي، كما ذكر ذلك ابن تيمية فقال: وهو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء[٣].

ثانياً: نسيان الموالاة في الوضوء:

المقصود بالموالاة: هي أن لا يترك غسل عضو يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٢٢.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٥٦.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٤٠٩، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٩٤.

حكم الموالاة في أفعال الوضوء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عن الإمام مالك أنها فرض مع الذكر ومع القدرة؛ ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت.

قال ابن رشد: (وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان؛ لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك، لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[١] وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيراً في التخفيف).

القول الثاني: عن الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة: أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء[٢].

القول الثالث: عن الإمام أحمد: بأن الموالاة واجبة.

قال ابن قدامه: (ولنا: ما ذكرنا من رواية عمر: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[٣]، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة[٤]؛ ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ﷺ بين كيفيته، وفسر مجمله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء).

وقال أيضاً: (والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض؛ ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة)[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٢٢.

(٣) مسند الإمام أحمد - مسند المكيين - حديث جد أبي الأشد السلمي رضي الله عنه ٣ / ٤٢٤ برقم ١٥٥٣٤، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف بقية: وابن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوي. سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب: تفريق الوضوء ١ / ٩٣ برقم ١٧٥. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ١ / ٢١٨ برقم ٦٦٦. صحيح سنن أبي داود للألباني ١ / ٣٦ برقم ١٦١. صحيح سنن ابن ماجه للألباني ١ / ١٠٩ برقم ٥٤٠.

(٤) اللمعة: هي: الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء، أو الغسل. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢ / ١٠٢٠، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٩٣، ٩٤.

والذي يظهر لي – والله أعلم – القول بضرورة الموالاة إلا لعجز مع عدم العبث واللعب فيها، لأن النبي ﷺ أمر بإعادة الوضوء والصلاة لمن ترك لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، ولمواظبته ﷺ على ذلك.

المسألة الثالثة: نسيان المضمضة والاستنشاق.

المضمضة: هي تحريك الماء في الفم. الاستنشاق: إيصال الماء إلى الأنف.

الاستنثار: هو إخراج ما في الأنف من مخاط وغيره[١].

اختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية: أنهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمسة: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وفعلهما باليمين، والمبالغة فيهما بالغرغرة، ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد أي: الإفطار[٢].

قال أبو حنيفة: من توضأ فنسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة، ولا إعادة عليه[٣].

قال الكاساني: (ولنا: أن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس وداخل الأنف والفم ليس من جملتها).

واستدل: أن مواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات.

وأما المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة، فهي واجبة عند الحنفية بخلاف الوضوء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] أي: طهروا أبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهراً كان أو باطناً[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٧ / ٢٣١، والمصباح المنير للفيومي /٢ ٥٩٣.

(٢) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد بن علي الحصني الدمشقي الشهير بالحصكفي ١ / ١٦، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١ / ١٨، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢١.

القول الثاني: قول مالك[١]، والشافعي[٢]: لا يجبان في الطهارتين وإنما هما مسنونان فيهما.

واستدلوا بأن النبي ﷺ قال: «**عشر من الفطرة وذكر منها المضمضة والاستنشاق**»[٣]، والفطرة: السنة، وذكره لهما من الفطرة يدل على مخالفتهما لسائر الوضوء. وأيضاً: الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية وداخل العينين.

وأيضاً: الوجه ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة بهما[٤].

قال الشافعي: (ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضئ لو تركهما عامداً، أو ناسياً وصلى لم يعد، وأحب إليّ أن يبدأ المتوضئ بعد أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً)[٥].

القول الثالث: وهو المشهور من مذهب الحنابلة: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً الغسل والوضوء، فإن غسل الوجه واجب فيهما، والفم والأنف من الوجه.

وفي رواية عن أحمد: أن الاستنشاق وحده هو الواجب.

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه**»[٦].

وأيضاً: مداومة النبي ﷺ عليهما تدل على وجوبهما[٧].

والذي يظهر لي - والله اعلم - رجحان القول بالوجوب وذلك لحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم**

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ١ / ٢٤٦، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١ / ٢٤، والمجموع للنووي ١ / ٢١٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة - باب: خصال الفطرة ١ / ٢٢٣ برقم ٢٦١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٨٣.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١ / ٢٤.

(٦) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة - باب: ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما، أو الوضوء ١ / ٨٤ برقم ١.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ١٣٢، وكشاف القناع للبهوتي ١ / ٩٦.

لينثر»[١]، وفي مسلم: «لينتثر»[٢]، وعنه أيضا قال: «أمر رسول الله بالمضمضة والاستنشاق»[٣].

وحديث لقيط بن صبره[٤]: «إذا توضأت فمضمض»[٥]، ومواظبة النبي ﷺ عليهما دليل على الوجوب[٦].

قال ابن تيمية عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين:(لو نسيهما حتى صلى تمضمض واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء لما في السنن عن المقداد بن معدي كرب[٧] «أنه أتى بوضوء فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق»[٨].

وقال ابن عباس: (فمن نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة وصلى أنه ينصرف فيتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة)[٩][١٠].

المسألة الرابعة: نسيان مسح الأذنين أو غسلهما

وقال الإمام الشافعي: (لو ترك مسح الأذنين لم يعد لأنهما لو كانتا من الوجه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء - باب: الاستجمار وتراً ١ / ٧٢ برقم ١٦٠ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة - باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١ / ٢١٢ برقم ٢٣٧ .

(٣) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة - باب: ما روي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١ / ١١٦ برقم ٩ .

(٤) هو: لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق - أبو رزين العقيلي - له صحبة عداده في أهل الطائف، هكذا نسبه غير واحد من الأئمة، ومنهم من جعل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبره، روي أن النبي ﷺ كان يكره المسائل، فإذا ساله أبو رزين أعجبته مسالته . انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٤ / ٢٤٨، ٢٤٩ .

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب: في الاستنثار ١ / ٨٤ برقم ١٤٤ . صحيح سنن أبي داود للألباني ١ / ٣٠ برقم ١٣١، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للإمام الشوكاني ١ / ٨١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

(٧) هو: المقداد بن معدي كرب بن عمرو الكندي - أبو كريمة - صحابي مشهور، نزل الشام ومات سنة ٨٧ هـ على الصحيح . انظر: الإصابة لابن حجر ٧ / ٤٦٥، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١ / ٥٤٥ .

(٨) سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب: صفة وضوء النبي ﷺ ١ / ٧٨ برقم ١٢١ . صحيح سنن أبي داود للألباني ١ / ٢٦ برقم ١١٢، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٩) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١ / ٢٠٨ .

(١٠) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة - باب: ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١ / ١١٦ برقم ٨ .

غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو أحدهما أجزأتا منه، فإذا لم يكونا هكذا فلم يذكر في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما يبقى من الرأس)[١].

قال ابن رشد: (وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضاً: اختلافهم في الآثار الواردة بذلك (أعني: مسحه ﷺ أذنيه) هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس فيكون حكمهما أن يحمل على الندب لمكان التعرض الذي يتخيل بينهما حكم الرأس في الوجوب.

فمن أوجبهما جعلها مبنية لمجمل الكتاب، ومن لم يوجبهما جعلها زائدة كالمضمضة.

والآثار الواردة بذلك كثيرة، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها)[٢].

وقال ابن قدامة: (« والأذنان من الرأس »[٣] فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه)[٤].

قال الإمام الشوكاني: (الحق عدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك، والمتيقن الاستحباب فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل)[٥]

ويسن مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد عند الجمهور[٦]؛ لأنه ﷺ مسح في

---

(١) انظر: الأم للشافعي / ١ ٢٧ .

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٢٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - حديث أبي أمامة الباهلي ٥ / ٢٥٨ برقم ٢٢٢٧٧ . سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب: صفة وضوء النبي ﷺ ١ / ٨١ برقم ١٣٤ . سنن الترمذي - باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس ١ / ٥٣ برقم ٣٧ . الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٤٥٤ برقم ٤٥٣١، قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٤) انظر: المغني لابن قدامه ١ / ٩٠ .

(٥) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ١ / ١٩٩، إدارة الطباعة المنيرية .

(٦) انظر: تحفة الملوك لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي ١ / ٢٧، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، والمجموع للنووي ١ / ٤٧٠، ومواهب الجليل للحطاب ١ / ٢٤٨ .

وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماخي[١] أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضاً ماء جديد.

روي عن عبد الله زيد[٢]: (أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه)[٣].

والذي يظهر لي - والله أعلم - القول بأن مسح الأذنين سنة، فمن نسيهما، لا يعيد الوضوء، وذلك لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...»[٤].

المسألة الخامسة: مس الفرج بعد الوضوء، أو الغسل ناسياً

الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منفرج أي: منفتح[٥].

حكمه: لا ينقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج، وينقض به عند الجمهور.

قال الحنفية: لا ينقض الوضوء بمس الفرج أو الذكر، لحديث طلق بن علي[٦]: الرجل يمس ذكره، أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك، أو مضغة منك»[٧].

ولما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت[٨]، وعمران ابن حصين[٩]،

---

(١) صماخ الأذن: هو الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها، والجمع أصمخة. انظر: المصباح المنير للفيومي ١ / ٣٤٧.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري رائي الأذان، قيل: أنه لم يصح له عن النبي ﷺ شيئاً إلا هذا الحديث، وقتل بأحد، وصلى عليه عثمان بن عفان، وتوفي سنة ٣٢ هـ. انظر: الإصابة لابن حجر ٤ / ٩٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله ١ / ٢٥٢ برقم ٥٣٨، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي ٢ / ٤٦٦.

(٦) هو: طلق بن علي بن المنذر - أبو علي - مشهور، وله صحبة ورواية. انظر: الإصابة لابن حجر ٣ / ٥٣٨.

(٧) مسند الإمام أحمد - مسند المدنيين - حديث طلق بن علي رضي الله عنه ٢٢ برقم ١٦٣٢٩، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب: الرخصة في ذلك ١ / ٩٦ برقم ١٨٣. سنن الترمذي، أبواب الطهارة - باب: ترك الوضوء من مس الذكر ١ / ١٣١ برقم ٨٥. سنن النسائي، كتاب الطهارة - باب: ترك الوضوء من ذلك ١ / ١٠١ برقم ١٦٥. الجامع الصغير وزياداته للألباني ١ / ٦٩ برقم ٣٢٠، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٨) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، قدم رسول الله ﷺ المدينة وعمره ١١ سنة، كانت أول مشاهده غزوة الخندق، كان كاتباً للوحي وغيره، تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما -، توفي سنة ٤٥هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٥٥١.

(٩) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صحابي، أسلم عام خيبر، نزل البصرة، وكان قاضياً بها، وتوفي سنة ٥٢هـ. انظر: الإصابة لابن حجر ٣ / ٢٧.

وحذيفة بن اليمان[١]، وأبي الدرداء[٢] أبي هريرة: أنهم لم يجعلوا مس الذكر حدثاً حتى قال علي رضي الله عنه: (لا أبالي مسسته، أو أرنبة أنفي) أي: طرف الأنف[٣].

قال المالكية: ينقض الوضوء بمس الذكر لا بمس الدبر، فيعد مس الذكر المتصل ناقضاً لا المقطوع، سواء مسه من أي جزء منه، التذ أم لا، إذا مسه عمداً أو سهواً من غير حائل ببطن الكف، أو جنبه، أو ببطن إصبع وبجنبه لا بظهره، ولو كان الإصبع زائداً على الخمسة إن كان له إحساس ويتصرف به كغيره من الأصابع، وذلك إذا كان بالغاً، أما مس الصبي ذكره فلا ينقض، أي: أن المراد مس البالغ ذكره بباطن الكف والأصابع.

ولا ينتقض من حلقة الدبر، أو الأنثيين «الخصيتين»، ولا مس امرأة فرجها ولو ألطفت أي: أدخلت إصبعا، أو أكثر من أصابعها في فرجها.

ولا ينقض مس ذكر صبي، أو كبير غيره[٤].

ودليلهم: حديث: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[٥].

وحديث: «من أفضى بيده على ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء»[٦].

وقال الشافعية والحنابلة: (ينقض الوضوء بمس فرج الآدمي [الذكر والدبر وقبل

---

(١) هو: حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ علمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي، وأيضاً استشهد باحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٢٥٧.

(٢) هو: الصحابي الجليل ابو الدرداء رضي الله عنه اسمه عويمر، وقيل: عامر، مشهور بكنيته، خزرجي، انصاري، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً توفي سنة ٣٢هـ، وقيل: بعد صفين. انظر: الإصابة لابن حجر ٤ / ٤٧٤.

(٣) انظر: الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ١ / ٦، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٥٥هـ، تحقيق: أبو الوفاء، والحجة للشيباني ١ / ٥٩ - ٦١، وبدائع الصنائع للكاساني ١ / ٣٠.

(٤) انظر: كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ١ / ١٧٦ - ١٧٨، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١ / ٢٧٨.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب: كراهة مس الذكر باليمين في الإستبراء ١ / ٥٥ برقم ٣١. سنن الترمذي، أبواب الطهارة - باب: الوضوء من مس الذكر ١ / ١٢٦ برقم ٨٢. سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم - باب: الوضوء من مس الذكر ١ / ٢١٦ برقم ٤٤٧. الجامع الصغير وزيادته ١ / ١١٥٠ برقم ١١٥٠٠، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) مسند الإمام أحمد - مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٣٣٣ برقم ٨٣٨٥، قال شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف. سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم - باب الوضوء من مس الذكر ١ / ٢١٦ برقم ٤٤٥. صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء ٢ / ٤٠١ برقم ١١١٨، قال شعيب الأرنؤوط: سنده حسن. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٣٧ برقم ٣٦٣، قال الشيخ الألباني: صحيح.

المرأة] من نفسه، أو غيره، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، وقياس الدبر على الذكر هو مذهب الشافعي الجديد، بشرط كونه بباطن الكف [أي: الراحة مع بطون الأصابع]، فلا ينتقض بظاهر الكف، وحرفه، ورؤوس الأصابع، وما بينها بعد التحامل اليسير، أي: أن الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير، وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر. فلو كان التحامل كثيراً كثر غير الناقض، وقل الناقض.

وفي هذا يتفق الشافعية مع مذهب المالكية؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس فأشبه ما لو مسه بفخذه.

ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظهره بدليل حديث الإفضاء المتقدم: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ»[١] وظاهر كفه من يده، والإفضاء: اللمس من غير حائل.

دليل الشافعية والحنابلة:

الحديث الأول:

حديث بسرة بنت صفوان[٢] وأم حبيبة[٣]: «من مس ذكره فليتوضأ»[٤].

وفي لفظ: «من مس فرجه فليتوضأ»[٥].

---

(١) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة ـ باب: ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١ / ١٤٧ برقم ٦. صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة ـ باب: نواقض الوضوء ٢ / ٤١١ برقم ١١١٨. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٣٧ برقم ٣٦٣، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) هي: بسرة بنت صفوان الأسدية أخت عقبة بن أبي معيط لأمه، صحابية، وكانت من المهاجرات، وقال مصعب: هي من المبايعات، وقال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢ / ٤٣٢.

(٣) هي: أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية، زوجة رسول الله ﷺ أم المؤمنين، اسمها رملة، أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، توفيت سنة ٤٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١ / ٤٤١، والثقات لابن حبان ٣ / ١٣١.

(٤) مسند الإمام أحمد ـ مسند القبائل ـ حديث بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ ٦ / ٤٠٦ برقم ٢٧٣٣٤، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. سنن أبي داود، كتاب الطهارة ـ باب: الوضوء من مس الذكر ١ / ٩٥ برقم ١٨١. صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة ـ باب: نواقض الوضوء ٣ / ٤٠٠ برقم ١١١٦، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ١١٥٠ برقم ١١٥٠٠، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها ـ باب: الوضوء من مس الذكر ١ / ١٦٢ برقم ٤٨١. سنن النسائي،

الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء»(١)، وفي لفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه...»(٢)،

والفرج: يشمل القبل و الدبر، ولأن الدبر أحد الفرجين، فأشبه الذكر.

والنقض بمس المرأة قبلها لعموم حديث بسرة وأم حبيبة: «من مس فرجه فليتوضأ»، ولما روى عمرو(٣) بن شعيب عن أبيه(٤) عن جده(٥): «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(٦)(٧).

قال ابن تيمية: إن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به

= / = كتاب الغسل والتيمم - باب: الوضوء من مس الذكر ١ / ٢١٦ برقم ٤٤٤ . الجامع الصغير وزيادته ١ / ١١٥١ برقم ١١٥٠١، قال الشيخ الألباني: صحيح .

(١) المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - من اسمه مقدام - ٨ / ٣٤٨ برقم ٨٨٣٤، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ١ / ٦٩، قال الشيخ الألباني: ضعيف .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٩ .

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المتوفي سنة ١١٨هـ، وقوله عن أبيه: أي: شعيب، وقوله عن جده: أي: جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - الصحابي الجليل . قال الحافظ النسائي: «صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جده» انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٨ / ٥٠ .

(٤) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، وقد نسب إلى جده، وثقه ابن حبان . انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ لعبد الرحمن بن أبي بكر - أبو الفضل - السيوطي ١ / ١٣، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٨٩م .

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، ولم يفته أبوه في السن إلا باثنتي عشرة سنة، ولد لعمرو عبد الله وهو ابن اثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، كان فاضلاً، حافظاً، عالماً، قرأ الكتاب، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له، واختلف في وقت وفاته، فقال أحمد بن حنبل: مات عبد الله بن عمرو بن العاص ليالي الحرة، في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ٦٣هـ، وقال غيره: مات بمكة سنة ٦٧هـ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣ / ٩٥٦، والإصابة لابن حجر ٤ / ١٩٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ٢٦١ .

(٦) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة - باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١ / ١٤٧ برقم ٨ . مسند الإمام أحمد - مسند عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ٢ / ٢٢٣ برقم ٧٠٧٦، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٧) انظر: الأم للشافعي ١ / ١٩، ٢٠، والمغني لابن قدامة ١ / ١١٦، وما بعدها، والمبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق بن إبراهيم بن مفلح الحنبلي ١ / ١٦٢ - ١٦٤، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١ / ٢٧٨، ٢٧٩ .

على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك»[١] وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – القول بنقض الوضوء في حق المتعمد والناسي، سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان القبل أو الدبر، وذلك للأدلة السابقة الدالة على النقض.

المسألة السادسة: حكم من نسي لمعة في وضوئه، أو غسله.

حكمها: عند الجمهور: يعيد الوضوء والصلاة، وعند أبي حنيفة يعفى عن نصف العضو، أو ربعه، أو أقل من الدرهم[٣].

دليل الجمهور:

حديث خالد بن معدان[٤] عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[٥].

قال ابن الأمير الصنعاني[٦]: (هو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء).

وعلل ذلك بأمرين:

الأول: نصاً في الرجل أي: الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالإعادة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٧.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٢٤١.
(٣) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن الأمير الصنعاني ١ / ٥٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.
(٤) هو: خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي - أبو عبد الله الشامي الحمصي - تابعي، ثقة، أدرك سبعين رجلاً من الصحابة، وكبرت حلقته فقام مخافة الشهرة، مات وهو صائم سنة ١٠٣هـ وقيل: غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ١٠٢.
(٥) سبق تخريجه ص ٦٢.
(٦) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني، ولد بكحلان سنة ١٠٩٩هـ، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، فأخذ العلم من علمائها، ثم رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على علمائها وعلماء المدينة، وبرع في العلوم المختلفة حتى بز أقرانه، وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء، وأظهر الاجتهاد، ونفر من التقليد، درس، وأفتى، وصنف، ومن مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار للجلال، توفي بشعبان سنة ١١٨٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٦ / ٣٨، وأعلام المؤلفين الزيدية لعبد السلام ابن عباس الوجيه ص٨٦٣، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

الثاني: القياس على غيرها.

وقد ثبت حديث: «ويل للأعقاب من النار»[١] قاله ﷺ في جماعة لم يمس أعقابهم الماء.

وقال: إن قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء أي: غسل ما تركه، وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضئ، فإنه صلى ظاناً بأنه قد توضأ وضوءاً مجزءاً، وسماه وضوءا في قوله: يعيد الوضوء؛ لأنه وضوء لغة، وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسي حكمهما في الترك حكم العامد.

دليل الحنفية:

الحديث الأول:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، قال فرجع فتوضأ ثم صلى[٢].

الحديث الثاني:

عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ رجلاً، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»[٣].

وحجتهم في الحديثين أنهما لا يدلان على وجوب الإعادة؛ لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو[٤].

والذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول بوجوب إعادة الوضوء والصلاة لمن ترك لمعة ناسياً، أو عامداً، ولو كان الموضع يسيراً، وذلك لحديث خالد بن معدان،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء - باب: غسل الأعقاب ١ / ٧٣ برقم ١٦٣ . صحيح مسلم، كتاب الطهارة - باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١ / ٢١٣ برقم ٢٤٠ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة - باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ١ / ٢١٥ برقم ٢٤٣ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب: تفريق الوضوء ١ / ٩٣ برقم ١٧٣ . سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ١ / ٢١٨ برقم ٦٦٥ . صحيح سنن أبي داود للألباني ١ / ٣٥ برقم ١٥٨، قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٩٣، والمجموع للنووي ١ / ٥١٥، وسبل السلام لابن الأمير الصنعاني ١ / ٥٥، ونيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢١٧، ٢١٨ .

وحديث عمر بن الخطاب، وحديث أنس بن مالك، فهي واضحة في دلالتها على استيعاب جميع الأعضاء في الوضوء، وكذلك الجسد في الغسل قياساً.

المسألة السابعة: حكم من نسي الماء في رحله، أو في مكان يمكن استعماله فتيمم.

دليل مشروعية التيمم:

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وجاء في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه[١]: «... **إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه**»[٢].

فالتيمم مشروع في حالة فقد الماء ومع وجوده يكون التيمم باطل.

فإن نسي المكلف الماء في رحله وتيمم وصلى، فهل صلاته صحيحة ويجزئه ذلك أم لا؟

جاء عن الإمام أحمد: التوقف في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزئه، وهو قول الشافعي[٣].

قال المرداوي[٤]: (وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب)[٥]. والصحيح من مذهب الشافعية كمذهب أحمد[٦].

---

(١) هو: عمار بن ياسر العنسي - أبو اليقظان - مولى بني مخزوم، وكان ممن يعذب في الله، فمر بهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة» شهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وفيه أنزل الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. قيل: أنه قتل مع علي بن أبي طالب بصفين، ودفن فيها سنة ٣٧ هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ٢١٥، وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التيمم - باب: المتيمم هل ينفخ فيهما ١ / ١٢٩ برقم ٣٣١. صحيح مسلم، كتاب الحيض - باب: التيمم ١ / ٢٨٠ برقم ٣٦٨.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١ / ٤٦، والمغني لابن قدامة ١ / ١٥١، ١٥٢، والمجموع للنووي ٢ / ٢٩٢.

(٤) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن سليمان المرداوي - أبو الحسن - سكن قرطبة، ويعرف بالفرغليطي، وفرغليط قرية بشقورة، تفقه بخراسان على الإمام محمد بن يحيى، وسمع الحديث من أبي عبد الله الفراوي، وأبي المظفر القشيري، وأبي القاسم الشحامي وغيرهم، وكان فقيهاً على مذهب الشافعي، حافظاً، تقياً، متديناً، صلبياً في السنة، وحدث عنه: أبو محمد القاسم بن عساكر، وأبو القاسم عبد الصمد بن محمد الحرستاني وغيرهما، وتوفي بحلب، وهو يدرس بها عشي يوم الخميس، قبل غيبوبة الشمس ٧ ذي الحجة سنة ٥٤٤ هـ، ودفن يوم الجمعة. انظر: التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله القضاعي ٣ / ١٩٣، دار الفكر، لبنان ١٤١٥هـ، تحقيق: عبد السلام الهراس.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ١ / ٢٧٨.

(٦) انظر: الأم للشافعي ١ / ٤٦، والمجموع للنووي ٢ / ٢٩٢.

قال أبو حنيفة: يجزئه ولا يعيد، وعن أبي يوسف[١] يعيدها[٢].

قال الإمام مالك: يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت لم يعد[٣].

دليل مذهب القائلين بالإجزاء وعدم إعادة الصلاة:

أولاً: حديث: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان...»[٤]؛ لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء، فأشبه السبع.

ثانياً: أنه صلى ولم يعلم معه ماء، فلم تلزمه إعادة كمن صلى ثم رأى بئراً بقربه فيها ماء.

ثالثاً: أنه صلى على الوجه الذي يلزمه في الوقت، فلم تلزمه الإعادة[٥].

دليل مذهب القائلين بعدم الإجزاء:

أولاً: أنها طهارة تجب مع الذكر، فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسياً لحدثه ثم ذكر، أو صلى الماسح ثم بان له انقضاء مدة المسح قبل صلاته[٦].

ثانياً: أن التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضاً ونحوه، وهذا واجد، والنسيان لا ينافي الوجود، فهو واجد غير ذاكر.

ثالثاً: أنه شرط للصلاة، فلم يسقط بالنسيان كستر العورة وغسل بعض الأعضاء[٧].

مناقشة أدلة القائلين بعدم الإعادة:

أولاً: الإستدلال بحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...»[٨].

قال الإمام النووي: (والجواب عن الحديث الذي احتجوا به: أن أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه هل هو مجمل أو عام؟ فإن قلنا مجمل: توقف

---

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم الكوفي - أبو يوسف القاضي - صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، وكان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وكان أقل علومه الفقه، وقد بث علم أبي حنيفة في الأقطار، وهو أول من وضع علم أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ١ / ٢٩٨ - ٢٠١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٤٩.

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧، بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي ...».

(٥) انظر: المجموع للنووي ٢ / ٢٩٢.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ١٥٣.

(٧) انظر: المجموع للنووي ٢ / ٢٩٢.

(٨) سبق تخريجه ص٢٢.

الاحتجاج به على بيان المراد، وإن قلنا عام وهو الأصح: فقد خص منه غرامات المتلفات، ومن صلى محدثاً ناسياً، ومن نسي بعض أعضاء طهارته، ومن نسي سائر العورة، وغير ذلك مما ذكرناه في دليلنا وغيره مما هو معروف، فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياساً على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرنا؛ فإن التخصيص بالقياس جائز)[١].

ثانياً: وأجابوا على قولهم: (صلى على الوجه الذي يلزمه) بأمرين:

الأول: أنه إن أرادوا يلزمه في نفس الأمر فلا نسلمه، وإن أرادوا في الظاهر نسلمه.

الثاني: بالنسبة إلى اعتقاده فينتقض بمن نسي بعض الأعضاء.

ثالثاً: إستدلالهم بأن هذه الحالة تشبه السبع قياسا، أجابوا عليهم: أنه لا تقصير فيه، بخلاف مسألتنا ففيها تقصير.

رابعاً: استدلالهم بالقياس على البئر.

أجابوا إن كانت البئر ظاهرة لزمه الإعادة، وإن كانت خفية فالفرق أنه لا ينسب فيها إلى تفريط بخلاف النسيان[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول بوجوب الإعادة، وذلك لأنه أشبه واجد الماء، وبوجود الماء يبطل التيمم.

المسألة الثامنة: حكم من صلى ناسياً أن في ثوبه نجاسة

دليل مشروعية الطهارة في الصلاة من الكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٢ / ٣٤٨ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٢ / ٢٩٤ .

ثانياً: الدليل من السنة:

الحديث الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**»(١).

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مرابض(٢) الغنم، وأعطان(٣) الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**»(٤).

وغيرها من الأدلة على مشروعية الطهارة في الثوب، والبدن، والمكان، لصحة الصلاة.

فمن نسي وصلى في ثوب نجس، هل تصح صلاته؟

قال الحطاب الرعيني(٥): (أنه اختلف في حكم إزالة النجاسة على ثوب المصلي، وبدنه، ومكانه على قولين مشهورين:

الأول: أن إزالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على كل حال أي: سواء ذكرها، أو لم يذكرها، وسواء قدر على إزالتها أو لم يقدر.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ - باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٢ / ١٧٧ برقم ٣٤٦ . مشكاة المصابيح للتبريزي ١ / ١٦٢ برقم ٧٣٨، قال الشيخ الألباني: ضعيف .

(٢) مرابض: الربض مأوى الغنم، وحيث تربض فسمي بها الغنم، لكونها فيه . انظر: الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري ٢ / ٢٤، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .

(٣) معاطن الإبل: أي: مباركها على الماء . انظر: لسان العرب لابن منظور ١٣ / ٢٨٦ .

(٤) مسند الإمام أحمد - مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٤٥١ برقم ٩٨٢٤، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. سنن الدارمي، كتاب الصلاة - باب: الصلاة في مرابض الغنم، ومعاطن الإبل ١ / ٣٧٥ برقم ١٣٩١، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح .

(٥) هو: إمام المالكية في عصره شمس الدين - أبو عبد الله - محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني، أصله من المغرب، وولد بمكة سنة ٩٠٢هـ، واشتهر بها، من تصانيفه: مواهب الجليل في مختصر خليل، وتوفي بالمغرب . انظر: الأعلام للزركلي ٧ / ٢٨٦ .

الثاني: أنها واجبة مع ذكر النجاسة، والقدرة على إزالتها بوجود ماء يزيلها به، أو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الإنتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر، وأما مع النسيان لها، والعجز عن إزالتها، فليست بواجبة بل تكون حينئذ سنة كالقول الأول، والمعتمد عند المالكية هو الإعادة في الوقت سواء كان ناسياً أو غير عالما بها، أو عاجزاً عن إزالتها[١].

قال ابن نجيم الحنفي[٢]: (أنه إذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه، فغسل طرفاً من أطراف الثوب من غير تحر، حكم بطهارة الثوب، وهو المختار؛ فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يجب عليه إعادة الصلوات التي صلى مع هذا الثوب)[٣].

والمختار عند الإمام أبي حنيفة: (أن المصلي إذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته؛ فإنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها)[٤].

قال النووي: الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة.

وقال جمهور العلماء لا إعادة عليه، حكاه ابن المنذر[٥] عن ابن عمر، وابن المسيب[٦]،

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١ / ١٣١ .

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم - حنفي المذهب، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الرقائق، والرسائل الزينيه، وغير ذلك، توفي بمصر سنة ٩٧٠هـ، وقيل: ٩٦٩هـ . انظر: شذرات الذهب لابن العماد ١٠ / ٥٢٣، والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ٣ / ١٣٧، ١٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبرهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ١ / ٤٤٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي .

(٤) المصدر السابق .

(٥) هو: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم بن المنذر - أبو بكر النيسابوري - الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، ولد في حدود موت أحمد ابن حنبل صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع، والتفسير وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٤٩٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٩٨ .

(٦) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وزيد بن ثابت وأبا موسى وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ومحمد بن مسلمة وخلقاً سواهم، توفي بالمدينة. قال يحيى بن سعيد:

-/-

وطاووس[١]، وعطاء[٢]، وسالم بن عبد الله، ومجاهد، والشعبي[٣]، والنخعي[٤]، والزهري[٥]، ويحيى الأنصاري[٦]، والأوزاعي[٧]، وإسحاق، وأبي ثور[٨]، قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهب ربيعة[٩]، ومالك، وهو قوي في الدليل، وهو المختار[١٠].

=/= سنة إحدى أو اثنتين وتسعين وقال الواقدي: سنة أربع وتسعين، وكان يقال لهذه السنة: سنة الفقهاء ؛ لكثرة من مات فيها. انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ص ٣٩، دار القلم، بيروت.

(١) هو: طاووس بن كيسان اليماني - أبو عبد الرحمن الحميري - أحد الأئمة الأعلام، قال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: إسعاف المبطا للسيوطي ١ / ١٤.

(٢) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم القرشي الفهري المكي، مولى آل أبي خثيم، ويقال: مولى بني جمح، ولد في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، ويقال: إنه من مولدي الجند، كان أسود، وأعور، وأفطس، وأشل، وأعرج، ثم عمي بعد ذلك، قطعت يده مع ابن الزبير، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، انتهت فتوى أهل مكة إليه في زمانه، أدرك مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ. انظر: تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢٠ / ٦٩، وما بعدها.

(٣) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، شعب همدان، كان مولده سنة ٢١هـ من الفقهاء في الدين، وجلة التابعين، مات سنة ١٠٥هـ، وكان قد أدرك خمسين ومائة من الصحابة. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١ / ١٠١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٥٩م.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود النخعي - أبو عمران الكوفي - الفقيه، كان مولده سنة خمسة أو ستة وتسعين، وهو متوار من الحجاج بن يوسف، ودفن ليلاً. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١ / ١٠١، وتقريب التهذيب لابن حجر ١ / ١٠٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٢٧٠، وما بعدها.

(٥) هو: الإمام، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة ٥١ هـ، كان إماماً في الحديث وروايته، وهو شيخ مالك، وابن عيينة وغيرهما، كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، توفي في رمضان سنة ١١٤ هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ / ٣١٧ - ٣١٩.

(٦) هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الحافظ الأنصاري النجاري المدني، شيخ الإسلام، قاضي المدينة، ثم قاضي القضاة للمنصور، قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد، وقال يحيى القطان: هو مقدم على الزهري، توفي بالعراق سنة ١٤٣هـ انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٣٧ - ١٣٩.

(٧) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الفقيه، كان رأساً في العلم والعمل، بارعاً في الكتابة والترسل، أجاب عن سبعين ألف مسالة، وجاء رجل إلى بعض المعبرين فقال: رأيت البارحة كأن ريحانة رفعت إلى السماء من ناحية المغرب حتى توارت في السماء، فقال: إن صدقت رؤياك فقد مات الأوزاعي، فوجدوه قد مات تلك الليلة، ومات في الحمام أغلقت عليه زوجته باب الحمام ونسيته فمات سنة ١٥٧ هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ١ / ٢٤٠، ٢٤١.

(٨) هو: إبراهيم بن خالد، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، الفقيه، مفتي العراق، لقبه أبو البغدادي، ويكنى أيضاً بأبي عبد الله، كان يتفقه أولاً بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين حتى قدم الشافعي فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، قال عنه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، وفرع عن السنن، وذب عنها - رحمه الله تعالى - توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٧٢، وما بعدها.

(٩) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ - أبو عثمان المدني - وكان إماما، حافظا، فقيها، مجتهدا، بصيرا بالرأي، ولذلك يقال له ربيعة الرأي، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٥٧.

(١٠) انظر: المجموع للنووي ٣ / ١٥٩.

وعلى هذا يكون الراجح عند النووي هو عدم الإعادة.

قال الحنابلة: (إن كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها فالصلاة باطلة لا تصح؛ لأنه منسوب إلى التفريط، ولا يقاس على الجاهل للفرق بينهما، فعليه الإعادة بناء على ذلك، وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ففيه طريقان:

الأول: إن قلنا: لا يعذر بالنسيان، فصلاته باطلة، ويلزمه الإعادة.

الثاني: أنه يعذر، فصلاته صحيحة، وعلى هذا: إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل، ولا عمل كثير ألقاها وبنى كما خلع النبي ﷺ نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما، أما إن احتاج إلى أحد الأمرين «وقت طويل، وعمل كثير» ففي هذه الحالة تبطل الصلاة؛ لأنه يفضي إلى أحد أمرين:

الأول: إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلاً.

الثاني: وإما أن يعمل في الصلاة عملاً كثيراً فتبطل به الصلاة، فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه[1].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن من علم بالنجاسة ثم نسيها وذكر بعد انتهاء الصلاة فعليه الإعادة؛ لأن هذا تفريط منه، أما إذا لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فلا إعادة، وإن ذكرها أثناء الصلاة فعليه نزعها ويبني على ما مضى من صلاته، وذلك كما خلع النبي ﷺ نعليه وهو في الصلاة، وإذا ذكرها ولكنه لم يستطيع إزالتها إلا بالخروج من الصلاة أو بعمل كثير أو وقت طويل فصلاته باطلة وعليه الإعادة.

المسألة التاسعة: صلاة الإمام بالناس وهو جنب ناسياً.

يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدثين «الأصغر والأكبر».

ودليل ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..﴾ [المائدة:٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٤٠٢، والمبدع لابن مفلح ١ / ٣٩٠، ٣٩١.

ثانياً الدليل من السنة:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١).

الحديث الثاني:

عن أبي سعيد الخدري(٢) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»(٣)، بمعنى (الاغتسال من المني)(٤).

فإن نسي الإمام وصلى بالناس وهو جنب:

قال الإمام مالك: (وإن فرغ من الصلاة، ولم يذكر أنه جنب حتى فرغ، فصلاته من خلفه تامة، وعليه أن يعيد هو وحده، وإن كان الإمام حين صلى بهم كان ذاكراً للجنابة، فصلاة القوم كلهم فاسدة.

ومن علم بجنابته ممن خلفه ممن يقتدي به، والإمام ناس لجنابته، فصلاته فاسدة.

وإن كان صلى بالقوم بعد ما ذكر الجنابة جاهلاً، أو مستحياً، فقد أفسد على القوم صلاتهم)(٥).

قال الإمام الشافعي في معرض استدلاله لهذا الرأي: (وبهذا نأخذ، وهذا يشبه أحكام الإسلام؛ لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم، وأن مسلماً لا يصلي إلا على طهارة، فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً، أو على غير وضوء، وإن كانت امرأة أمّت نساء، ثم علمن أنها كانت حائضاً، أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم، وأعاد الإمام صلاته، ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء - باب: لا تقبل صلاة بغير طهور ١ / ٦٣ برقم ١٣٥ . صحيح مسلم، كتاب الطهارة - باب: وجوب الطهارة للصلاة ١ / ٢٠٤ برقم ٢٢٥ .

(٢) هو: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري، صحابي جليل، شارك في غزوة بني المصطلق وعمره ١٥ سنة، مكثر من رواية الحديث، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٥ / ١٤٢ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض - باب: «إنما الماء من الماء» ١ / ٢٦٩ برقم ٣٤٣ .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٦٧ .

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ٣٣ .

في صلاته أنه على غير وضوء، ثم صلوا معه لم تجز صلاتهم؛ لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين، ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة، وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم، فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم، أو غير ناوين الخروج من إمامته، فسدت صلاتهم، وكان عليهم استئنافها؛ لأنهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين، وإن اختلف علمهم فعلمت طائفة، وطائفة لم تعلم، فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة، وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به، غير جائزة)[١].

وإلى القول بوجوب إعادة كل من الإمام والمأمومين ذهبت الحنفية.

قال السرخسي: (ولنا: ما روي عن النبي ﷺ قال: «من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً، أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا»)[٢]، وقد روى نحو هذا عن عمر وعلي[٣].

قال ابن قدامة: الإمام أحمد له روايتان:

الرواية الأولى: أن على الإمام الإعادة دون المأمومين.

وعلل ذلك بأمرين:

الأول: أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الصبح، فلما خرج وجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد ولم يعد الناس[٤].

الثاني: أن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته، فهو معذور في الإقتداء بإمامه.

الرواية الثانية: أنه يعيد الإمام والمأمومين جميعاً.

وتعليل هذه الرواية: أنه صلى بهم محدثاً أشبه ما لو علم[٥].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ١ / ١٦٧، ١٦٨ .

(٢) انظر: نصب الراية، كتاب الصلاة ـ باب: الإمامة ٢ / ٥٨ برقم ٧٢ قال: الحديث غريب، وفيه أثر عن علي رواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار، أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال: (يعيد ويعيدون).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١٨٠ .

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة ـ باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ١ / ٤٩ برقم ١١١ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٤١٩، ٤٢٠ .

والذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول بإعادة الإمام للصلاة دون المأمومين وذلك استئناساً بقصة عمر رضي الله عنه السابقة(١).

المسألة العاشرة: حكم من نسي الجنابة وتيمم للحدث الأصغر

التيمم يجزئ لرفع الجنابة عند فقد الماء، أو خوف الضرر باستعماله.

ودليل ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [النساء: ٤٣].

ثانياً: الدليل من السنة:

حديث: عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً(٢).

فمن نسي أن عليه جنابة، وتيمم للحدث، فهل يجزئه ذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

قال الحنابلة والمالكية: لا يجزئ.

قال الشافعية والحنفية: يجزئ.

ودليل الذين قالوا بالإجزاء: أن طهارة الجنابة والحدث في التيمم واحدة، فسقطت إحداهما بفعل الأخرى قياساً على البول والغائط.

---

(١) سبق تخريجها ص ٨١.

(٢) مسند الإمام أحمد ـ مسند الشاميين ـ بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ٤ / ٢٠٣ برقم ١٧٨٤٥، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيء الحفظ. سنن أبي داود، كتاب الطهارة ـ باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١ / ١٤٥ برقم ٣٣٤. سنن الدار قطني، كتاب الطهارة ـ باب: التيمم ١ / ١٧٨ برقم ١٢. إرواء الغليل للألباني، كتاب الطهارة ـ باب: نواقض الوضوء ١ / ١٨١، قال الشيخ الألباني: صحيح.

وعلل ابن قدامة بأمور:

الأول: قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[١]، وهذا لم ينو الجنابة، فلم يجزه عنها أي: لم يجزئه التيمم عن رفع الجنابة.

الثاني: أنهما سببان مختلفان، فلم تجز نية أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة.

الثالث: أنهما طهارتان، فلم تتأد إحداهما بنية الأخرى[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان ما ذهب إليه ابن قدامة، وذلك لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات...**» والاختلاف الواضح بين الحدثين مما يبطل قياس القائلين بالإجزاء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ـ باب: ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى ١ / ٣٠ برقم ٥٤ . صحيح مسلم، كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣ / ١٥١٥ برقم ١٩٠٧ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ١٦٦، ١٦٧ .

المبحث الثاني
المسائل المتعلقة بالمرأة الحائض

وفيه ثلاث مسائل:

أولاً: تعريف الحيض:

لغة: السيلان.

شرعاً: هو عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر (١).

ثانياً: دليل الحيض من الكتاب والسنة:

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ... ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: الحيض.

الدليل من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ عن الحيض: «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**»(٢).

ثالثاً: أحكام الحيض:

المسألة الأولى: وطء الحائض في الفرج ناسياً.

من وطئ زوجته الحائض ناسياً، هل تجب بذلك الكفارة، أم لا؟

قال ابن قدامة: للإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى: يجب عليه كفارة.

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ١ / ١٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض ـ باب: كيف كان بدء الحيض ١ / ١١٣ برقم ٢٩٠. صحيح مسلم، كتاب الحج ـ باب: بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٠ برقم ١٢١١.

وعلل ذلك بأمرين:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار)(١) وهذا عام في الذي يأتي امرأته وهي حائض.

الثاني: أنها كفارة وجبت بالوطء، أشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام.

الرواية الثانية: لا يجب عليه كفارة.

وعلل ذلك بأمرين:

الأول: عموم قوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»(٢).

الثاني: أنها تجب لمحو الإثم، فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين، فعلى هذا لو وطئ امرأته وهي طاهر فحاضت أثناء الوطء، لا كفارة عليه.

وبه قال: مالك(٣)، وأبو حنيفة(٤) وأكثر أهل العلم(٥).

والإمام الشافعي له قولان:

القول الأول: إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وإن كان في أخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار. وعلل ذلك: بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

القول الثاني: لا يجب عليه الكفارة.

وعلل ذلك: بقوله: (أنه وطء محرم للأذى، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر)(٦).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب: في إتيان الحائض ١ / ١١٨ برقم ٢٦٤ . سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - باب: في كفارة من أتى حائضاً ١ / ٢١٠ برقم ٦٤٠ . سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ - باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض ١ / ٢٤٢ برقم ١٣٥ . سنن النسائي، كتاب الطهارة - باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ١ / ١٥٣ برقم ٢٨٩ . الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٤٠ برقم ١٩٧، قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٢) إرواء الغليل للألباني، كتاب الطهارة - باب الوضوء ٧ / ٣٤٠، قال الشيخ الألباني: صحيح، ولكن لم أجده بلفظ «عفي» وإنما رواه ابن عدي في الكامل من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه» وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف .

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٦٠ .

(٤) انظر: الدر المختار للحصكفي ١ / ٢٩٧، ٢٩٨ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢٠٣، ٢٠٤ .

(٦) انظر: المجموع للنووي ٢ / ٣٦١، ٣٦٢ .

وعلى هذا يكون مذهب الجمهور فيمن وطء امرأته وهي حائض ناسياً: أنه لا تجب عليه الكفارة، ويستغفر الله ويتوب من ذلك.

قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، أو وهيها، وذلك أنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار، وروي عنه بنصف دينار، وكذلك روي أيضاً في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار، وروي في هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار، وبه قال الأوزاعي فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العلم بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل)[1].

والذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول بوجوب الكفارة على العامد الذاكر، وذلك لثبوت حديث ابن عباس في الكفارة ومقدارها، وسقوطها في حق الناسي؛ لأنها من حقوق الله تعالى فتبقى على الأصل.

المسألة الثانية: المتحيرة الناسية لوقتها وعددها، وعددها دون وقتها، ووقتها دون عددها.

الحالة الأولى: المتحيرة الناسية لوقتها وعددها.

المتحيرة هي: المعتادة التي نسيت عادتها.

قال الحنفية: (وإذا كانت امرأة تحيض في كل شهر حيضة فاستحيضت، وطبقت بين الفريقين، ونسيت عدد أيامها وموضعها، فإنها تبني على أكبر رأيها.

وعللوا لذلك بقولهم:

أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، كاستقبال القبلة، فكما أنه عند اشتباه أمر القبلة تتحرى، فكذا اشتباه حال حيضها وطهرها، عليها أن تتحرى، فكل زمان يكون أكبر رأيها أنها حائض فيه تترك الصلاة، وكل زمان أكثر رأيها على أنها فيه طاهرة تصلي

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٦٠.

فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء بل تردد بين الحيض والطهر، والدخول في الحيض، فإنها تصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وكل زمان لم يستقر رأيها على شيء بل تردد رأيها فيه بين الحيض والطهر، والخروج عن الحيض، فإنها تصلي فيه بالغسل لكل صلاة بالشك.

والقياس فيما إذا لم يكن لها رأي أن تغتسل في كل ساعة؛ لأنه ما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض، ولكن لو أخذنا بهذا كان فيه حرج بين فإنها لا تتفرغ لأمر آخر ديني، أو دنيوي، وأمرناها بالإغتسال لكل صلاة لهذا)[١].

واستدل لمكث الحائض أغلب الحيض بحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها[٢] قالت: كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت يا رسول الله ﷺ: إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم قال: «أنعت[٣] لك الكرسف [القطن] فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين فأيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذا فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العشاء، ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهو أحب الأمرين إلي»[٤].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣ / ١٩٣.

(٢) هي: حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، وكانت زوج مصعب بن عمير، فقتل يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وكانت من المبايعات، وشهدت أحد، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم، وكانت تستحاض. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٥ / ١٥٧، ١٥٨.

(٣) النعت: هو وصف الشيء بما فيه من حسن، ولا يقال: في القبيح إلا ان يتكلف متكلف فيقول: نعت سوء، والوصف يقال: في الحسن والقبيح. انظر: النهاية لابن الأثير ٥ / ١٧٦.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١ / ١٢٧ برقم ٢٢٨. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل ان يستمر بها الدم

-/-

قال الشافعية: (فإن كانت ناسية للوقت والعدد، وهي المتحيرة، ففيها قولان:

أحدهما: أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها، فيكون حيضها من أول كل هلال يوماً وليلة في أحد القولين، وستاً أو سبعاً في القول الآخر.

ثانيهما: وهو المشهور والمنصوص في الحيض: أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض، ولا يطؤها الزوج)[١].

وهكذا تبقى في شك حتى في الصيام؛ لاحتمال الحيض أو الطهر، وجميع زمنها مشكوك فيه؛ لأن لها أيام معروفة ولا يمكن ردها إلى غيرها.

قال الحنابلة: تمكث الناسية للوقت والعدد ستاً أو سبعاً، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٢].

قال ابن قدامة: (وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصلها هل هي مبتدأة أو ناسية، ولو افترق الحال لاستفصل، واحتمال أن تكون ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة، كذلك قال أحمد، ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها؛ لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه، ولم يسألها هل لها عادة فيردها إليها لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه إذ كان مشتهراً، وقد أمر به أختها أم حبيبة، فلم يبق إلا أن تكون ناسية؛ ولأن لها حيضاً لا تعلم قدره فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدأة؛ ولأنها لا عادة لها ولا تمييز فاشبهت المبتدأة)[٣].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن المرأة المتحيرة الناسية لوقتها وعددها يكون حيضها في كل شهر ستة أو سبعة أيام بحسب اجتهادها، ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها، أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً ثم تغتسل، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم، وتصلي، وتطوف عملاً بحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها: «**فتحيضي ستة، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي...**»[٤].

=/= ١ / ٢٠٣ برقم ٦٢٢ . سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ - باب: ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١ / ٢٢١ برقم ١٢٨ . الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٢٣٩ برقم ٢٣٩٠ قال الشيخ الألباني: حسن .

(١) انظر: المجموع للنووي ٢ / ٤١٩ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ١٩٦، والإنصاف للمرداوي ١ / ٣٦٧، وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ٥١١ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ١٩٦، ١٩٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٧ .

الحالة الثانية: المتحيرة الناسية لعددها دون وقتها:

ونوع هذه المتحيرة: أنها تعلم وقت حيضها في العشر الأول من الشهر، أو العشر الأواخر من الشهر، ولكن لا تعلم عدد الأيام.

حكمها:

قال الحنفية: (إن كانت تذكر أنها تطهر في آخر الشهر ولا تدري كم كانت أيامها توضأت إلى تمام سبعة وعشرين يوما من الشهر، ثم إنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ثم تغتسل غسلا واحداً).

وهذا فيه بعض الإبهام، فإنه لم يميز وقت التيقن بالطهر من وقت الشك.

وبيانه كما قال السرخسي: (أنه إلى عشرين من الشهر لها يقين الطهر، فتتوضأ فيها لوقت كل صلاة، ويأتيها زوجها، ثم في سبعة أيام بعد ذلك تردد حالها بين الحيض والطهر، فإن كان حيضها ثلاثة أيام فهذه السبعة من جملة الطهر، وإن كان حيضها عشرة فهذه السبعة من جملة حيضها، فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها ثم في ثلاثة أيام تتيقن الحيض فتترك الصلاة فيها، ووقت الخروج من الحيض معلوم وهو عند انسلاخ الشهر، فاغتسلت عند ذلك غسلاً واحداً)[١].

قال الحنابلة والشافعية: أنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، ويكون ذلك حيضها ثم تغسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم، وتصلي، وتطوف[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن المرأة المتحيرة الناسية للعدد دون الوقت: التي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر، ولا تعلم عدده، حكمها كالحالة الأولى، ترد إلى غالب الحيض ستة أو سبعة أيام.

الحالة الثالثة: المتحيرة الناسية لوقتها دون عددها:

قال الحنفية: وإن كانت تعلم أن أيام حيضها كانت ثلاثة في العشر الآخر من الشهر، ولا تدري إذا مضى عشرون من الشهر، أو إذا بقي ثلاثة من الشهر، فإنها إلى

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣ / ٢٠٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ١٩٦، والمجموع للنووي ٢ / ٣٩٤، ٣٩٥، وشرح العمدة لابن تيمية ١ / ٥١١.

تمام العشرين تصلي بالوضوء بيقين ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ إلى آخر الشهر، ولكن في أربعة أيام لها يقين الطهر، فيأتيها زوجها فيها وفي الثلاثة تردد حالها بين الحيض والطهر، فتتوضأ فيها بالشك ولا يأتيها زوجها ثم تغتسل غسلاً واحداً[١].

قال الشافعية: وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة العدد، فكل زمن تيقن فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقن فيه طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر، وأوجبنا ما يجب على الطاهر، وكل زمان شككنا في طهرها حرمنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطاً، وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة، ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها[٢].

قال الحنابلة: وهذه تتنوع نوعين:

أحدهما: أن لا تعلم لها وقتاً أصلاً، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام، فإنها تجلس خمسة أيام من كل شهر، إما من أوله، أو بالتحري على اختلاف الوجهين.

والثاني: أن تعلم لها وقتاً، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أياماً معلومة من العشر الأول من كل شهر، فإنها تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره، ثم لا يخلوا عدد أيامها، إما أن يكون زائداً على نصف ذلك الوقت، أو لا يزيد، فإن كان زائداً على نصفه، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول من كل شهر، أضعفنا الزائد فأجعلناه حيضاً بيقين، وتجلس بقية أيامها بالتحري في أحد الوجهين، وفي الآخر: من أول العشر، ففي هذه المسألة الزائد يوم وهو السادس، فنضعفه ويكون الخامس والسادس حيضاً بيقين؛ لأننا متى عددنا لها ستة أيام من أي موضع كان من العشر دخل فيه الخامس والسادس، ويبقى لها أربعة أيام، فإن أجلسناها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه، والأربعة الباقية طهر مشكوك فيه، وإن أجلسناها بالتحري فأداها اجتهادها إلى أنها من أول الشهر فهي كالتي ذكرنا وهكذا.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣ / ٢٠٧.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٢ / ٤٤٨.

وأما إن كان حيضها نصف الوقت فما دون، فليس لها حيض بيقين؛ لأنها متى كانت تحيض خمسة أيام احتمل أن تكون الخمسة الأولى وأن تكون الثانية، وأن تكون بعضها من الأولى وباقيها من الثانية فتجلس خمسة بالتحري، أو من أول العشر على اختلاف الوجهين(١).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن المتحيرة الناسية لوقتها دون عددها التي تعلم عدد أيام حيضها، وتنسى موضعها بأن لم تدر أكانت تحيض في أول الشهر أو أوسطه أو آخره؟ حكمها أن تجعل أيام حيضها من أول كل شهر هلالي؛ لأنه ﷺ: جعل حيضة حمنة من أول الشهر، والصلاة في بقيته؛ ولأن دم الحيض هو الأصل، والاستحاضة عارضة، فيقدم دم الحيض.

المسألة الثالثة: عدة المستحاضة الناسية

العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، ويقال تربص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها(٢).

الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أوقاته ويسيل من عرق في أدنى الرحم يسمى [العاذل](٣).

والعدة مشروعة في حق كل امرأة مدخول بها، متوفي عنها، أو مطلقة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وتعتد المرأة بالحمل، أو بالقرء، أو بالأشهر:

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١ / ١٩٨، ١٩٩.
(٢) انظر: التعاريف للمناوي ١ / ٥٠٦.
(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا النووي «لغة الفقه» ١ / ٤٤، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر.

والقرء: اختلف فيه هل هو الحيض أو الطهر، والصواب أنه حيض بين طهرين، وهو للمطلقة ذات الحيض.

فإن نسيت المستحاضة عدتها: اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: قول الجمهور: «الحنفية، والشافعية، والحنابلة» أن عدتها ثلاثة أشهر.

قال الحنابلة: والصحيح من المذهب أن عدة المستحاضة الناسية لوقتها، والمبتدأة المستحاضة ثلاثة أشهر كالآيسة وعليه أكثر الأصحاب(١).

وقال الحنفية: تعتد بالأشهر المستحاضة التي نسيت عادتها، وهو مما يلغز(٢) فيه فيقال: مطلقة شابة ترى ما يصلح حيضاً في كل شهر وعدتها بالأشهر، لكن في التحقيق ليس عدتها إلا بالحيض، لكن لما نسيت عادتها جاز كونها من أول الشهر وآخره، فإذا قد قدرت بثلاثة أشهر علم أنها حاضت بيقين)(٣).

قال الشافعية: (وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم، طلقت أول الشهر، كان علق الطلاق به ثلاثة أشهر هلالية حالا لا بعد اليأس، ولاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس.

أما لو طلقت في أثنائه فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً حسب قرءاً؛ لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده شهرين هلاليين، وإن بقي منه خمسة عشر يوماً فأقل لم يحسب قرءاً؛لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية)(٤).

دليل الجمهور:

أن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي به العدة؛ لأن ذلك من أحكام الحيض(٥).

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٩ / ٢٨٦.

(٢) الغز في كلامه يلغز إلغازاً إذا ورّى فيه وعرض ليخفى والجمع الغاز. انظر: لسان العرب لابن منظور ٥ / ٤٠٥.

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٣١٢. (٤) انظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ٢ / ١٨٠.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٨ / ٩١.

ويظهر لنا: من خلال هذا الدليل أن اعتدادها بثلاثة أشهر كاف لمعرفة براءة رحمها من الحمل، فإنه لا حيض مع حمل على الصحيح.

القول الثاني: قول المالكية: أنها تعتد بثلاثة أشهر، ولكن بعد اعتدادها بتسعة أشهر، وهو رواية عن الإمام أحمد.

دليلهم:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت)[١].

وقال أصحاب هذا القول أيضا: أنها لم تتيقن لها حيضاً مع أنها من ذوات الأقراء، فكانت عدتها سنة كالتي ارتفع حيضها[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور لحديث حمنة بنت جحش؛ ولأن براءة الرحم تحصل بثلاث حيض، والثلاثة الأشهر كافية لبيان ذلك.

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق ـ باب: جامع عدة الطلاق ٢ / ٥٨٢ برقم ١٢١٢.
(٢) انظر: المدونة للإمام مالك ٥ / ٤٢٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٩١.

المبحث الثالث
المسائل المتعلقة بالصلوات المنسية

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم نسيان الترتيب في قضاء الصلوات المنسية

اتفق العلماء على أنه يجب القضاء على الناسي لثبوت حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»(١).

واختلفوا في وجوب الترتيب في قضاء المنسيات سواء مع الصلاة الحاضرة الوقت، أو مع بعضها إذا كانت أكثر من صلاة واحدة.

ذهب الجمهور (أبو حنيفة، ومالك، وأحمد): إلى وجوب الترتيب في قضاء ما نسي من الصلوات(٢)، وذهب الشافعي إلى عدم الوجوب، وإن فعل ذلك أي: الترتيب فحسن إذا كان في الوقت متسع(٣).

واستدل الجمهور بأدلة منها:

الأول: ما روي أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٤).

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي جمعة حبيب بن سباع(٥)، وكان قد أدرك

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩.

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ١٢٩، والهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي الرشداني المرغيناني ١ / ٧٣، المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٥٢. (٣) انظر: المجموع للنووي ٣ / ٧٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ١ / ٢٢٦ برقم ٦٠٥.

(٥) هو: حبيب بن سباع - أبو جمعة الأنصاري - أسلم أيام الحديبية، وهو من الصحابة الذين شهدوا فتح مصر، قال: قاتلت النبي ﷺ أول النهار كافراً، وقاتلت معه آخر النهار مسلماً، وكنا ثلاثة رجال وتسع نسوة، وفينا نزلت: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ﴾ [الفتح: ٢٥]، توفي ما بين سنة ٧٠-٨٠ هـ. انظر: الإصابة لابن حجر ٧ / ٦٦، ٦٧.

النبي ﷺ عام الأحزاب (صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب)[١]، وهذا يدل على وجوب الترتيب.

وروى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام. فإذا فرغ من الصلاة، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام»[٢].

الثاني: أنهما صلاتان مؤقتتان، فوجب الترتيب فيهما كالمجموعتين.

واختلفوا في عدد الصلوات:

قال الحنابلة: يجب الترتيب سواء كان عدد المنسي من الصلوات كثير، أو قليل[٣].

قال المالكية: يجب الترتيب في خمس صلوات فما دونها[٤].

قال الحنفية: إلا أن يزيد عدد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب بينها وبين الوقتية[٥].

دليل المالكية والحنفية: أن اعتبار الترتيب فيما زاد على ذلك يشق، ويفضي إلى التكرار فسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان[٦].

ودليل الحنابلة: الأول: أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب كترتيب الركوع على السجود، وهذا الترتيب شرط في الصلاة، فلو أخل به لم تصح صلاته بدليل ما ذكرناه من حديث أبي جمعة، وحديث ابن عمر.

الثاني: أنه واجب في الصلاة فكان شرطاً لصحتها كترتيب المجموعتين[٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد - مسند الشاميين - حديث أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه ٤ / ١٠٦ برقم ١٧٠١٦، قال شعيب الأرنؤوط: حديث منكر تفرد به ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

(٢) سنن البيهقي الكبرى - باب من ذكر صلاة وهو في أخرى ٢ / ٢٢١ برقم ٣٠١٠، تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد. انظر: نصب الراية في تحقيق أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي ٢ / ١٦٢، دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٣٥٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٦٨.

(٥) انظر: الهداية للمرغيناني ١ / ٧٣.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٥٢.

(٧) انظر: المصدر السابق ١ / ٣٥٢، ٣٥٣.

أما دليل الشافعية القائلين بعدم وجوب الترتيب في قضاء ما نسي من الصلوات:

فإنهم يصححون حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها قضى التي نسي**»(١).

قال الشافعي: (من فاتته الصلاة، فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها، ولم تفسد عليه إماماً، أو مأموماً فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة. وقال أيضاً: وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم، أو صلاة سنة)(٢).

واختلف الموجبون للترتيب:

أولاً: فالصحيح من مذهب الإمام أحمد: سقوط الترتيب بالنسيان، نص عليه في رواية الجماعة قال: متى ذكر الفائتة، وقد سلم أجزأته، ويقضي الفائتة، وهو مذهب الحنفية(٣).

ثانياً: وقال الإمام مالك: يجب الترتيب مع النسيان، وقول آخر نقله عنه ابن رشد: القول بسقوط الترتيب بالنسيان(٤).

واستدل الإمام مالك في القول بوجوب الترتيب، وعدم سقوطه بالنسيان:

أولاً: حديث أبي جمعة المتقدم ذكره.

ثانياً: القياس على المجموعتين.

ودليل القول بسقوط الترتيب بالنسيان:

أولا: عموم قوله ﷺ: «**عفي لأمتي الخطأ والنسيان**»(٥).

---

(١) قال في نصب الراية: وأخرجه الدار قطني، والبيهقي في سننيهما عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته، فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام»، قال: قال الدار قطني: رفعه أبو إبراهيم الترجماني، ووهم في رفعه، وزاد في كتاب العلل، والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر، وقال البيهقي أسنده غير أبي إبراهيم الترجماني عن سعيد ابن عبد الرحمن فوقفه وهو الصحيح. انظر: نصب الراية للزيلعي ٢ / ١٦٢.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١ / ٧٨.

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني ١ / ٧٣، والإنصاف للمرداوي ١ / ٤٤٥.

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ١٢٩، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٦٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٥.

ثانياً: أن الصلاة المنسية ليست عليها أمارة فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصيام[١].

ثالثاً: أن الحديث المستدل به على وجوب الترتيب، إنما أوجبه مع الذكر[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو وجوب الترتيب في قضاء الصلوات المنسية، وذلك لحديث أبي جمعة وحديث ابن عمر.

المسألة الثانية: حكم من نسي صلاة الفجر حتى زالت الشمس، ثم ذكرها فبماذا يبدأ بالظهر أم بالفجر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

قال الحنفية: إذا نسي الفجر حتى زالت الشمس، ثم ذكرها بدأ بها، ولو بدأ بالظهر لم يجزه.

وتعليل ذلك:

أن الترتيب بين الفائتة وفرض الوقت مستحق[٣].

والصلاة الفائتة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يترك صلاة الفجر ثم يذكرها وقت الظهر، ولم يعمل الظهر بعد؛ فإنه يعيد الفجر ثم يصلي الظهر؛ فإن صلى الظهر أولاً فلا يجزيه في قول الفقهاء، ويجزيه في قول أبي عبد الله الشافعي.

الثاني: أن يترك صلاة الفجر ثم يذكرها في صلاة الظهر تفسد في قول الفقهاء إلا في خمسة أوجه:

أحدها: أن يكون وقت الظهر عند آخره.

والثاني: أن تكون الفائتة قد نسيها فلا يذكرها.

والثالث: أن يكون في شك من صلاة الفجر تركها أم لا.

والرابع: أن تقع الفائتة في التكرار، وهو أن يمضي عليها يوم وليلة ثم يذكرها في صلاته.

والخامسة: أن يذكر الصلاة الفاسدة، وقد تركها في صلاة أخرى.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٥٣.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٤٨٨.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١٥٣.

وتفسير ذلك:

لو ترك صلاة الفجر ثم ذكرها في صلاة الظهر، فإن صلاة الظهر تفسد ثم إنه يعيد الفجر، ويترك الظهر عمداً أو ناسياً إلى أن يصلي، فيذكر في صلاة العصر أنه ترك الظهر، فإن صلاة العصر لا تفسد، وفي قول أبي عبد الله الشافعي لا تفسد صلاة الظهر بوجه من الوجوه، وإنه يتمها ثم يعيد الفجر.

والثالث: أن يترك صلاة الفجر ولا يذكرها حتى يمضي يوم وليلة، ثم يذكرها بعد مضي يوم وليلة فإن تلك الصلاة لا تفسد متفقاً[١].

والخلاصة: أن الخلاف بين الفقهاء يدور حول الترتيب في قضاء الصلوات المنسية، فمن ذهب إلى وجوب الترتيب قال: بعدم الإجزاء، وعليه أن يبدأ بالفجر قبل الظهر، ومن ذهب إلى عدم الوجوب قال: بالإجزاء، أي: يجزيه أن يصلي الظهر قبل الفجر.

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن على من نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها وقت الظهر سواء في أوله أو آخره، فعليه أن يبدأ بالفجر قبل الظهر، وذلك للأدلة السابقة الموجبة للترتيب.

المسألة الثالثة: حكم من نسي صلاة من يوم ولم يعلم عينها.

قال النووي: (وإن نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي خمس صلوات)[٢].

فمن كان لا يدري أي الصلوات هي، صلى خمس صلوات بنية الفريضة على الصحيح من مذهب الإمام أحمد[٣]، وإليه ذهبت الشافعية[٤] والمالكية[٥] والحنفية[٦].

وتعليل ذلك:

أن عدم معرفة الصلاة المتروكة، يحصل بذلك الشك في جميع الصلوات،

---

(١) انظر: فتاوى السعدي لأبي الحسن بن علي الحسين السعدي ١ / ٨٦، ٨٧، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، تحقيق: المحامي الدكتور/ صلاح الدين الناهي.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣ / ٧٧.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ١ / ٤٤٦.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٣ / ٧٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير ١ / ٢٦٨، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٢٤٦.

ولذلك عليه أن يعيد الصلوات الخمس مع استحضار النية في كل صلاة بنية الفريضة لتبرأ ذمته[١].

المسألة الرابعة: حكم من ترك ظهراً وعصراً من يومين ونسي أيهما أولاً

قال الحنفية: (رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري لعل الظهر الذي ترك أولاً، أو العصر، فإنه يتحرى في ذلك، قال: لأن عليه مراعاة الترتيب، ولا يتوصل إليها إلا بالتحري، فعليه أن يتحرى كما إذا اشتبهت عليه القبلة فإن لم يكن له في ذلك رأي، وأراد الأخذ بالثقة صلاهما ثم أعاد الأولى منهما عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

وقال الصاحبان[٢]: ليس عليه سوى التحري؛ لأنا نعلم يقينا أنه ما ترك إلا صلاتين فكيف يلزمه قضاء ثلاث صلوات، وهذا نظير من اشتبهت عليه القبلة لا يؤمر بالصلاة إلى الجهات كلها احتياطاً، وأبو حنيفة يقول: الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل، وفي إعادة الأولى منهما تيقن بأداء ما كان عليه من الترتيب بخلاف أمر القبلة، فإن الصلاة إلى غير القبلة لا تكون قربة، فلا يحصل معنى الاحتياط بمباشرة ما ليس بقربة)[٣].

قال المالكية: (. . . وفي نسيان صلاتين من يومين معينتين كظهر وعصر لا يدري السابقة منهما بأن لا يعلم سبقية أحد اليومين، أو علم ولا يدري أي الصلاتين له صلاهما ناوياً كل صلاة ليومها معيناً أولاً، وأعاد المبتدأة فيصير ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين، وهذا كغيره من فروع هذا المبحث مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرطاً.

وأما على الراجح فلا يعيد المبتدأة.

وتعليل ذلك:

أن الترتيب إنما يجب قبل فعلها، وبالفراغ منها خرج وقتها)[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ١ / ٢٦٨ .

(٢) هما: أبو يوسف القاضي [سبقت ترجمته] ص٧٤ . ومحمد بن الحسن: هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، نشأ بالكوفة، وسمع العلم من الإمام أبي حنيفة، والأوزاعي، والإمام مالك، والثوري، ومسعر بن كدام، وروى: عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشايخ العظام، ولاه الرشيد القضاء حين خرج معه إلى خراسان، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ومات بالري سنة ١٨٩هـ فلما مات قال الرشيد: دفن الفقه في الري . انظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفاء القرشي ٣ / ١٢٢-١٢٦ .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٢٤٦ .

(٤) انظر: الشرح الكبيرللدردير ١ / ٢٦٩، ٢٧٠ .

قال الشافعية: (ولو نسي صلاتين من يومين فله حالتان:

الأولى: إن علم اختلافهما وجهل عينهما كفاه أن يصلي الخمس.

الثانية: وإن علم اتفاقهما، أو شك لزمه أن يصلي عشر صلوات كل صلاة مرتين)[١].

قال الحنابلة: (إذا ترك ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيهما أولاً ففي ذلك روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أنه يعمل على أكثر ذلك في نفسه ثم يقضي، يعني: أنه يتحرى أيهما نسي أولاً فيقضيها، ثم يقضي الأخرى.

وعلل ذلك بقوله:

أن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه بدليل ما إذا تضايق الوقت، أو نسي الفائتة فيدخل التحري كالقبلة.

الرواية الثانية: أنه يصلي الظهر، ثم العصر من غير تحر؛ لأن التحري إنما هو فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه، فيرجع فيه إلى ترتيب الشرع.

وسئل أحمد عن رجل فرط في صلاة يوم العصر ويوم الظهر صلوات لا يعرفها، قال: يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء، وظاهر هذا أنه يقضي حتى يتيقن براءة ذمته، وهذا مذهب أبي حنيفة[٢].

والذي يظهر لي – والله اعلم – أن يتحرى الصلاتين أيهما أولاً، فإن لم يتوصل إلى رأي صحيح في ذلك، عليه أن يصلي الظهر ثم العصر براءة لذمته، وهذا هو الأقرب إلى مقصد الشريعة المبنية على اليسر، والسهولة، والتكليف بما في الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣ / ٧٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٥٥.

المسألة الخامسة: حكم من نسي صلاة العصر حتى غروب الشمس

ثبت في السنة النبوية النهي عن الصلاة في أوقات خمسة:

الحديث الأول:

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه [١]: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب»[٢].

الحديث الثاني:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» [٣].

فالأوقات الخمسة هي:

١- ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي العين.

٢- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أي بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة.

٣- وقت الاستواء[٤] إلى أن تزول الشمس أي: يدخل وقت الظهر.

٤- وقت اصفرار الشمس حتى تغرب.

٥- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس[٥].

واختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى: أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه، قالوا: فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه.

---

(١) هو: عقبة بن عامر الجهني، صحابي كبير، أمير شريف، فصيح، مقرئ، فرضي، شاعر، ولي غزو البحر، مات بمصر سنة ٥٨ هـ. انظر: الكاشف للذهبي ٢ / ٢٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١ / ٥٦٨ برقم ٨٣١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة - باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١ / ٢١٢ برقم ٥٦١.

(٤) التعبير بالاستواء أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لاتكره فيه الصلاة إجماعا؛ لأن زوال الشمس يحدث عقب انتصاف النهار.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١ / ٥١٩، ٥٢٠.

واتفق مالك والشافعي أنه: يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات وهو مذهب الحنابلة.

وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات: هي ماعدا الفرض ولم يفرق بين سنة ولا نفل(١).

قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك [أعني الواردة في السنة] وأيّ يخص بأي، وذلك أن عموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها»(٢) يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات، والسنن، والنوافل(٣).

دليل القائلين بعدم قضاء الفوائت في الأوقات الثلاثة: «الشروق، والغروب، والاستواء»:

الأول: عموم النهي عن الصلوات في هذه الأوقات.

الثاني: عدم صحة القضاء؛ لأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص.

وأما الوقتان الآخران (بعد صلاتي الفجر والعصر) فقالوا: لا يكره قضاء فريضة فائته؛ لأن الكراهة كانت لشغل الوقت بصاحب الفريضة الأصلية، فإذا أديت لم تبق كراهة بشغله بفرض آخر، أو واجب لعينه، لكن عدم الكراهة في القضاء بما بعد العصر مقيد بما قبل تغير الشمس، أما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا، وإن كان قبل أن يصلي العصر(٤).

دليل القائلين بقضاء الصلوات المفروضة في هذه الأوقات الخمسة وغيرها:

الأول: عموم قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٥).

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي ١ / ٣٧٠-٣٧٣، والهداية للمرغيناني ١ / ٤٠، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٩٨، والمغني لابن قدامة ١ / ٤٢٤، والمجموع للنووي ٤ / ١٥٢، وكشاف القناع للبهوتي ١ / ٤٥١.

(٢) سبق تخريجه ص٣٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٩٩.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ١ / ٤٠، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١ / ٥٢١-٥٢٣.

(٥) سبق تخريجه ص٣٣، بلفظ «من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ...».

الثاني: حديث أبي قتادة[١]: «ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها»[٢].

الثالث: أن خبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين، وبعصر يومه، فنقيس محل النزاع على المخصوص، وقياسهم منصوص بذلك، وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير لا على تحريم الفعل[٣].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو القول بجواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، ومن ذلك: الناسي لصلاة العصر حتى غروب الشمس؛ للأدلة السابقة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٤].

المسألة السادسة: حكم من نسي صلوات كثيرة فذكرها في وقت صلاة

قال الإمام مالك: (ومن نسي صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته، وليذهب إلى حوائجه فإذا فرغ من حوائجه صلى ما بقي عليه حتى يأتي على جميع ما نسي، ويقيم لكل صلاة ويصلي صلاة النهار بالليل ويسر، ويصلي صلاة الليل بالنهار، ويجهر بصلاة الليل في النهار)[٥].

المسألة السابعة: حكم من نسي صلوات يسيرة فذكرها في وقت صلاة

قال الإمام مالك عندما سئل عن رجل نسي صلوات: صلاتين أو ثلاثا أو أربعاً.

قال: إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها[٦].

---

(١) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمه السلمي - أبو قتادة الأنصاري - صحابي، شهد أحد والخندق وما بعد ذلك من المشاهد، قال عنه النبي ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة»، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٤ / ١٩٤-١٩٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١ / ٤٧٢ برقم ٦٨١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٤٢٤، ٤٢٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة - باب: من أدرك من الفجر ركعة ١ / ٢١١ برقم ٥٥٤. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١ / ٤٢٤ برقم ٦٠٨.

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ١٣٠.

(٦) انظر: المصدر السابق.

المسألة الثامنة: حكم من نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها

قال الإمام مالك في الرجل ينسى الصبح والظهر فلا يذكرها إلا في آخر وقت الظهر قال: يبدأ بالصبح وإن خرج وقت الظهر.

وكذلك إن نسي الظهر والعصر إلى آخر وقت العصر، أو عند المغيب وهو لا يقدر على أن يصلي إلا صلاة واحدة.

قال: يبدأ بالظهر وإن غابت الشمس ثم يصلي العصر(١).

وهكذا في بقية الصلوات، فيبدأ بالمنسية، وإن كان آخر وقت الحاضرة لا يكفي إلا لصلاة واحدة.

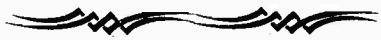

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ١٣٠، ١٣١.

المبحث الرابع
المسائل المتعلقة بالسفر

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم من نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر

عليه الإتمام إجماعاً: وذلك لأمرين:

الأول: الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر.

الثاني: أنه إنما يقضي ما فاته أربع أي: أن التي نسيها أربع ركعات فلزمه قضاؤها أربع ركعات(١).

المسألة الثانية: حكم من نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر

قال الإمام مالك عندما سئل عن رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم فقال: يصلي ركعتين(٢).

وقال الإمام أحمد: عليه الإتمام احتياطاً(٣).

وقال الحنفية: (ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، وتعليل ذلك: أن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت)(٤).

دليل الحنابلة: علل ابن قدامة على ذلك بأمور:

الأول: أن القصر رخصة من رخص السفر فتبطل بزواله كالمسح ثلاثاً أي: مسح المسافر على الخف ثلاثة أيام.

الثاني: أنها وجبت عليه في الحضر، لقوله ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها**»(٥).

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١ / ٨٢، والمغني لابن قدامة ٢ / ٦٢.

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ١١٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٦٢.

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني ١ / ٨٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣.

الثالث: أنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في أحدهما غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح[١].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو القول بقضاء الصلاة تامة، وذلك لعدم وجود أدلة واضحة في ذلك، وما دام أنه يجوز الإتمام للمسافر، ولا تبطل بذلك العبادة، فالأخذ بالأحوط أولى.

المسألة الثالثة: حكم من نسي صلاة في السفر وذكرها فيه

قال ابن قدامة: (وإن نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة.

وعلل ذلك بقوله:

أنها وجبت في السفر وفعلت به أشبه ما لو صلاها في وقتها)[٢]، وهذا مما لا خلاف فيه.

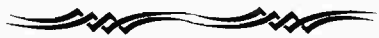

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٦٢.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢ / ٦٢، ٦٣.

المبحث الخامس

المسائل المتعلقة بالزيادة سهوا في الصلاة

وفيه أربع مسائل:

حكم سجود السهو:

قال ابن رشد: (اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة؟

فذهب الشافعي إلى أنه: سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه: فرض، لكن من شروط صحة الصلاة.

وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب.

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في حمل أفعاله ﷺ في ذلك على الوجوب، أو على الندب)[١].

أدلة سجود السهو:

الحديث الأول:

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه [٢] أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين، وهو جالس ثم سلم»[٣].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٧٦.

(٢) هو: عبد الله بن بحينة - أبو محمد - أسلم وصحب النبي ﷺ قديماً، وكان ناسكاً، فاضلاً، يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ٣٤٢.

(٣) صحيح البخاري، أبواب السهو - باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ١ / ٤١١ برقم ١١٦٦ -/-

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [١] أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك»؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم[٢].

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً[٣] في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبي بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرجا سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم[٤].

الحديث الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[٥].

=/=. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٣٩٩ برقم ٥٧٠ .

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ـ أبو عبد الرحمن ـ أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، قال النبي ﷺ)) : من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد)) صحيح ابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر ١٥ / ٥٤٢ برقم ٧٠٦٦، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح إسناده حسن، قال البخاري: مات قبل قتل عمر، وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ، وقيل: مات سنة ٣٣هـ، وقيل: مات بالكوفة والاول أثبت . انظر: الإصابة لابن حجر ٤ / ٢٣٣ ـ ٢٣٥ .

(٢) صحيح البخاري، أبواب السهو ـ باب: إذا صلى خمساً ١ / ٤١١ برقم ١١٦٨ . صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠١ برقم ٥٧٢ .

(٣) الجذع: بالكسر ساق النخلة . انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢ / ٩٥٢ .

(٤) صحيح البخاري، ما جاء في السهو ـ باب: يكبر في سجدتي السهو ١ / ٤١٢ برقم ١١٧٢ . صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٣ برقم ٥٧٣ .

(٥) صحيح البخاري، ما جاء في السهو ـ باب السهو في الفرض والتطوع ١ / ٤١٣ برقم ١١٧٥ . صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٣٩٨ برقم ٥٦٩ .

الحديث الخامس:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان»[١].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه الأدلة واضحة في الدلالة على وجوب سجود السهو لمن سها في صلاته بزيادة، أو نقص، أو شك سواء كان منفرداً، أو إماماً، وهذا هو ما ذهب إليه ابن تيمية بعد ذكره لأدلة سجود السهو، قال: (... ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به إذا تركه ساهياً، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهى عنه ساهياً فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً، فإما أن يعيده إذا ذكره، وإما أن يسجد للسهو، لابد من أحدهما، فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وكذلك إذا نسي طهارتها....

وهذا يقتضي مداومته ﷺ عليها، وتوكيدها، وأنه لم يدعها في السهو المقتضي لها قط، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبها، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك، والشافعي إنما لم يوجبهما؛ لأنه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه لا عمداً ولا سهواً، وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل تركه الصلاة، لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون: لا تبطل الصلاة بعمده، وعليه الإعادة، ويجب بتركه سهواً سجود السهو، وأبو حنيفة يقول: إذا تركه عمداً كان مسيئاً، وكانت صلاته ناقصة، ولا إعادة عليه)[٢].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب: السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٠ برقم ٥٧١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ٢٧، ٢٨.

المسألة الأولى: حكم من قام إلى الثالثة في الفجر سهواً

من سها في صلاة الفجر وقام للثالثة: يجب عليه الجلوس متى ما ذكر بغير تكبير، ويبني صلاته على فعله قبل تلك الزيادة، حتى لا تتغير هيئة الصلاة.

فلو علم بالزيادة فيها ولم يجلس، بطلت صلاته لتعمد الزيادة وتركه الواجب عمداً، وبعد الجلوس يتشهد إن لم يكن تشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسلم.

فإن كان قد تشهد فإنه يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن كان قد تشهد ولم يصلي على النبي ﷺ، فإنه يصلي عليه ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. فإن لم يعلم بالزيادة إلا بعد فراغه من الصلاة، سجد للسهو وسلم.

فائدة:

إذا قام المصلي إلى ثالثة في النفل غير المحدد ففيه حالتان:

الحالة الأول: إن قام إلى ثالثة ساهياً، فإنه يرجع إلى الجلوس ما لم يعقد الركعة الثالثة.

الحالة الثانية: إن عقد الثالثة برفع الرأس من ركوعها يكمل أربعاً، فإذا رجع فإنه يسجد بعد السلام.

وأما في النفل المحدد كركعتي الفجر، والعيد، والكسوف، والاستسقاء فإنه يرجع إلى الجلوس؛ لأن زيادة مثلها يبطلها[١].

المسألة الثانية: حكم المسافر إذا قام إلى الثالثة في صلاة مقصورة سهواً

للإمام أحمد روايتان:

الأولى: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم وهو المشهور.

الثانية: التوقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة.

وممن روي عنه الإتمام في السفر: عثمان[٢]،

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢ / ٤٨، والشرح الكبير للدردير ١ / ٢٩٦، ٢٩٧، وسجود السهو في ضوء الكتاب والسنة المطهرة للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ص ٥٨، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) هو: أبو عبد الله، وأبو عمرو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، الأموي، أمير
-/-

وسعد بن أبي وقاص[١] ، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وهو المشهور عن مالك.

وقال حماد بن أبي سليمان[٢]: ليس له الإتمام في السفر، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأوجب حماد الإعادة على من أتم.

وقال أصحاب الرأي: إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة، وإلا لم تصح.

وقال عمر بن عبد العزيز[٣]: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما.

وروي عن ابن عباس أنه قال: من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين[٤].

= /= المؤمنين، وثالث خليفة بعد رسول الله ﷺ ، زوجه النبي ﷺ ابنته رقية، فماتت عنده في أيام بدر، وزوجه بعدها أختها أم كلثوم ؛ فلذلك كان يلقب بذي النورين، بشره النبي ﷺ بالجنة، وعده من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، وقتل ظلماً سنة ٣٥هـ . انظر: الإصابة ٤ / ٤٥٦، وما بعدها.

(١) هو: سعد بن أبي وقاص، واسمه مالك بن أهيب، وقيل: وهيب القرشي ـ أبو إسحاق الزهري ـ أحد المبشرين بالجنة، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة، أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ ، وشهد بدراً، والمشاهد بعدها، وكان يقال له: فارس الإسلام، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو الذي فداه الرسول ﷺ بأبويه، فقال له: «ارم فداك أبي وأمي»، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، والمشهور أنه توفي سنة ٥٥هـ . انظر: الإصابة لابن حجر ٣ / ٧٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣ / ٤١٩ .

(٢) هو: حماد بن أبي سليمان، واسمه مسلم الأشعري ـ أبو إسماعيل الكوفي ـ الفقيه، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، قال أبو إسحاق الشيباني: ما رأيت أحداً أفقه من حماد، قيل: ولا الشعبي، توفي سنة ١٢٠هـ . انظر: تهذيب الكمال للمزي ٧ / ٢٦٩، وما بعدها، وطبقات ابن خياط ١ / ١٦٢ .

(٣) هو: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان، وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، قال ابن شوذب: لما أراد عبد العزيز بن مروان أن يتزوج أم عمر بن عبد العزيز قال لقيمه: اجمع لي أربعمائة دينار من طيب مالي، فإني أريد أن أتزوج إلى أهل بيت لهم صلاح، فتزوج أم عمر ابن عبد العزيز، قال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز ، قال أحمد بن حنبل: يروى في الحديث أن الله تبارك وتعالى يبعث على رأس كل مائة عام من يصحح لهذه الأمة دينها فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عمر ابن عبد العزيز، ونظرنا في المائة الثانية فإذا هو الشافعي، ومناقب عمر بن عبد العزيز مشهورة من الزهد، والعدل، والورع، توفي رحمه الله لعشر ليال بقين من رجب سنة ١٠١هـ وهو ابن تسع وثلاثين سنة وأشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، ومات بدير سمعان، وقبر هناك. انظر: صفوة الصفوة لابن الجوزي ٢ / ١١٣، وما بعدها، ترجمته برقم ١٧٣، وتاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي ١ / ٢٢٨، دار الجيل، بيروت .

(٤) مسند الإمام أحمد ـ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ١ / ٢٥١ برقم ٢٢٦٢، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف .

دليل القائلين بأن الصلاة في السفر ركعتان:

الأول: قول عائشة، وابن عباس.

الثاني: روي عن صفوان بن محرز[١] أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان فمن خالف السنة كفر[٢][٣].

الثالث: ولأن الركعتين الأخريين يجوز تركهما إلى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين، كما لو زادهما على صلاة الفجر[٤].

دليل القائلين بالتخيير بين الإتمام والقصر:

الأول: قال الله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١].

الثاني: حديث يعلى بن أمية[٥] قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[٦]، وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة وأنها مقصورة.

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت

---

(١) هو: صفوان بن محرز بن زياد المازني البصري، ثقة وله فضل، وورع، وكان من العباد اتخذ لنفسه سرباً يبكي فيه، قال الواقدي: توفي في ولاية بشر بن مروان، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: مات سنة ٧٤ هـ في ولاية عبد الملك. انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٣ / ٢١٢.

(٢) المقصود بالكفر هنا: هو كفر النعمة.

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة - باب: الصلاة في السفر ٢ / ٥١٩ برقم ٤٢٨١. سنن البيهقي الكبرى، ما جاء في صلاة المسافر والجمع في السفر - باب: كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين، وما يكون رخصة رغبة عن السنة ٢ / ١٤٠ برقم ٥٢٠٢.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٥٤.

(٥) هو: يعلى بن أمية بن أبي بن عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، صحابي مشهور، أسلم هووأبوه أمية، وأخوه سملة بن أمية، وشهد يعلى وسلمة ابنا أمية مع رسول الله ﷺ تبوك، وقال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، توفي سنة بضع وأربعين هجرية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ٤٥٦، وتقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٦٠٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب: صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٧٨ برقم ٦٨٦.

وصمت، وقصرت وأتممت فقال: «أحسنت»[١]، وهذا الدليل صريح في الحكم.

الثالث: ولأنه لو ائتم بمقيم صلى أربعاً، وصحت الصلاة، والصلاة لا تزيد بالائتمام.

قال ابن عبد البر: وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع، دليل واضح على أن القصر رخصه إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال.

الرابع: عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا - أصحاب رسول الله - نسافر فيتم بعضنا، ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد»[٢]. وهذا إجماع الصحابة بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة، ولم ينكر الباقون عليه.

مناقشة أدلة القائلين بأن الصلاة في السفر ركعتان:

الأول: أما قول عائشة - رضي الله عنها -: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول»[٣]، فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً، وقد صرحت بذلك حين شرحت، أي قولها: (... ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول)، ولذلك كانت تتم الصلاة، ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم.

الثاني: قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو مثل قول عائشة - رضي الله عنها - ولا يبعد أن يكون أخذه منها، والظاهر أنه أراد ما أرادت عائشة من ابتداء الفرض، فلذلك لم يأمر الرجل الذي سأله عن إتمام الصلاة في السفر بالإعادة.

الثالث: لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها كما لو ائتم بمقيم، ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر؛ فإنه لا يجوز زيادتهما بحال[٤].

---

(١) سنن النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر - باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ٢ / ١٢٢ برقم ١٤٥٦ . سنن الدار قطني، كتاب الصيام - باب: القبلة للصائم ٢ / ١٨٨ برقم ٣٩ . سنن البيهقي الكبرى، ما جاء في صلاة المسافر والجمع في السفر - باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ٣ / ١٤٢ برقم ٥٢١٢ . إرواء الغليل للألباني، كتاب الصلاة - فصل في صلاة المسافر ٣ / ٨، قال الشيخ الألباني: ولعل الإرسال هو علة الحديث .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ٢ / ٦٨٧ برقم ١٨٤٥ . صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ٢ / ٧٨٧ برقم ١١١٨ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة - باب: التاريخ من أين أرخو التاريخ ٣ / ١٤٣١ برقم ٣٧٢٠ . صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب: صلاة المسافرين وقصرها ١ / ٤٧٨ برقم ٦٨٥ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٥٤، ٥٥ .

والذي يظهر لي – والله أعلم – القول بالتخيير فللمسافر أن يصلي ركعتين أو يتم أربعاً؛ فإن سها وقام للثالثة في صلاة مقصورة فهو مخير أيضاً بين الإتمام وبين الرجوع، فإن أتم لم تبطل صلاته، وإن رجع خوفاً من الزيادة لم تبطل صلاته، وذلك لحديث يعلى بن أميه، وعائشة، وأنس، وإجماع الصحابة.

المسألة الثالثة: إذا قام الإمام إلى ثالثة في صلاة التراويح سهواً

قال الإمام أحمد – رحمه الله – فيمن قام في التراويح إلى ثالثة: يرجع، وإن قرأ.

وعلل ذلك بأمرين:

الأول: لأن عليه تسليماً.

الثاني: لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – سئل الرسول ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى»(١)، وعنه: يصح مع الكراهة، وهو المشهور وسواء علم العدد أو نسيه(٢).

المسألة الرابعة: إذا قام المصلي إلى ثالثة في نافلة سهواً

قال المرداوي: (لو نوى صلاة ركعتين نفلاً، وقام إلى ثالثة، فالأفضل أن يتمها أربعاً ولا يسجد للسهو؛ لإباحة ذلك، وله أن يرجع ويسجد للسهو، هذا إذا كان نهاراً، وإن كان ليلاً، فيرجع يسجد للسهو، نص عليه، فلو لم يرجع ففي بطلانها وجهان... والمنصوص عن الإمام أحمد: أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلاً كقيامه إلى ثالثة في صلاة الفجر»(٣).

وعلل ذلك ابن قدامة بأمرين:

الأول: حديث ابن عمر: «مثنى مثنى»(٤).

الثاني: لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر، فأما صلاة النهار فيتمها أربعاً(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التهجد ـ باب: كيف كانت صلاة النبي ﷺ ١ / ٣٨٢ برقم ١٠٨٦ . صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب: صلاة الليل مثنى مثنى ١ / ٥١٦ برقم ٧٤٩ .

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح ٢ / ٢١، والإنصاف للمرداوي ٢ / ١٨٤ .

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢ / ١٢٨ .

(٤) السابق برقم (١) .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٩٠ .

المبحث السادس
المسائل المتعلقة بالنقص في الصلاة سهواً

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم من ترك نية الصلاة سهواً

تعريف النية:

النية لغة: القصد[١].

شرعاً: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح أو نحوه، وهذا هو الإخلاص[٢].

حكمها: أنها واجبة في الصلاة باتفاق العلماء.

قال ابن رشد: (وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة)[٣].

قال ابن قدامة: (ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة)[٤].

دليل وجوب النية من الكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥].

ثانياً: الدليل من السنة:

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٥] فلا تصح الصلاة بدون النية بحال [سواء كان ذلك عمداً أو سهواً] فلابد من النية لتتميز العبادة عن

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢ / ١٧٥٧.
(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١ / ٣١٣.
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١١٣.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢٧٧.
(٥) سبق تخريجه ص ٨٣.

العادة، وليتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى(١).

المسألة الثانية: حكم من ترك الفاتحة سهواً

أولاً: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

اختلف الفقهاء في الفاتحة على قولين:

الأول: أنها ركن، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

دليل الجمهور:

حديث عبادة بن الصامت(٣): «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٤) أي: لا صلاة صحيحة، وليس المقصود نفي الكمال.

الثاني: أنها واجبة وهو وقول الحنفية.

دليل الحنفية: قول الله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل: ٢٠].

قال السرخسي: (ولنا: قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ [المزمل: ٢٠] فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها، قال: والحاصل أن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم، فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجباً حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية)(٥).

---

(١) انظر: كشاف القناع لابن رشد ١ / ٣١٣، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١ / ٦١١.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١ / ١٠٧، والمدونة للإمام مالك ١ / ٦٥، والمغني لابن قدامة / ١ ٢٨٣.

(٣) هو: عبادة بن الصامت - أبو الوليد - شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد النقباء الاثني عشر وشهد بدراً، وأحد، والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى الشام حين غزاها المسلمون، وكان رجلاً طوالاً، جسيماً، جميلاً، ومات بالرملة من أرض الشام في خلافة عثمان بن عفان سنة ٣٤ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ / ٣٨٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة - باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ١ / ٢٦٣ برقم ٧٢٣. صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ / ٢٩٥ برقم ٣٩٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١٩.

وقال الكاساني: (ثم المفروض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين، فأما قراءة الفاتحة والسورة عيناً في الأوليين، فليست بفريضة ولكنها واجبة)[١].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو قول الجمهور، وذلك لحديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[٢] ثلاثاً غير تمام»[٣].

وحديث المسيء صلاته، وفيه: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[٤]، فهو محمول على غير الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)[٥].

ثانياً: حكم من ترك الفاتحة سهواً:

هل ترك قراءة الفاتحة في الصلاة نقص يجبره سجود السهو أم لا يجبره ذلك؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

عند الجمهور لا يجبر النقص بسجود السهو، وعند الحنفية يجبره ذلك.

قال مالك: من نسي قراءة أم القرآن حتى قرأ السورة أنه يرجع فيقرأ بأم القرآن ثم يقرأ سورة أيضاً بعد قراءة أم القرآن.

وسئل أيضا عمن نسي أم القرآن في ركعة فقال: أحب إلي أن يلغي تلك الركعة ويعيدها[٦].

قال الشافعي: (وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً، ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة؛ لأن من ترك حرفا منها لا يقال له: قرأ أم القرآن على الكمال)[٧].

قال النووي: (وهو الصحيح باتفاق الأصحاب).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ١١١ .

(٢) صلاته خداج: أي نقصان . انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٢٩٠ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١ / ٢٩٦ برقم ٣٩٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩ .

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة - باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١ / ٢٧٦ برقم ٨١٨ . صحيح سنن أبي داود للألباني ١ / ١٥٤ برقم ٧٣٢، قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ٦٦، ٦٧ .

(٧) انظر: الأم للشافعي ١ / ١٠٧ .

وتعليل ذلك:

بأن ما كان ركناً في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود[١].

قال السرخسي: (وإن سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الأولى وبدأ بغيرها، فلما قرأ بعض السورة تذكر، يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة؛ لأن الفاتحة سميت فاتحة الكتاب لافتتاح القراءة بها في الصلاة، فإذا تذكر في محله كان عليه مراعاة الترتيب، كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراءة ثم تذكر عاد إلى التكبيرات ثم القراءة بعدها، وعليه سجدتا السهو؛ لأن الترتيب في القراءة واجب فبتركه يتمكن النقصان)[٢].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قراءة الفاتحة ركن، ولا يجبرها سجود السهو، بل عليه أن يعيد الركعة، وحكمها في ذلك حكم من سها عن الركوع والسجود، وذلك لحديث عبادة بن الصامت وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

المسألة الثالثة: حكم من نسي التشهد الأول في الصلاة

اتفق العلماء على أن من نسي التشهد الأول لزمه الرجوع والإتيان به جالساً، ما لم ينتصب قائماً، لما روى المغيرة بن شعبة[٣] أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس، وإذا استتم فلا يجلس ويسجد للسهو»[٤].

وتعليل ذلك:

أنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن، فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣ / ٢٧٨ .
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٢٢٠، ٢٢١ .
(٣) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل: أول مشاهده الحديبية، وكان المغيرة رجلا، طويلاً ذا هيبة، أعور أصيبت عينه يوم اليرموك، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ . انظر: الاستعياب لابن عبد البر ٤ / ١٤٤٥ .
(٤) مسند الإمام أحمد - مسند الكوفيين - حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ٤ / ٢٥٣ برقم ١٨٢٤٨، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه. سنن أبي داود، كتاب الصلاة - باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس ١ / ٣٣٨ برقم ١٠٣٦ . سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب: ما جاء فيمن قام من إثنتين ساهياً ١ / ٣٨١ برقم ١٢٠٨ . الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٦٣ برقم ٦٢٥، قال الشيخ الألباني: صحيح.

ركبتاه الأرض، وظاهره أنه يرجع ولو كان القيام أقرب، ويلزم المأموم متابعته، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(١).

وإن استتم قائماً ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى لما تقدم من حديث المغيرة، ويتابعه المأموم، ويسقط عنه التشهد.

وإن قرأ ثم ذكر التشهد، لم يجز له الرجوع، لحديث المغيرة؛ ولأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع، وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها، إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً، وعليه سجود السهو لذلك، لحديث المغيرة، ولقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»(٢).

المسألة الرابعة: حكم من نسي القنوت في الصلاة ثم ذكره في الركوع أو السجود

حكمه:

عند الجمهور(٤): القنوت سنة، وعند أبي حنيفة واجب(٥).

قال الكاساني: (فالقنوت واجب عند أبي حنيفة، وعندهما سنة) أي: عند الصاحبين: [أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني](٦).

وقال في موضع آخر: (وأما القنوت فتركه سهواً يوجب سجود السهو؛ لأنه واجب)(٧).

قال الشربيني: (ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده ولم يعد له لتلبسه بفرض أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط، أو مع بعض أعضاء

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ١ / ٢٤٤ برقم ٦٥٦. صحيح مسلم، كتاب الصلاة ـ باب: إئتمام المأموم بالإمام ١ / ٣٠٨ برقم ٤١١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٠ برقم ٥٧٢.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١ / ٤٠٤، ٤٠٥.

(٤) انظر: المهذب لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ١ / ٨١، دار الفكر، بيروت، والمغني لابن قدامة ١ / ٤٤٨، والشرح الكبير للدردير ١ / ٢٤٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٧٣.

(٦) انظر: المصدر السابق ١ / ١٦٧.

(٧) انظر: المصدر السابق ١ / ٢٧٣.

السجود عاد، أي: جاز له العود لعدم التلبس بالفرض، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، أي: أقل الركوع في هويه؛ لأنه زاد ركوعاً سهواً)[١].

وإذا نسي المصلي القنوت حتى ركع، ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع، لا يعود إليه، ويسقط عنه القنوت، كما يسقط عنه إذا تذكره في الركوع، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته قبل السلام؛ لفوات القنوت عن محله، فإن عاد إليه وقنت، ولم يعد الركوع، لم تفسد صلاته؛ لكون ركوعه بعد قراءة تامة[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن القنوت سنة، فمن تركه ناسياً ثم ذكره في الركوع أو السجود لا يعود إليه، وله أن يسجد للسهو قبل السلام.

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ٢٨٧ .
(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١ / ٨١١، ٨١٢ .

المبحث السابع
مسائل عامة تتعلق بسجود السهو

وفيه ثمان عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم من سها عن تكبيرة الإحرام

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، ومن تركها عمداً أو سهواً لم تصح صلاته، ولا تنعقد إلا بها، ولا يسمى تاركها داخلاً في الصلاة؛ لأن تحريمها التكبير، وهذا الذي عليه الجمهور.

دليل ذلك:

الحديث الأول:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (٢).

الحديث الثاني:

حديث المسيء صلاته وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» (٣).

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وتربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه، قال له: «أنت أخي»، وزوجه ابنته فاطمة - رضي الله عنها -، ومناقبه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي رضي الله عنه. انظر الإصابة لابن حجر ٤ / ٥٦٤، وما بعدها.

(٢) مسند الإمام أحمد - مسند علي بن أبي طالب ١ / ١٢٣ برقم ١٠٠٦، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وإسناده حسن. سنن أبي داود، كتاب الطهارة - باب: فرض الوضوء ١ / ٦٣ برقم ٦١. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها - باب: مفتاح الصلاة الطهور ١ / ١٠١ برقم ٢٧٥. سنن الترمذي، أبواب الطهارة - باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ٢ / ٣ برقم ٢٣٨. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ١٠٨٣ برقم ١٠٨٢٥، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩.

وقال مالك: (إذا نسي الإمام تكبيرة الافتتاح، وكبر للركوع من خلفه تكبيرة الافتتاح ثم صلوا معه حتى فرغوا، يعيد الإمام والمأمومون)[١].

وقال الشافعي: (إذا أغفل التكبير فصلى، فأتى على جميع أعمال الصلاة، منفرداً، أو إماماً، أو مأموماً، أعاد الصلاة، وإن ذكر بعد ما صلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتدأ التكبير مكانه ينوي تكبيرة الافتتاح، وألغى ما مضى من صلاته؛ لأنه لم يكن في صلاة)[٢].

وقال السرخسي: (وأما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة، إلا على قول أبي بكر الأصم[٣]، وإسماعيل بن عليه[٤]، فإنهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية، والأذكار عندهما كالتكبير والقراءة، ونية الصلاة ليست من الواجبات قالا: لأن مبني الصلاة على الأفعال لا على الأذكار، ألا ترى أن العاجز عن الأذكار القادر على الأفعال يلزمه الصلاة، بخلاف العاجز عن الأفعال القادر على الأذكار ولنا: قوله تعالى: ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ [الأعلى: ١٥]، أي: ذكر اسم الله تعالى عند افتتاح الصلاة)[٥].

قال ابن قدامة: (وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير**»، ولا يدخل في الصلاة بدونها[٦].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن أركان الصلاة لا تسقط في العمد ولا في السهو، وذلك لحديث علي بن أبي طالب، وحديث المسيء صلاته، وهو ما عليه جمهور أهل العلم.

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ٦٤.
(٢) انظر: الأم للشافعي ١ / ١٠١.
(٣) هو: عبد الرحمن بن كيسان ـ أبو بكر الأصم المعتزلي ـ صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم، وقال: كان من أفصح الناس، وأورعهم، وأفقههم، وله تفسير عجيب، ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن عليه، قلت: وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه. انظر: لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٣ / ٤٢٧، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند.
(٤) هو: إسماعيل بن علية الحافظ، الثبت، العلامة ـ أبو بشر ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أحد الأعلام، وعلية هي أمه، قال ابن معين: كان ابن علية ثقة، ورعاً، تقياً، توفي سنة ١٩٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٣٢٢، ٣٢٣.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ١١.
(٦) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٦٧.

المسألة الثانية: حكم من أكل، أو شرب في الصلاة ناسيا

قال ابن قدامة: (إذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً بطلت صلاته، رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا، أن عليه الإعادة)، قليلاً كان أو كثيراً.

فإذا أكل المصلي في الفرض سهواً، فإن كان كثيراً، بطلت صلاته، وإن كان قليلاً فصلاته صحيحة، ويسجد للسهو.

ومثال ذلك:

شخص يصلي العشاء، وكان معه حبة عنب فتناولها في فمه، فإن كان ذلك عمداً فصلاته باطله، وإن كان سهواً، فصلاته صحيحة، ويسجد للسهو.

مثال آخر:

شخص آخر يصلي العشاء، وبجواره كيس مملوء بالفواكه، فأخذ يتناول حتى فرغ منه فهذا كثير يبطل الصلاة عمده وسهوه.

وكذا إذا شرب المصلي في الفريضة، فإن كثر الشرب عمداً، أو سهواً، فصلاته باطلة، وإن كان يسيراً فتبطل عمداً لا سهواً، ويسجد لأجل السهو.

وأما النفل فهو كالفرض، فصلاة الراتبة، والوتر، وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد إذا أكل الإنسان فيها عمداً فصلاته باطلة، قليلاً كان أو كثيراً، والمرجع في ذلك العرف.

وإذا أكل المصلي في النفل سهواً، فإن كان كثيراً، فصلاته باطلة، وإن كان قليلاً، فصلاته صحيحة، ويسجد للسهو؛ لأن ما يبطل عمده الصلاة إذا عفى عنه؛ لأجل السهو شرع له السجود.

قال المرداوي: (الأكل والشرب سهواً يبطل الصلاة إذا كان كثيراً وهو صحيح،

فرضاً كان أو نفلاً، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه أي: [الإمام أحمد] لا تبطل، وقيل: يبطل الفرض فقط).

وكذا إذا شرب المصلي في النافلة، فإن كثر الشرب عمداً أو سهواً فصلاته باطلة، ولا تبطل بيسير شرب عمداً أو سهواً؛ لما روي في الأثر، عن ابن الزبير[١]، وسعيد بن جبير، أنهما شربا في التطوع، وعن طاووس أنه لا بأس به، وكذلك قال إسحاق: لأنه عمل يسيراً؛ فأشبه غير الأكل، فأما إن كثر، فلا خلاف في أنه يفسدها؛ لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر، فالأكل والشرب أولى.

وصلاة النفل أخف من صلاة الفرض؛ بدليل ما يسقط فيها، ولا يسقط في الفرض؛ كالقيام، واستقبال القبلة في السفر، ولما يحدث فيها من الطول كالتراويح، وقيام الليل، وسمح فيها بالشرب اليسير عمداً، إلا أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أنه لما كان الأصل تساوي الفرض والنفل، فلا يعفى عن يسير الشرب في النفل عمداً كالفرض.

فائدة:

هل اللبن والعصير ونحو ذلك، يعد أكلاً أم شرباً؟

قال المرداوي: (لو كان في فمه سكر، أو نحوه مذاب وبلعه، فالصحيح من المذهب أنه كالأكل).

وجزم به ابن قدامة فقال: (إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر، فذاب منه شيء فابتلعه، أفسد صلاته؛ لأنه أكل، وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره؛ لأنه عمل يسير، فأشبه ما لو أمسك شيئاً في يده).

والذي يظهر أن اللبن والعصير وما في حكمهما داخل في الشرب[٢].

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأزدي - أبو بكر - كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، قتل في ذي الحجة سنة ٧٣هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٣٩٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٩٩، والإنصاف للمرداوي ٢ / ١٣٠، ١٣١، وسجود السهو للطيار ص٢٧ - ٢٩.

المسألة الثالثة: بلْع شيء من الطعام الذي انفصل من الأسنان ناسياً

قال المالكية: (بجواز بلع ما يخرج من الأسنان في الصلاة في السهو والتعمد، وقيده بعضهم بعدم تغيره، وأما لو تغير عن حالة الطعام، فلا يجوز بلعه؛ لأنه صار نجساً)[١].

قال ابن قدامة: (وإن بقي بين أسنانه، أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتلعه لم تفسد صلاته، وعلل ذلك بقوله: لأنه لا يمكن الاحتراز منه)[٢].

قال المرداوي: (ولو بلع ما بين أسنانه مما يجري فيه الريق من غير مضغ لم تبطل صلاته، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: تبطل)[٣].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو القول بصحة الصلاة لمن ابتلع شيئاً يسيراً من الطعام ناسياً؛ وذلك لعموم حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٤].

المسألة الرابعة: حكم من تكلم في الصلاة ناسياً

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً، وعالماً بالتحريم، وبدون مصلحة لها.

قال ابن قدامة: (وأما الكلام عمداً، وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة، مع علمه بتحريم ذلك، لغير مصلحة ذلك، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصلاة، إجماعاً)[٥].

قال النووي: (وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه، بغير مصلحتها، وبغير إنقاذها وشبهه، مبطل للصلاة)[٦].

أدلة النهي عن الكلام في الصلاة:

الحديث الأول:

عن معاوية بن الحكم السلمي[٧] قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ٢ / ٣١٨، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٤٠٠.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢ / ١٣١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٩٠.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا بن شرف النووي ٥ / ٢٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٧) هو: معاوية بن الحكم السلمي، صحابي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، وهو معدود في أهل =/=

عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنّي سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ (فبأبي هو وأمي) ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني[١]، ولا ضربني، ولا شتمني قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»[٢].

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**»[٣].

الحديث الثالث:

عن زيد بن أرقم[٤] قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[٥].

= / = المدينة، له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن في الكهانة، والطيرة، والخط، وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلاً، وفي عتق الجارية، أحسن الناس سياقاً له يحي بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث، وأصله حديث واحد، روى عنه: عطاء بن أبي يسار. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٨ / ١٧٠.

(١) الكهر: بمعنى الإنتهار. انظر: لسان العرب لابن منظور ٤ / ٦١١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة ١ / ٣٨١ برقم ٥٣٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ـ باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة ١ / ٤٠٢ برقم ١١٤١. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة ١ / ٣٨٢ برقم ٥٣٨.

(٤) هو: زيد بن أرقم الأنصاري ـ أبو سعد ـ وأول مشاهده مع النبي ﷺ المريسيع، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً في كندة، وتوفي بها أيام المختار سنة ٦٨ هـ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ١٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير ـ باب: سورة البقرة ٤ / ١٦٤٨ برقم ٤٢٦٠. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة ١ / ٣٨٣ برقم ٥٣٩.

فهذه الأحاديث تدل على أن الكلام في الصلاة كان مباحاً في صدر الإسلام ثم نسخ وحرم الكلام فيها.

ومما استدل به على أن الكلام في الصلاة لمصلحتها غير مبطل لها، حديث ذو اليدين المشهور حينما قال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت (١).

واختلفوا فيما إذا تكلم المصلي في صلاته ناسياً هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟

ذهب الجمهور: إلى عدم بطلان صلاة من تكلم فيها ناسياً.

وذهب الحنفية: إلى بطلان الصلاة بالكلام ناسياً.

أدلة مذهب الجمهور:

الدليل الأول: القول بعموم المقتضى في قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»(٢).

الدليل الثاني: حديث ذو اليدين المشهور(٣).

قال الشافعي: (ومن تكلم في الصلاة، وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها، بنى على صلاته وسجد للسهو، ولحديث ذي اليدين، وأن من تكلم في هذا الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة، والكلام في غير الصلاة مباح، قال: وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودل حديث ذو اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسي؛ لأنه في صلاة، أو المتكلم يرى أنه قد أكمل الصلاة)(٤).

الدليل الثالث: قياس الناسي على الجاهل، فإن النبي ﷺ لم يأمر معاوية ابن الحكم بإعادة الصلاة إذ تكلم، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان(٥).

قال ابن حجر(٦) في كلامه على حديث ذي اليدين: (واستدل به على أن المقدر

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٨ . (٢) سبق تخريجه ص٢٣ . (٣) سبق تخريجه ص١٠٨ .

(٤) انظر: الأم للشافعي ١ / ١٢٤ . (٥) انظر: المصدر السابق ١ / ١٢٥ .

(٦) هو الإمام، الحافظ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، شافعي المذهب، وشهرته تغني عن إكثار المدح له، من مؤلفاته: فتح الباري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وتلخيص الحبير، ولد سنة ٧٧٣ هـ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر لشمس الدين =/=

في حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[١] أي: إثمهما وحكمهما، خلافاً لمن قصره على الإثم، وعلى أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وتعقب: بأن النبي ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً)[٢].

دليل مذهب الحنفية:

عموم أحاديث المنع من الكلام في الصلاة:

الحديث الأول:

عن جابر رضي الله عنه قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا (وأومأ زهير[٣] بيده)، ثم كلمته فقال لي هكذا (فأومأ زهير أيضاً بيده نحو الأرض)، وأنا أسمعه يقرأ يومي برأسه فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»[٤].

الحديث الثاني:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**»[٥].

الحديث الثالث:

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه وفيه: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...**»[٦].

=/= السخاوي ١ / ١٠١، وما بعدها، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، تحقيق: إبراهيم باجس، وانظر: أبجد العلوم للقنوجي ٣ / ٩٤، وما بعدها.

(١) سبق تخريجه ص٢٠. (٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ١٠٢.

(٣) هو: زهير بن حرب بن شداد ـ أبو خيثمة النسائي ـ ثقة، ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة، توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٢١٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة ١ / ٣٨٣ برقم ٥٤٠.

(٥) سنن الدار قطني، كتاب الطهارة ـ باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١ / ١٧٣ برقم ٥٩، قال الزّيلعي: حديث ضعيف، فيه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان. انظر: نصب الراية للزّيلعي ٢ / ٦٦.

(٦) سبق تخريجه ص١٢٦.

(وهذا مما يدل على أن عدم الكلام فيها من حقها، كما جعل وجود الطهارة فيها من حقها، فكما لا تجوز مع عدم الطهارة، لا تجوز مع وجود الكلام)[١].

قال الكاساني: (وما لا يصلح في الصلاة فمباشرته مفسد للصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك، ولهذا لو كثر كان مفسداً، ولو كان النسيان فيها عذراً لاستوى قليله وكثيره، كالأكل في باب الصوم، وحديث ذي اليدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلاة، وهي ابتداء الإسلام بدليل أن ذا اليدين وأبا بكر وعمر تكلموا في الصلاة عامدين، ولم يأمرهم بالاستقبال، مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع، والرفع المذكور في الحديث أي: حديث: «**رفع عن أمتي...**»[٢] محمول على رفع الإثم والعقاب)[٣].

وعلل الأحناف حديث ذي اليدين بقولهم: أنه منسوخ بحديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود، ولم يستندوا لحديث ذي اليدين؛ لأنه قتل يوم بدر.

قال الزهري: (إن قصة ذي اليدين في الصلاة كانت قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر بعد بدر بخمس سنين)[٤]، ومن المعلوم أن خيبر كانت في السنة السابعة للهجرة بعد بدر بخمس سنين.

مناقشة أدلة مذهب الحنفية:

أولاً: أما استدلالهم بحديث معاوية بن الحكم فيجاب عنه بجوابين:

أولهما: أن قوله: «لا يصلح» ليس دالاً على البطلان، ولكن معناه أنه محظور، وليس كل محظور مبطل.

ثانيهما: إنه لم يأمره «معاوية بن الحكم» بإعادة الصلاة، وإنما علمه أحكام الصلاة.

ثانياً: أما استدلالهم بحديث جابر من رواية الدار قطني: (الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء)، فهو حديث ضعيف فيه: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان

---

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح لأحمد بن محمد الطحاوي ١ / ٢١٨، دار المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٣٤.

(٤) انظر: نصب الراية للزّيلعي ٢ / ٦٨، ٦٩.

جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وقد ضعفه غير واحد، وفيه يزيد الدالاني أيضاً، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، قال البيهقي: والصحيح في هذا الحديث موقوف، ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان فرفعه وهو ضعيف)[١].

ثالثاً: وأما قول الحنفية إن حديث أبي هريرة وهو حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، فغير صحيح؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وأسلم أبو هريرة رضي الله عنه عام خيبر، وليس في حديث زيد بيان أنه قبل حديث أبي هريرة، أو بعدها، وإن كان الحال يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة[٢].

رابعاً: أما قول الحنفية إن أبا هريرة لم يشهد ذلك، فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ في روايات الثقات الحفاظ، وممن أخرجه عنه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما[٣].

خامساً: وأما قولهم: إن ذا اليدين قتل ببدر فغلط، وإنما المقتول ببدر هو ذو الشمالين، وهو خزاعي، وذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سُلمي[٤].

قال الإمام النووي نقلاً عن ابن عبد البر قوله: (ولا أعلم أحداً من أهل الحديث المنصفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه؛ لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله وحده، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ فقول الزهري: إنه قتل ببدر متروك لتحقق غلطه)[٥].

قال ابن قدامة: (فهذا إن كان سلاماً لم تبطل الصلاة رواية واحدة.

وعلل ذلك بأمرين:

أولهما: أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم.

---

(١) انظر: نصب الراية للزّيلعي ٢ / ٦٦ .
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٧١ .
(٣) انظر: نصب الراية للزّيلعي ٢ / ٦٩ .
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٧٢ .
(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٧٢ .

ثانيهما: أن جنسه مشروع في الصلاة، فأشبه الزيادة فيها من جنسها، وإن لم يكن سلاماً فالمنصوص عن أحمد أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة، أو شيء من الصلاة مثل كلامه ﷺ لذي اليدين لم تفسد صلاته، وإن تكلم من غير جنس الصلاة كقوله: يا غلام اسقني ماء، فصلاته باطلة)[١].

قال مالك: (لو أن إماماً صلى بقوم ركعتين فسلم، فسبحوا له فلم يفقه فقال له رجل ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم، فأتم صلاته، فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم. قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم، ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا، والذين لم يتكلموا، قال: ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين)[٢].

وقال الشافعي :(ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها، أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو)[٣].

قال الكاساني: (والاعتبار بسلام الناسي غير سديد، فإن الصلاة تبقى مع سلام العمد في الجملة، وهو قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، النسيان دون العمد، فجاز أن تبقى من النسيان في كل الأحوال، وفقهه: أن السلام بنفسه غير مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعاء، إلا أنه إذا قصد به الخروج في أوان الخروج جعل سبباً للخروج شرعاً، فإذا كان ناسياً وبقي عليه شيء من الصلاة لم يكن السلام موجوداً في أوانه، فلم يجعل سبباً للخروج، بخلاف الكلام فإنه مضاد للصلاة؛ ولأن النسيان في أعداد الركعات يغلب وجوده، فلو حكمنا بخروجه عن الصلاة يؤدي إلى الحرج، فأما الكلام فلا يغلب وجوده ناسياً، فلو جعلناه قاطعاً للصلاة لا يؤدي إلى الحرج فبطل الاعتبار)[٤].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو قول الجمهور بأن صلاة من تكلم في الصلاة بكلام قليل ناسياً فصلاته صحيحة.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٩١ .
(٢) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ١٣٣ .
(٣) انظر: الأم للشافعي ١ / ١٢٤ .
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٣٤ .

قال ابن قدامة: (وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه، فإن كثر وطال أفسد الصلاة)[١].

المسألة الخامسة: حكم من نسي ركناً من أركان الصلاة

إذا ترك المصلي ركناً من صلاته، فإن كان تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد.

وإن ترك ركنا غير تكبيرة الإحرام متعمداً بطلت صلاته.

وأما إن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام ناسياً فلا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: إن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية، لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك:

شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية، فتلغو الركعة الأولى، وتقوم الثانية مقامها فيعتبرها الركعة الأولى، ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

الحالة الثانية: وإن لم يصل إلى موضع الركن الذي تركه من الركعة الثانية، وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده، ويسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك:

شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى، فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

الحالة الثالثة: وإن ذكر الركن المتروك بعد الصلاة قريباً منها، بأن لم يفصل فاصل طويل كمن نسي الركوع أو السجود، فإنه يعيد ركعة كاملة مع التشهد الأخير ويسلم ويسجد للسهو ويسلم.

---

١) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٩٢.

مثال ذلك:

شخص نسي الركوع من الركعة الثالثة ولم يعلم إلا بعد أن سلم من الصلاة حين نبه المأمومون، فإنه يقوم دون تكبير، ويأتي بركعة كاملة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، ما لم يكن الركن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً، وذكره بعد الصلاة قريباً منها، فإنه يأتي بالتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، وإن كان المتروك سلاماً، ثم ذكره في الحال، أتى به فقط.

ما لم يطل الفصل، ويعرف طول الفصل بالعرف، فإن طال الفصل بطلت الصلاة، ولابد من استئنافها في الحالتين[١].

وإن ذكر بعد الصلاة قريباً منها، أنه ترك ركناً، ولكنه لا يعلم موضعه، فعليه بالأحوط.

مثال ذلك:

شخص ترك سجدة ثانية، ولكنه لا يدري أمن الركعة الثالثة أم من الركعة الرابعة؟ فالأحوط أن يجعلها من الثالثة ليأتي بركعة كاملة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لأن من ترك ركناً من ركعة غير الأخيرة، ولم يذكره حتى سلم، فهو كتارك ركعة، ولو حسبها من الرابعة أجزأته سجدة واحدة ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر في أثناء صلاته أنه ترك ركناً، ولا يدري أركوع أم سجود؟ فالأحوط أن يجعله ركوعاً ليأت به وبما بعده، والأخذ بالأحوط أولى لتيقن الإنسان من إتمام صلاته، فلا يخرج منها وهو شاك فيها، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: «لا غرار[٢] في صلاة ولا تسليم»[٣].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٦٦، ٣٦٧، والإنصاف للمرداوي ٢ / ١٣٩، ١٤٢، وسجود السهو للطيار ص ٤٨، ٤٩.

(٢) معنى لا غرار في صلاة: أي: لا ينقص من ركوعها ولا من سجودها، ولا أركانها. انظر: لسان العرب لابن منظور ٥ / ١١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة - باب: رد السلام في الصلاة ١ / ٣٠٧ برقم ٩٢٨. مسند الإمام أحمد - مسند أبي هريرة ٢ / ٤٦١ برقم ٩٩٣٨، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مالك الأشجعي فمن رجال مسلم. سنن البيهقي - باب: من لم ير التسليم على المصلي ٢ / ٢٦٠ برقم ٣٢٢٤. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ١٣٥٠ برقم ١٣٤٩٨، قال الشيخ الألباني: صحيح.

قال الإمام أحمد في تفسير هذا الحديث: (أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت)[١].

وإن ترك سجدتين لا يدري، أمن ركعتين أم من ركعة؟ فالأحوط أن يجعلها من ركعتين.

الحالة الرابعة: وإن ذكر الركن المتروك بعد الصلاة، لكن مضى زمن طويل، فإنه يعيد الصلاة كلها، وتكون الأولى غير صحيحة؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها.

مثال ذلك:

شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس، وخرجوا من المسجد، وتحدثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة فتأكد لهم ذلك، وأخبروا الإمام فهنا يعيد الصلاة كلها، ويخبر جماعة المسجد في وقت آخر، ليعيدوا صلاتهم، ويحسن أن ينبه في الوقت الذي يلي الصلاة، كما ينبه في نفس الوقت من الغد، ومن لم يبلغه الأمر كمن سافر ولم يعلم بالنقص، فهو معذور إن شاء الله[٢].

المسألة السادسة: حكم من نسي شيئاً من واجبات الصلاة

إذا ترك الواجب متعمداً بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً ففيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة، أتى به ولا شيء عليه.

مثال ذلك:

شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض، فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ولا شيء عليه.

الحالة الثانية: وإن ذكر الواجب بعد مفارقة محله، قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٨٧.

(٢) انظر: سجود السهو للطيار ص ٤٩ - ٥١.

مثال ذلك:

شخص نسي التشهد الأول وقام إلى الثالثة، فذكر التشهد بعد أن نهض، قبل أن يستتم قائماً، فعليه أن يرجع ويجلس ويتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

الحالة الثالثة: وإن ذكر الواجب بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط، فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم؛ لأن الواجب يسقط بفوات محله سهواً ويجبره السجود.

مثال ذلك:

شخص نسي التشهد الأول فلم يذكره حتى استتم قائماً، فإنه يسقط عنه فلا يرجع إليه، بل عليه أن يكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم(١).

ودليل ذلك:

حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام، فلم يجلس) يعني للتشهد الأول (فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم)(٢).

المسألة السابعة: حكم من نسي سنة من سنن الصلاة

من سنن الصلاة دعاء الاستفتاح، فهل يجب سجود السهو على من نسيه؟

لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لو تعمد تركه لم تبطل صلاته.

ولكن هل يسن له السجود؟

نعم يسن له السجود إن تركه سهواً؛ لأنه قول مشروع يجبره سجود السهو، لعموم قول النبي ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ...»(٣)؛ ولأن الإنسان إذا ترك سهواً سنة اعتاد أن يأتي بها، فيسن أن يسجد للسهو، بخلاف ما إذا

---

(١) انظر: الأم للشافعي ١ / ١١٩، ١٢٠، وسجود السهو للطيار ص ٦٨، ٦٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: السهو في الصلاة والسجود له ١ / ٤٠٠ برقم ٥٧٢.

كان من عادته تركها، أو لم تخطر على باله، أو تعمد تركها فلا يسجد لجبرها.

مثال:

شخص ترك دعاء الاستفتاح سهواً.

أما إذا ذكر دعاء الاستفتاح أثناء التعوذ، فالصحيح أنه لا يعود إليه، فإن عاد من التعوذ إلى الاستفتاح، فصلاته صحيحة؛ لأن كليهما سنة، فإن شرع في القراءة، فإنه يسقط؛ لأنه ذكر مسنون قبلها وقد فات محله[١].

والسنن تنقسم إلى قسمين: سنن الأفعال وسنن الأقوال:

أولاً: سنن الأفعال: كرفع اليد في: (الإحرام، والتكبير للركوع، والرفع منه)، والانحناء في الركوع، والسجود، ومد الظهر وغيرها.

فهذه السنن الفعلية ونحوها لا تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، ولا يشرع لتركها سجود على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن السجود إنما يشرع لجبر نقص، والسنن لا جبر فيها، بدليل جواز تركها عمداً.

قال ابن قدامة: (إن كان المتروك في سنن الأفعال لم يشرع له سجود؛ لأنه يمكن التحرز منه)[٢].

وذكر في تصحيح الفروع روايتين وقال: (لا يشرع السجود لذلك وهو الصحيح)[٣].

مثال ذلك:

شخص يصلي الظهر وأثناء ركوعه وضع يديه مضمومتي الأصابع على الركبتين سهواً، ولم يفرج بين أصابعه، فلا سجود عليه.

ثانياً: سنن الأقوال: كالاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول: (آمين) بعد قراءة الفاتحة، وكذا قراءة السورة بعدهما، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح الركوع والسجود، وسؤال الله المغفرة بين السجدتين....

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٤ / ١٢٩، وسجود السهو للطيار ص٨٠ .

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ١ / ١٦٧، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣) انظر: الفروع لأبي عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي ١ / ٤١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، وسجود السهو للطيار ص ٨٠، ٨١ .

فهذه السنن القولية ونحوها، لا تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، ولكن هل يشرع في تركها سجود سهو؟

قال ابن قدامة: (فيه روايتان: إحداهما: لا يسن له السجود كسنن الأفعال، والثانية: يسن لقوله ﷺ: «... **فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين** ...»[١].

وذكر في تصحيح الفروع الروايتين وقال: (يشرع السجود لها، وهو الصحيح)[٢].

مثال ذلك:

شخص يصلي الفجر وبعد قوله: «ربنا ولك الحمد» تعمد ترك قول:

«ملئ السماوات وملئ الأرض، وملئ ما شئت من شيء بعد ...» فلا تبطل الصلاة، ولا يشرع له السجود لعمده.

فإن ترك القول سهواً، فيسن له السجود للسهو، ولا يجب؛ لأنه قول مشروع يجبره سجود السهو؛ لعموم قول النبي ﷺ: «... **فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين** ...»[٣].

المسألة الثامنة: حكم من نسي أربع سجدات من أربع ركعات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

قال الخرقي[٤]: وللإمام أحمد روايتين:

الأولى: إذا ذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو.

الثانية: أنه يبتدأ الصلاة من أولها؛ لأن هذا كان يلعب[٥].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ١ / ١٦٧.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح ١ / ٤١٤.

(٣) انظر: سجود السهو للطيار ص ٨١، ٨٢.

(٤) هو: العلامة، الثقة، أبو القاسم الخرقي عمر بن الحسين البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر في الفقه، توفي بدمشق، ودفن بباب الصغير سنة ٣٣٤ هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ٣٣٦، ٣٣٧.

(٥) انظر: مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ١ / ٣٠، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

وقال الكاساني: (لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات، فعليه أربع سجدات)[١].

قال ابن رشد: (يصلح الرابعة بأن يسجد لها، ويبطل ما قبلها من الركعات ثم يأتي بها).

وقال أيضاً: (وسبب الخلاف في هذا مراعاة الترتيب، فمن راعاه في الركعات والسجدات أبطل الصلاة، ومن راعاه في السجدات أبطل الركعات ما عدا الأخيرة، قياساً على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام.

ومن لم يراع الترتيب أجاز سجودها معاً في ركعة واحدة لاسيما إذا اعتقد أن الترتيب ليس هو واجباً في الفعل المكرر في كل ركعة [أعني: السجود]، وذلك أن كل ركعة تشتمل على قيام، وانحناء، وسجود، والسجود مكرر، فزعم أصحاب أبي حنفية أن السجود لما كان مكرراً لم يجب أن يراعى فيه الترتيب في التكرير)[٢].

قال النووي: (... أما إذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان، فتتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة)[٣].

قال البهوتي[٤]: (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة، وذكر في التشهد سجد في الحال سجدة، فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات، وسجد للسهو وسلم.

وتعليل ذلك:

أن كل واحدة من الثلاث الأول بطلت بشروعه في قراءة التي بعدها، وبقيت الرابعة ناقصة، فيتمها بسجدة فتصح، وتصير أولاه، ويأتي بالثلاث الباقية.

وإن ذكر أنه ترك أربع سجدات من أربع ركعات بعد سلامه بطلت صلاته.

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٤ / ١٢٧، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٧٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ١٧٥. (٣) انظر: المجموع للنووي ٤ / ١٢٦.

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، من أجلاء فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: كشاف القناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الروض المربع، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ. انظر: معجم المؤلفين لعمر كحاله ٣ / ٩٢٠.

وتعليل ذلك:

أن الركعة الأخيرة بطلت بسلامه، فلم يصح له شيء من صلاته، يبني عليه. وإن ذكر ذلك وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه.

وتعليل ذلك:

أن الأولى بطلت بشروعه في قراءة الثانية، والثانية بطلت بشروعه في قراءة الثالثة، والثالثة بطلت بشروعه في قراءة الرابعة، والرابعة بطلت بشروعه في قراءة الخامسة، فيبني عليها)[١].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين، والإمام مالك بأن من نسي أربع سجدات من أربع ركعات وهو يصلي صلاة الظهر مثلاً فذكر وهو في التشهد، أن عليه الإتيان بسجدة تصح له الركعة الرابعة وتكون هي أولاه، ثم يأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو قبل السلام.

المسألة التاسعة: حكم من نسي سجدتين أو ثلاثاً عن صلاة رباعية من ركعتين جهلهما

مثال ذلك:

شخص يصلي الظهر، وقد نسي سجدتين أو ثلاثاً من ركعتين، وذكر أثناء التشهد، ولكنه لا يدري أهما من الأولى والثانية، أو الأولى والثالثة، أو الأولى والرابعة، أو الثانية والثالثة، أو الثانية والرابعة، أو الثالثة والرابعة؟

قال السرخسي: (. . . فإن تذكر أنه ترك منها سجدتين أي: من أربع ركعات في صلاة الظهر، يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة؛ لأنه إن كان تركهما من ركعتين، أو من الركعة الأخيرة، فعليه سجدتان، وإن كان تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه قضاء ركعة، فإذا لم يعلم كيف تركها أخذ بالاحتياط، فسجد سجدتين ثم قعد بعدهما لجواز أن يكون قد تمت صلاته، ثم قام فصلى ركعة، وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة؛ لأنه إن كان تركها من ثلاث

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١ / ٤٠٤ .

ركعات أو سجدتين من الركعة الأخيرة، فعليه ثلاث سجدات، وإن ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فعليه ركعة وسجدة، فيبدأ بالسجود احتياطاً، فيسجد ثلاث ثم يقعد لجواز أن صلاته قد تمت ثم يقوم فيصلي ركعة)[١].

قال المرداوي: (لو ترك سجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما صلى ركعتين، وإن ترك ثلاثاً أو أربعاً من ثلاث صلى ثلاثاً، وإن ترك من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين، ومن الرابعة سجدة، وذكر في التشهد سجد سجدة وصلى ركعتين، وإن ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات، أو من أربع أتى بسجدتين، فصحت له ركعة كاملة)[٢].

قال الامام النووي: (وإن ترك سجدتين جعل إحداهما من الأولى والأخرى من الثالثة، فيتم الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، فيحصل له ركعتان، وتلزمه ركعتان، وإن ترك ثلاث سجدات جعل من الأولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة، وتلزمه ركعتان)[٣].

والذي يظهر لي – والله اعلم – أن من نسي سجدتين أو ثلاثاً من صلاة رباعية من ركعتين جهلهما، عليه أن يصلي ركعتين ثم يتشهد ويسجد للسهو قبل السلام ثم يسلم، وإن نسي ثلاث سجدات أو أربعاً من ثلاث ركعات من صلاة الظهر، وذكر قبل السلام، أتى بثلاث ركعات ثم يسجد للسهو قبل السلام.

المسألة العاشرة: إذا قام الإمام في الرباعية إلى الخامسة ناسياً

قال الشربيني: (ولو قام الإمام إلى خامسة في رباعية ناسياً ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس، فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه، ولو ظنه التشهد الأول، ثم يسجد للسهو ويسلم، وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم)[٤].

قال الرازي[٥]: (ومن سها عن القعدة الأخيرة، عاد إليها ما لم يسجد للخامسة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢ / ٨٢ .
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢ / ١٤٤ .
(٣) انظر: المجموع للنووي ٤ / ١٢٤ .
(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ٢٨٨ .
(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن المحسن الرازي، له (تحفة الملوك) مجلد لطيف، ذكر في عشرة أبواب بدأ بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الصيد مع الذبائح، ثم الكراهية، ثم الفرائض، ثم الكسب مع الأدب . انظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفاء القرشي ٣ / ٩٧ .

وسجد للسهو، وإن سجد للخامسة صار فرضه نفلاً، فضم إليه ركعة سادسة، وإن لم يضم صح، ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم ظن أنها القعدة الأولى، عاد ما لم يسجد للخامسة وسجد للسهو، وإن سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه، والزائد نفل غير نائب عن سنة الظهر، وسجد للسهو)[١].

والذي يظهر لي – والله اعلم – أن الإمام إذا كان ناسياً ولم يذكر أنه في الخامسة، ولم يذكره أحد المأمومين حتى فرغ منها، فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة.

وإن ذكر الزيادة في أثناءها وجب عليه الرجوع عنها، ووجب عليه سجود السهو وصلاته صحيحة.

مثال ذلك:

الإمام صلى الظهر مثلاً خمس ركعات، ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم.

وإن ذكر الزيادة في أثناء الركعة الخامسة جلس في الحال فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم؛ وذلك لحديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم[٢] وفي رواية: «فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم»[٣] وأما المأمومين إذا سبحوا بإمام قام إلى خامسة، فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله والانتظار أحسن والله أعلم)[٤].

---

(١) انظر: تحفة الملوك للرازي ١ / ١٠٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٠٨ .
(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة ـ باب: التوجه نحو القبلة حيث كان ١ / ١٥٦ برقم ٣٩٢ .
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢ / ٢٣٤ .

المسألة الحادية عشرة: حكم من نسي تكبيرة، أو أكثر في الصلاة غير تكبيرة الإحرام

حكم التكبير (تكبيرات الانتقال في الصلاة) غير الإحرام واجب، فتبطل الصلاة بتركها عمداً وتسقط سهواً وجهلاً[١].

ودليل ذلك:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود »[٢].

المسألة الثانية عشرة: حكم من نسي التكبير في صلاة العيدين

التكبير في صلاة العيدين سنة، وليس بواجب.

قال مالك: (إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو قبل السلام)[٣].

وسجود السهو عند المالكية ليس بسبب نسيان التكبير، ولكنه بسبب القراءة الزائدة على القراءة الأولى قبل التكبير، كما جاء بيان ذلك في الشرح الكبير لأبي البركات الدردير[٤] قال: (وكبر ناسيه أي: ناسي التكبير حيث تذكر في أثناء القراءة

---

(١) انظر: منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ١ / ٩٠، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، تحقيق: عصام القلعجي .

(٢) مسند الإمام أحمد ـ مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١ / ٤٤٢ برقم ٤٢٢٤، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. سنن الدارمي، كتاب الصلاة ـ باب: التكبير عند كل خفض ورفع ١ / ٣١٦ برقم ١٢٤٩، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. سنن الترمذي، أبواب الصلاة ـ باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٢ / ٣٣ برقم ٣٢٥ . سنن النسائي، كتاب التطبيق ـ باب: التكبير للسجود ٢ / ٢٣٣ برقم ١١٤٩ . إرواء الغليل للألباني، كتاب الصلاة ٢ / ٣٥، قال الشيخ الألباني: صحيح .

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ١٧٠ .

(٤) هو: أبو البركات شهاب الدين أحمد بن محمد الدردير العدوي، المالكي، الأزهري، أحد المنسوب إليهم التجديد على رأس المائة الثانية عشرة من المالكية، من مصنفاته: منح القدير في شرح مختصر خليل، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ . انظر: شجرة النور الزكية ص٣٥٩، والأعلام للزركلي ١ / ٢٣٢ .

أو بعدها وأعاد القراءة إن لم يكن ركع وسجد بعده أي: بعد السلام؛ لزيادة القراءة التي أعادها، فاستغنى بقوله وسجد بعده عن قوله وأعاد القراءة، إذ لا سبب له سواها)[١].

قال الشافعي: (ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً أو ناسياً لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو عليه.

وعلل ذلك بأمرين:

الأول: انه ذكر لا يفسد تركه الصلاة.

الثاني: أنه ليس عملاً يوجب سجود السهو)[٢].

قال السرخسي: (فإن سها عن تكبيرات العيد، ففي القياس لا يسجد للسهو).

وتعليل ذلك:

أن هذه الأذكار سنة، فبتركها لا يتمكن كثير نقصان في الصلاة، كما إذا ترك الثناء والتعوذ، ولهذا كان مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار، وسجود السهو عرف بفعل رسول الله ﷺ وما نقل عنه ﷺ إلا في الأفعال.

وجه الاستحسان عند الحنفية:

أن هذه السنة وهي التكبير في صلاة العيدين مضافة إلى جميع الصلاة، فيقال: تكبيرات العيد، وبتركها يتمكن النقصان في الصلاة)[٣].

قال ابن قدامة: (ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، ولا أعلم فيه خلافاً)[٤].

والذي يظهر لي – والله اعلم – أن من نسي التكبير في صلاة العيدين لا إعادة عليه، ولا تبطل صلاته بتركها، ولا يسجد للسهو، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

المسألة الثالثة عشرة: إذا اجتمع على المصلي سهوان في الصلاة

قال ابن تيمية فيما يتعلق بسجود السهو: (وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام يفعل بعده وجوباً، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره)[٥].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ١ / ٣٩٧ .
(٢) انظر: الأم للشافعي ١ / ٢٣٦، ٢٣٧ .
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٢٢٠ .
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ١٢٠ .
(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥ / ٣٤١ .

ولكن إذا اجتمع سهوان، يقتضي أحدهما السجود قبل السلام، ويقتضي الآخر السجود بعد السلام.

وقال الأوزاعي: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام والآخر بعده، سجدهما في محليهما؛ لقول النبي ﷺ في الحديث «**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**»(١).

وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان؛ ولأن كل سهو يقتضي سجوداً، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان.

والصحيح أنه إذا اجتمع سهوان لنقص وزيادة، يكفي المصلي سجدتان؛ لقول النبي ﷺ: «... **فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**...»(٢)، وهذا يتناول السهو في موضعين؛ ولأن النبي ﷺ سها فسلم وتكلم بعد صلاته، فسجد لها سجوداً واحداً؛ ولأن السجود أخر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله، وإلا فعله عقيب سببه؛ ولأنه شرع للجبر، فجبر نقص الصلاة، وإن كثر بدليل السهو مرات من جنس واحد.

وقوله ﷺ: «**لكل سهو سجدتان**...»، في إسناده مقال، ثم إن المراد به: لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر، فهو داخل في لفظ السهو؛ لأنه اسم جنس، فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان، ولذلك قال: «**لكل سهو سجدتان**» ولا يلزم سجودان(٣).

قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد – رضوان الله عليهم –، وجمهور التابعين (٤).

وأما محل السجود، هل يكون بعد سلام أو قبله:

مثال ذلك:

شخص سها في صلاته، فترك قول: سبحان ربي العظيم في الركوع من الركعة

---

(١) مسند الإمام أحمد ـ باقي مسند الأنصار ـ ومن حديث ثوبان رضي الله عنه ٥ / ٢٨٠ برقم ٢٢٤٧٠، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سنن أبي داود، كتاب الصلاة ـ باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس ١ / ٣٣٩ برقم ١٠٣٨ . سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب: ما جاء فيمن سجدها بعد السلام ١ / ٣٨٥ برقم ١٢١٩ . الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٩٣٠ برقم ٩٢٩٧، قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٥ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٨٧ .

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٥٧ .

الأولى، وسجد ثلاث سجدات في الركعة الثانية، فترك التسبيح في الركوع سبب للسجود قبل السلام، والزيادة في السجود سبب للسجود بعد السلام واختلفوا في ذلك:

قيل: يغلب أسبقهما وقوعاً.

وقيل: يغلب ما قبل السلام على ما بعده، وهو الصحيح من المذهب(١).

وقال الامام مالك - رحمه الله - فيما لو اجتمع في صلاة سهوان؛ سهو بزيادة، وسهو بنقص، سجد قبل السلام(٢).

المسألة الرابعة عشرة: حكم من نسي سجود السهو حتى طال الفصل

قال المرداوي: (طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف على الصحيح من المذهب، وقيل: طول الفصل قدر ركعة طويلة، وقيل: بل قدر الصلاة التي هو فيها)(٣).

قال النووي: (الصحيح عند الأصحاب الرجوع إلى العرف، فإن عدوه قليلاً فقليل، أو كثيراً فكثير)(٤).

اختلف الفقهاء فيمن نسي سجود السهو حتى طال الفصل على قولين:

القول الأول: لم تبطل الصلاة وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: إن خرج من المسجد أعاد الصلاة في السجود الذي قبل السلام، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، ورجح ابن قدامة القول الثاني.

وعلل ذلك بأمرين:

الأول: أن سجود السهو جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج.

الثاني: أنه مشروع للصلاة خارج منها، فلم تفسد بتركه كالأذان(٥).

وأما السجود الذي بعد السلام:

قال ابن تيمية: (نقل عن الإمام أحمد ما يدل على بطلان الصلاة، ونقل عنه

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ١ / ٤٦٠.
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٥٦.
(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢ / ١٥٧.
(٤) انظر: المجموع للنووي ٤ / ١٢٢.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٨٥.

الوقف في هذه المسألة، والصحيح أنه لابد من سجود السهو، أو من إعادة الصلاة؛ فإنه قد تُنوزع إلى متى يسجد، فقيل: يسجد ما دام في المسجد ما لم يطل الفصل، وقيل: يسجد وإن طال الفصل مادام في المسجد، وقيل: يسجد وإن خرج وتعدى. والمقصود أنه لابد منه، أو من إعادة الصلاة.

وعلل ذلك بقوله:

أن سجود السهو واجب أمر به النبي ﷺ لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة، وقيل: إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة لم يكن ممتنعاً، والمراد تكون الصلاة باطلة أنه لم تبرأ بها الذمة، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام وما بعده[١].

مناقشة القائلين بقياس الصلاة بالحج:

قال ابن تيمية: (وقياسهم الصلاة على الحج باطل، فإن الواجبات التي يجبرها دم لو تعمد تركها في الحج لم تبطل بل يجبرها، والجبار في ذمته لا يسقط بحال، والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت.

وإذا قيل: أنه مجبور بالسجود فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب في ذمته جبران الحج.

أما سقوط الواجب وبدله فهذا لا أصل له في الشرع، وقياس الحج أن يقال: هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته إلى أن يفعله، وهذا القول غير ممتنع بخلاف قولهم: يسقط إلى بدل، لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع، وأما هذا السجود فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل فيه نزاع، ونحن قلنا: لابد منه، أو من إعادة الصلاة، فإذا قيل: أنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية، فهذا متوجه قوي)[٢].

والذي يظهر لي – والله اعلم – هو القول بوجوب سجود السهو، وذلك لأن النبي ﷺ أمر به لتمام الصلاة، وأن الذمة لاتبرأ إلا به، فمن نسيه حتى طال الفصل، فعليه إعادة الصلاة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ٣٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ٣٥.

المسألة الخامسة عشرة: حكم سجود السهو للمسبوق ببعض الصلاة

قال ابن قدامة[١]: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم.

واستدل على ذلك بأمور منها:

أولاً: قول النبي ﷺ: «... **وما فاتكم فأتموا**»[٢]، وفي رواية: «**واقضوا ما سبقكم**»[٣].

الثاني: أنه ﷺ لم يأمر بسجود، ولا نقل ذلك.

الثالث: أن النبي ﷺ فاته بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف[٤] **فقضاها** ولم يكن لذلك سجود.

الرابع: أن متابعة الإمام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات.

وروي عن بعض أهل العلم أنه يسجد للتشهد.

مثال ذلك:

من أدرك وتراً من صلاة إمامه سجد للسهو.

وعللوا لذلك:

أنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد.

مناقشة القائلين بأن على المسبوق أن يسجد للسهو:

أولاً: لا دليل على القول بالسجود.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣٨٩، ٣٩٠، وسجود السهو للطيار ص ١٠٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة ١ / ٢٢٨ برقم ٦٠٩. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً ١ / ٤٢٠ برقم ٦٠٢.

(٣) مسند الإمام أحمد - مسند أبي هريرة رضي الله عنه ٢ / ٣٨٢ برقم ٨٩٥١، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. سنن أبي داود، كتاب الصلاة - باب السعي إلى الصلاة ١ / ٢١٢ برقم ٥٧٣. صحيح سنن أبي داود للألباني ١ / ١١٤ برقم ٥٣٦، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أزهر بن عوف الزهري، كان يحدث أن خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبي ﷺ فسعيت بين يديه وأنا محتلم، عاش إلى فتنة ابن الزبير، وقال ابن منده: مات بالحرة. انظر: الإصابة لابن حجر ٤ / ٢٨٤.

ثانياً: قضاء النبي ﷺ لما فاته مع عبد الرحمن بن عوف لم يكن لذلك سجود، وقد جلس في غير موضع تشهده.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن السجود يشرع لخلل حاصل في الصلاة من زيادة، أو نقص سهواً أو شكاً، ومتابعة الإمام ليست بخلل، بل هي من واجبات الصلاة، وعليه فليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو.

مثال ذلك:

دخل المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية من صلاة الفجر، فلما سلم الإمام، أتم المأموم ما فاته من الصلاة، وليس عليه سجود السهو لكونه مسبوقاً.

المسألة السادسة عشرة: إذا أم المسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة

قال ابن قدامة: وإن أم المسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحت صلاته، وصلاتهم، ولا يلزم لذلك سجود سهو.

وعلل ذلك بأمرين:

الأول: أنها زيادة لا يبطل الصلاة عندها، فلا يجب السجود لسهوها، كزيادات الأقوال.

الثاني: أنه أتى بالأصل، فلم يحتج إلى جبران.

وإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الإتمام، وله أن يجلس؛ فإن الموجب للإتمام نيته، أو الائتمام بمقيم ولم يوجد واحد منها.

وإن علم المأموم أن قيامه لسهو، وسبحوا به، لم يلزموا متابعته؛ لأنه سهو فلا يجب اتباعه فيه، ولهم مفارقته إن لم يرجع كما لو قام إلى ثالثة في الفجر.

وإن تابعوه لم تبطل صلاة الإمام، ولا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها، كزيادات الأقوال، ولأنهم لو فارقوا الإمام وأتموا صحت صلاتهم، فمع موافقته أولى، وقيل: تفسد صلاتهم؛ لأنهم زادوا ركعتين عمداً.

وإن لم يعلموا هل قام سهواً أو عمداً لزمهم متابعته، ولم يكن له مفارقته؛ لأن حكم وجوب المتابعة ثابت، فلا يزول بالشك[1].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢ / ٦٥.

المسألة السابعة عشرة: حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة ناسياً

اتفق العلماء على القول بالنهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة [١].

قال المالكية: (. . . وإنما المنهي عنه أن يرفع رأسه إلى السماء،

وتعليل ذلك بأمرين:

الأول: حديث النهي عن رفع البصر إلى السماء.

الثاني: أنه إعراض عن الجهة التي أمرنا أن نستقبلها وهي جهة الكعبة).

قال الحنابلة: (ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنساً قال: قال النبي الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم)[٢].

وذكر الحنفية والشافعية بمثل ما ذكر المالكية والحنابلة، وكلهم متفقون على النهي عن رفع البصر إلى السماء وذلك لحديث أنس رضي الله عنه السابق، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم [٤].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم [٥].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الأحاديث السابقة، فيها دلالة على النهي الأكيد، والوعيد الشديد في حق من رفع بصره إلى السماء في الصلاة، وهذا كله مما يسبب السهو، والنسيان، وحديث النفس، مما يصرف المصلي عن الخشوع في الصلاة؛ ولذلك فمن يرفع بصره إلى السماء متعمداً فصلاته صحيحة مع النقص في الصلاة.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١ / ٨٨، والمغني لابن قدامة ١ / ٣٦٩، والمجموع للنووي ٤ / ١٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ١ / ٤١٩، ومواهب الجليل للحطاب ١ / ٥٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ١ / ٣٧٠ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة - باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١ / ٢٦١ برقم ٧١٧ .

(٣) هو: جابر بن سمرة بن صعصعة العامري السوائي - أبو عبد الله - صحابي، جلس مع النبي أكثر من ألفي مرة، توفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ هـ، وصلى عليه عمرو بن حريث. انظر: الإصابة لابن حجر ١ / ٤٣١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١ / ٣٢١ برقم ٤٢٨ .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١ / ٣٢١ برقم ٤٢٩ .

ومن نسي ذلك فصلاته صحيحة، ويرفع عنه الإثم لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»[١] بمعنى عدم المؤاخذة، ووضع الإثم عنه.

المسألة الثامنة عشرة: حكم من رفع رأسه قبل الإمام ناسياً

قال الإمام أحمد: فيمن سبق إمامه عمداً عالماً بتحريمه ليس له صلاة، لقوله النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار...»[٢].

ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

وعن ابن مسعود: أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت، وعن ابن عمر نحو ذلك قال: وأمره بالإعادة؛ لأنه لم يأت بالركن مؤتماً بإمامه، فأشبه ما لو سبقه بتكبيرة الإحرام، أو السلام.

وقيل: أن صلاته صحيحة.

وتعليل ذلك:

أنه اجتمع معه في الركن، فصحت صلاته كما لو رفع معه ابتداء[٣].

قال الشافعية: (وإن سبقه بركن بأن ركع قبله، أو سجد قبله لم يجز ذلك).

واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «أما يخشى أحدكم...»[٤].

وقالوا: يلزمه أن يعود إلى متابعته؛ لأن ذلك فرض.

فإن لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك مفارقة قليلة.

وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع، فلما أراد الإمام أن يرفع سجد، فإن كان عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لأن ذلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته، ولا يعتد له بهذه الركعة؛ لأنه لم يتابع الإمام في معظمها.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامه ـ باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام ١ / ٢٤٥ برقم ٦٥٩. صحيح مسلم، كتاب الصلاة ـ باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ١ / ٣٢٠ برقم ٤٢٧.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١ / ٣١٠.

(٤) سبق برقم (٢).

وإن ركع مثله فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام، واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاه؛ لأنه تقدم بركن واحد، وذلك قدر يسير(١).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن من رفع رأسه قبل إمامه ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنه سبق يسير ولحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنيسان»(٢)، وعليه أن يعود ليأتي بالركوع ثم يتبع إمامه ليكون مؤتماً كما قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»(٣)، ولحديث البراء بن عازب قال: (كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده)(٤) فإن لم يفعل ذلك ناسياً بطلت تلك الركعة؛ لأنه لم يقتدي بإمامه في الركوع، فأشبه ما لو لم يدركه(٥).

(١) انظر: المجموع للنووي ٤ / ٢٠٣ . (٢) سبق تخريجه ص٨٥ . (٣) سبق تخريجه ص ١١٩ .
(٤) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة ـ باب: متى يسجد من خلف الإمام / ١ ٢٤٥ برقم ٦٥٨ . صحيح مسلم، كتاب الصلاة ـ باب: متابعة الإمام والعمل بعده ١ / ٣٤٥ برقم ٤٧٤ .
(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي ١ / ٤٦٥، ٤٦٦ .

المبحث الثامن
المسائل المتعلقة بالصيام

وفيه ست مسائل:

تعريف الصوم:

لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام(١).

شرعاً: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس(٢).

المسألة الأولى: حكم من نسي النية في الصوم

تعريف النية:

النية: هي: القصد(٣) وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد، فمن خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى(٤).

دليل النية:

الحديث الأول:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات»(٥).

الحديث الثاني:

عن حفصة رضي الله عنها(٦) عن النبي ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٧).

---

(١) انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣ / ٤٣٢، دار الفكر، بيروت.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٤.
(٣) انظر: كتاب العين للفراهيدي ٨ / ٣٩٤.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٩.
(٥) سبق تخريجه ص٨٣.
(٦) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية - أم المؤمنين - قيل: أنها ولدت قبل مبعث النبي ﷺ بخمسة أعوام، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وتوفيت سنة ٤١ هـ، وصلى عليها مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٥ / ١٥٣، ١٥٤.
(٧) سنن أبي داود، كتاب الصيام - باب: النية في الصيام ١ / ٧٤٤ برقم ٢٤٥٤. سنن الترمذي، كتاب الصوم =/=

الحديث الثالث:

عن حفصة - رضي الله عنها - مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١).

محل النية: القلب، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً(٢).

ويشترط في النية:

التبييت ليلاً؛ للحديث السابق: «من لم يبيت الصيام...»(٣)؛ ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة(٤).

واختلف الفقهاء في تحديد وقت النية لبعض أنواع الصيام:

قال الحنفية: الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنه تقديراً.

وإن نوى بعد طلوع الفجر: فإن كان الصوم ديناً، لا يجوز بالإجماع، وإن كان عيناً، وهو صوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، والمنذور المعين يجوز(٥).

=/= عن رسول الله ﷺ - باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣ / ١٠٨ برقم ٧٣٠. سنن النسائي، كتاب الصيام - باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤ / ١٩٦ برقم ٢٣٣٣. صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام - باب: إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص ٣ / ٢١٢ برقم ١٩٣٣، قال الأعظمي: إسناده صحيح. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ١١٤٩ برقم ١١٤٨٤، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) سنن الدارمي، كتاب الصيام - باب: من لم يجمع الصيام من الليل ٢ / ١٢ برقم ١٦٩٨ قال حسين سليم أسد: إسناده قوي. سنن النسائي، كتاب الصيام - باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصه في ذلك ٤ / ١٩٦ برقم ٢٣٣١. سنن الدار قطني، كتاب الصيام - باب: تبييت النية من الليل وغيره ٢ / ١٧١ برقم ١، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»، وقال: إسناده كلهم ثقات. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ ١١٤٨ / برقم ١١٤٨٠، قال الشيخ الألباني: صحيح. المصدر السابق ١ / ١١٤٩ برقم ١ / ١٤٨١، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ٥٧١.

(٣) السابق تخريجه برقم ١.

(٤) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ٢٠٧، والمجموع للنووي ٦ / ٢٩٢، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٠٤، والمبدع لابن مفلح ٣ / ١٩، ومغني المحتاج للشربيني ١ / ٥٧١، ٥٧٢، وكشاف القناع للبهوتي ٢ / ٣١٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٨٥.

قال المالكية: يشترط لصحة النية فرضاً أو نفلاً، أن تقع في جزء من الليل من الغروب إلى الفجر، ولا يضر ما حدث من أكل، أو شرب، أو جماع، أو نوم بخلاف الإغماء والجنون، فيبطلانها إن استمر للفجر، وإلا فلا[١].

قال الشافعية: يشترط لفرض الصوم من رمضان، أو غيره كقضاء، أو نذر تبييت النية ليلاً، والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها، وأنه لا يجب تجديد النية إذا نام ثم تنبه.

ويصح صوم النفل بنية قبل الزوال؛ لأنه ﷺ قال لعائشة يوماً: «هل عندكم من غداء»؟ قالت: لا، قال: «فإني إذن أصوم»، قالت: وقال لي يوماً آخر: «أعندكم شيء»؟ قلت: نعم، قال: «إذن أفطر، وإن كنت فرضت الصوم»[٢].

واختص بما قبل الزوال للخبر، إذ الغداء: اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء: اسم لما يؤكل بعده؛ ولأنه مضبوط بين، ولإدراك معظم النهار به[٣].

وقال الحنابلة: الصوم الواجب، أو الفرض لا يصح إلا بنية من الليل؛ لحديث: «من لم يجمع الصيام...»[٤]، وأما صوم التطوع فيصح بنية قبل النهار وبعده، خلافاً للشافعية، إذا لم يكن طعم بعد الفجر لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء»؟ فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم»[٥].

ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»[٦]؛ ولأن الصلاة خفف نفلها عن فرضها، فكذا الصيام، ولما فيه من تكثيره لكونه يَعنّ له فعفي عنه[٧].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يصح صوم إلا بنية سواء كان فرضا أو

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٢٠.

(٢) سنن الدار قطني، كتاب الصوم - باب: تبييت النية من الليل وغيره ٢ / ١٧٥ برقم ١٨ وصحح إسناده.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ٥٧١، ٥٧٢.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٢ / ٨٠٨ برقم ١١٥٤.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب: صيام يوم عاشوراء ٢ / ٧٩٥ برقم ١٨٩٩. صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب: صيام يوم عاشوراء ٢ / ٧٩٥ برقم ١١٢٩.

(٧) انظر: المبدع لابن مفلح ٣ / ٢١، وكشاف القناع للبهوتي ٢ / ٣١٧.

تطوعاً؛ لأن الصيام عبادة محضة يفتقر إلى النية كالصلاة، فإن كان فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضاءه، والنذر والكفارة اشترط أن ينوي من الليل، ويكفي في رمضان نية واحدة من أوله؛ لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه في ليلته فقد كان ذلك في نيته من أول الشهر، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر لسفر، أو مرض أو نحوه، وجب عليه استئناف النية؛ لأنه قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما، وإن كان تطوعاً، فيصح بنية قبل الزوال، وذلك للأدلة السابقة، ولكن من ترك النية في الصوم ناسياً فلقد قال ابن تيمية: (إن النية تتبع العلم)، وهذا لم يعلم فهو معذور، فهو لم يترك تبييت النية بعد علمه، وعلى هذا يكون صوم الناسي أو الجاهل صحيح للعذر، وهو عدم العلم والتذكر، فإذا أمسك الجاهل من حين علمه، والناسي من حين تذكره، فصومهما صحيح، ولا قضاء عليهما على هذا القول، وإن كان الاحتياط أن يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف[١].

المسألة الثانية: حكم من أكل أو شرب ناسياً

اختلف الفقهاء في حق الناسي على قولين:

الأول: قول الجمهور [الحنفية، والشافعية، والحنابلة]: أن من أكل في صومه ناسياً، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه[٢].

استدل الجمهور بأمور منها:

الدليل الأول: عموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٣].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه»[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢ / ٢٨٩، وفتاوى أركان الإسلام لمحمد بن صالح العثيمين ص٤٦٦، دار الثريا، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٣، والمجموع للنووي ٦ / ٣٣٣، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٢٧، والإقناع لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ١ / ٢٣٧، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢ / ٦٨٢ برقم ١٨٣١. صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٢ / ٨٠٩ برقم ١١٥٥.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»(١).

الدليل الرابع: أن الصوم عبادة ذات تحليل، وتحريم فكان في محظوراته ما يختلف عمده وسهوه، كالصلاة والحج.

الثاني: قول المالكية: يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.

وتعليل هذا القول:

أن ما لا يصلح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه، كالجماع، وترك النية.

وأن المراد بقوله ﷺ: «فليتم صومه»(٢) هو الصوم اللغوي فيكون أمراً بالإمساك بقية يومه كالحائض إذا طهرت في أثناء اليوم ونحوه(٣).

مناقشة قول المالكية بالآتي:

أولاً: أن القول بعدم وجوب القضاء قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم.

ثانياً: أنه موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فالنسيان ليس من كسب القلوب.

ثالثاً: أنه موافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه، فكذلك الصيام قياساً على الصلاة.

---

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام - باب: ذكر إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب ٣ / ٢٣٩ برقم ١٩٩٠. سنن الدار قطني، كتاب الصيام - باب: تبييت النية من الليل وغيره ٢ / ١٧٨ برقم ٢٥. المستدرك للحاكم، كتاب الصوم ١ / ٥٩٥ برقم ١٥٦٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام - باب: من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ٤ / ٢٢٥٩ برقم ٧٨٦٣. صحيح ابن حبان كتاب الصوم - باب قضاء الصوم ٨ / ٢٨٧ برقم ٣٥٢٠، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ١١٠٢ برقم ١١٠١٥، قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٣، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٢٧.

رابعاً: أن لفظ الحديث نفسه يدفع قولهم، فإنه ﷺ قال: «فليتم صومه»[١] إنما كان الشرعي، فإتمام ذلك إنما يكون بالشرعي[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن من نسي فأكل أو شرب، لا قضاء عليه، وذلك لحديث أبي هريرة السابق[٣].

المسألة الثالثة: حكم من جامع ناسياً وهو صائم هل عليه الكفارة والقضاء. أم لا؟

قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه، إذا كان عامداً، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك)[٤].

قال ابن تيمية[٥]: والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

أحدهما: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة والأكثرين[٦].

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة، وهو قول مالك[٧].

والثالثة: عليه الأمران (القضاء والكفارة)، وهو المشهور عن أحمد[٨].

دليل الحنابلة على وجوب القضاء والكفارة:

الرواية الأولى على وجوب الكفارة حديث أبي هريرة قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «مالك»؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد من رقبة تعتقها»؟ قال لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟ قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً»؟ قال: لا، قال فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبي بعرق فيها تمر؛ والعرق

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٣.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٢٨، وفتح الباري لابن حجر ٤ / ١٥٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥ / ٢٢٦.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٢ / ١٠٠، والمجموع للنووي ٦ / ٣٣٤، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٢٨.

(٧) موطأ الإمام مالك ١ / ٢٩٧، والمجموع للنووي ٦ / ٣٣٥.

(٨) انظر: مختصر الخرقي ١ / ٥٠.

- المكتل - قال: «أين السائل»، فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها[١] أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك»[٢][٣].

والرواية الثانية على وجوب القضاء قوله ﷺ: «وصم يوماً مكانه»[٤][٥].

فهذه الأدلة هي عمدة الحنابلة في وجوب القضاء والكفارة، فالرواية الأولى دلت على وجوب الكفارة، والرواية الثانية على وجوب القضاء.

دليل القائلين بعدم وجوب القضاء والكفارة:

قال الإمام الشافعي: (وإن جامع ناسياً لصومه لم يكفر، وإن جامع على شبهة مثل أن يأكل ناسياً فيحسب أن قد أفطر فيجامع على هذه الشبهة، فلا كفارة عليه في مثل هذا)[٦].

وقال الإمام النووي بعد ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره».

وقال في موضع آخر: (... فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب عليه القضاء؛ ولأن النبي ﷺ أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى، وأسقط به القضاء فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء)[٧].

---

(١) اللابة: هي الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، والجمع: "لاب"، والمقصود: ((ما بين لابتيها)) أن المدينة المنورة بين حرتين. انظر: المصباح المنير للفيومي ٢ / ٥٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢ / ٦٨٤ برقم ١٨٣٤. صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢ / ٧٨١ برقم ١١١١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام - باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ١ / ٥٣٤ برقم ١٦٧١. صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني ١ / ٢٨٠ برقم ١٣٥٦، قال الشيخ الألباني: صحيح، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٣.

(٦) انظر: الأم للشافعي ٢ / ١٠٠.

(٧) انظر: المجموع للنووي ٦ / ٣٣٣، ٣٣٤.

قال الحنفية بعد ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية، بخلاف الصلاة؛ لأن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب)[١].

وأما الأحاديث الواردة في الكفارة فلقد أجابوا:(بأنها وردت في جماع العامد، ولهذا قال في بعضها: هلكت، وفي بعضها احترقت، وهذا لا يكون إلا في عامد؛ فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع)[٢].

وجاء في رواية عن الإمام أحمد أنه قال:(كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره، وهذا يدل على إسقاط القضاء مع الإكراه والنسيان)[٣].

ولكن المشهور عن الإمام أحمد هو ما تقدم من وجوب القضاء والكفارة وهو الصحيح من المذهب[٤].

وعلل ابن قدامة على ذلك بأمور منها:

الأول: أن النبي ﷺ أمر الذي قال: وقعت على امرأتي بالكفارة، ولم يسأله من العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل.

الثاني: أنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم.

الثالث: أن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأن النبي ﷺ قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة.

الرابع: أن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج.

الخامس: أن إفساد الصوم، ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا يسقطهما الشبهة، فاستوى فيها العمد والسهو كسائر أحكامه[٥].

دليل المالكية على وجوب القضاء دون الكفارة

روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال: « جاء أعرابي إلى رسول الله

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١ / ١٢٢ . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٢٢٥ .
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٦، والمبدع لابن مفلح ٣ / ٣٣، والفروع لابن مفلح ٣ / ٥٧ .
(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣ / ٣١١ . (٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٦ .

ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد[١]: فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك»؟ قال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة»؟ فقال: لا، فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة»؟ قال: لا، قال: «فاجلس»، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، قال: ما أجد أحوج مني، قال: «كله وصم يوماً مكان ما أصبت»[٢].

قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوماً في قضاء رمضان بإصابة أهله نهاراً، أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب أهله نهاراً في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت فيه إلي[٣].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الناسي لا قضاء عليه، ولا كفارة وذلك لما ثبت بدلالة الكتاب السنة: قال الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وعموم قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[٤]، فمن فعل محظوراً مخطئاً، أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم، ومن لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عباداته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به، أو فعل ما حظر عليه[٥].

المسألة الرابعة: حكم من جامع دون الفرج فأنزل ناسياً

قال ابن قدامة: (ومن جامع في الفرج فأنزل، أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل عامداً، أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان).

---

(١) هلك الأبعد: يعني نفسه والمعنى: هلكت بوقوعي في شيء لا أقدر عليه، وأهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم. انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ٢ / ٢٣٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الصيام - باب: من أفطر في رمضان ١ / ٢٩٧ برقم ٦٥٨.

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الصيام - باب: من أفطر في رمضان ١ / ٢٩٧ برقم ٦٥٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥ / ٢٢٦.

وقال أيضاً: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك)[١].

وأما من جامع دون الفرج فأنزل ناسياً:

قال المرداوي: (والصحيح من المذهب أنه لا يفطر إذا كان ناسياً سواء أمنى، أو أمذى، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد)[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن من جامع دون الفرج فأنزل ناسياً ليس عليه قضاء ولا كفارة؛ لعموم حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٣].

المسألة الخامسة: إذا جامع الرجل المرأة ناسية للصوم

قال ابن قدامة: (وإن جامعت المرأة ناسية للصوم: قال أبو الخطاب[٤]: حكم النسيان حكم الإكراه، ولا كفارة عليها فيهما، وعليها القضاء.

وعلل ذلك بقوله:

إن الجماع يحصل به الفطر في حق الرجل مع النسيان، فكذلك في حق المرأة، ويحتمل أن لا يلزمها القضاء؛ لأنه مفسد لا يوجب الكفارة، فأشبه الأكل)[٥].

المسألة السادسة: حكم من عزم على الإفطار ونسي أن يفطر

قال ابن عثيمين[٦]: (من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك فينوي الإنسان

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٥ .

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣ / ٣١٥ .

(٣) سبق تخريجه ص٢٧ .

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلواذي - أبو الخطاب - شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، كان إماماً، علامة، وروعاً، صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، حسن المحاضرة، جيد النظم، تفقه على القاضي أبي يعلى، وحدث عن الجوهري، وتخرج به أئمة، وهو من أئمة أصحاب أحمد يفتي في مذهبه ويناظر، وكان عدلاً، رضاً، ثقة، توفي سنة ٥١٠ هـ، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٤ / ٢٧، ٢٨ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٨ .

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي، من علماء المسلمين المعاصرين، عالم بالفقه، والتوحيد، والتفسير، والحديث، واللغة، من مصنفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع، والقواعد المثلى في أسماء الله الحسنى، وشرح العقيدة الواسطية، وغيرها، ولد في مدينة عنيزة ١٣٤٧هـ . انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد للدكتور / ناصر بن مسفر الزهراني ص ٢٧، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

بصومه التقرب إلى الله عز وجل بترك المفطرات، وإذا عزم على أنه قطعه فعلاً فإن الصوم يبطل، ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء)[١].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن من عزم بنية جازمة على الإفطار ثم نسي ذلك، فقد أفطر وعليه أن يمسك بقية اليوم ويقضي يوما مكانه، وذلك لأن الصيام متعلق بالنية.

(١) انظر: فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص ٤٦٦، ٤٦٧ .

المبحث التاسع
مسائل عامة تتعلق بالصيام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصائم يصبح جنبا ناسيا

قال النووي: (إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به: علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وجماهير التابعين، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وهو قول سائر الفقهاء.

قال ابن المنذر: وقال سالم بن عبد الله[١]: لا يصح صومه، قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري.

ودليلهم:

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه إن علم جنابته قبل الفجر ثم نام حتى أصبح لم يصح، وإلا فيصح، الحديث: «من أصبح جنبا فلا صوم له»[٢].

واستدل الجمهور من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٦]، ويلزم بالضرورة أن يصبح جنباً إذا باشر إلى طلوع الفجر.

---

(١) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء التابعين، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد، والفضل، والعيش الخشن منه، توفي سنة ١٠٦هـ. انظر: الكاشف للذهبي ١ / ٤٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب: الصائم يصبح جنباً ٢ / ٦٧٩ برقم ١٨٢٥. صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢ / ٧٧٩ برقم ١١٠٩.

ثانياً: الدليل من السنة:

وهي أحاديث صحيحة مشهورة منها:

الحديث الأول:

حديث عائشة وأم سلمة[١] - رضي الله عنهما - قالتا: (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم)[٢].

الحديث الثاني:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم)[٣].

الحديث الثالث:

عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ قال رسول الله ﷺ: «**وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم**». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «**والله إني لأرجوا أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى**»[٤]، والأحاديث بمعنى هذا كثيرة مشهورة.

قال الشافعي بعد ذكر هذا الحديث: (وقد جاء هذا من غير هذا الوجه وهو قول العامة عندنا، وفي أكثر البلدان، فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان، فإن الجماع كان وهو مباح، والجنابة باقية بمعنى متقدم، والغسل ليس من الصوم بسبيل، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع)[٥].

---

(١) هي: أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية - أم المؤمنين - اسمها هند - وتزوجها النبي ﷺ، وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها أبي سلمة، توفيت سنة ٥٩ هـ، وقيل: غير ذلك، وصلى عليها أبو هريرة. انظر: الإصابة لابن حجر ٨ / ٢٢١ - ٢٢٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب: اغتسال الصائم ٢ / ٦٨١ برقم ١٨٣٠. صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢ / ٧٨١ برقم ١١٠٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم - باب: اغتسال الصائم ٢ / ٦٨١ برقم ١٨٢٩. صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢ / ٧٧٩ برقم ١١٠٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢ / ٧٨١ برقم ١١١٠.

(٥) انظر: الأم للشافعي ٢ / ٩٨.

مناقشة الذين استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وأما حديث أبي هريرة فالرد عليه بجوابين:

الجواب الأول: أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، فكان أبو هريرة لم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - رجع إليه هذا كلام البيهقي[١] عن ابن المنذر.

والجواب الثاني: أنه محمول على من طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر.

ثالثاً: الإجماع:

قال الماوردي[٢] وغيره: أجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر، فلم يغتسل، وأصبح جنباً بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع والله تعالى أعلم[٣].

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الفقيه، الشافعي، الحافظ، الكبير من أئمة الحديث، ومن كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله، ولد في خسرو جرد من قرى بيهق بنيسابور سنة ٣٨٤ هـ ونشأ بها، ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة، ومكة وغيرهما، كتب الحديث، وحفظه من صباه، وتفقه، وبرع، وأخذ فن الأصول، وارتحل إلى العراق، والحجاز، ثم صنف المصنفات، جمع بين علم الحديث والفقه، وبين علل الحديث، ورجع إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات، ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه، غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه، وبسط موجزه، وتأييد آرائه. وقال الذهبي: (لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف » ، صنف زهاء ألف جزء منها: السنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان، والأسماء والصفات، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ١١٣٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ١٦٣، ١٦٤.

(٢) هو: الإمام، العلامة، أقضى القضاة - أبو الحسن - علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، ولي قضاء بلاد كثيرة، وله تفسير القرآن سماه النكت، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك، والإقناع مختصر في المذهب، وقيل: إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته قال لمن يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها؛ لأني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينت الموت، ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة، وإن بسطت يدي فاعلم أنها قبلت، قال الرجل: فلما احتضر وضعت يدي في يده فبسطها فاظهرت كتبه، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨ / ٦٤-٦٧.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٦ / ٣١٥، ٣١٦، والمبدع لابن مفلح ٣ / ٢٨، وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ١ / ٥٦٧، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، والثمر الداني شرح رسالة =/=

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور أن من أصبح جنباً من الليل فصيامه صحيح، فبالأولى الناسي للجنابة، وذلك للأدلة السابقة.

المسألة الثانية: حكم من ابتلع ما بين الأسنان ناسياً

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق ما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه[١].

قال السرخسي: ولو أن صائماً ابتلع شيئا كان بين أسنانه فلا قضاء عليه سمسمة كانت أو أقل منها؛ لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب يطير في حلقه. وإن تناول سمسمة وابتلعها ابتداءً فهو مفطر؛ لأن هذا يقصد إبطال صومه.

ومعنى هذا: أنه إذا أدخل سمسمة في فمه فابتلعها فقد وجد منه القصد إلى إيصال المفطر إلى جوفه وذلك مفسد لصومه. أما إذا كان باقياً بين أسنانه فلم يوجد منه القصد إلى إيصال المفطر إلى جوفه، والذي بقي بين أسنانه تبع لريقه، ولو ابتلع ريقه لم يفسد صومه، فهذا مثله.

وعلل ذلك بقوله:

أنه لا يمكنه التحرز عن اتصال ما بقي بين أسنانه إلى جوفه خصوصاً إذا تسحر بالسويق[٢]، وما لا يمكنه التحرز عنه فهو عفو، ألا ترى أن الصائم إذا تمضمض فإنه يبقى في فمه بلة ثم تدخل بعد ذلك حلقه مع ريقه، وأحد لا يقول: بأن ذلك يفطره.

وعن أبي يوسف – رحمه الله –: أنه لو بقي لحم بين أسنان الصائم فابتلعه فعليه القضاء.

قال: وهذا إذا كان قدر الحمصة أو أكثر، فإن كان دون ذلك فلا قضاء عليه.

فبهذه الرواية: يظهر الفرق بين القليل الذي لا يستطاع الامتناع عنه، وبين الكثير الذي يستطاع الامتناع عنه.

= / = القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ١ / ٣٠٣، المكتبة الثقافية، بيروت، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١ / ٤٢٣، وكشاف القناع للبهوتي ٢ / ٣٢١، ٣٢٢.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤ / ١٦٠.

(٢) السويق: هو دقيق القمح المقلو، أو الشعير، أو الذرة أو غيرها. انظر التعاريف للمناوي ١ / ٤٢٠.

ثم في قدر الحمصة أو أكثر إذا ابتلعه، فعليه القضاء دون الكفارة عندأبي يوسف - رحمه الله - وهو قول أبي حنفية، ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعند زفر[١] - رحمه الله -: عليه القضاء والكفارة.

وعلل ذلك بقوله:

أن ذلك مما يتغذى به، ولو أدخله في فيه وابتلعه كان عليه القضاء والكفارة، فكذلك إذا كان باقياً بين أسنانه فابتلعه، وليس فيه أكثر من أنه متغير وذلك لا يمنع وجوب الكفارة عليه، كما لو أفطر بلحم منتن.

ولكنا نقول: ما بقي بين الأسنان مما لا يتغذى به، ولا يتداوى به في العادة مقصوداً، فالفطر به لا يوجب الكفارة، كالفطر بتناول الحصاة.

توضيح ذلك:

أنه لم يوجد منه ابتداء الأكل في حالة الصوم؛ لأن ابتداء الأكل بإدخال الشيء في فيه، وإتمامه بالاتصال إلى جوفه، وحين أدخل هذا في فيه لم يكن فعله جناية على الصوم، فتمكن الشبهة في حقه في فعله، والكفارة تسقط بالشبهة[٢].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه لا قضاء ولا كفارة على من ابتلع ما بين الأسنان ناسياً؛ لأنه يشبه في حالته من أكل أو شرب ناسياً.

المسألة الثالثة: حكم بلع النخامة في الصيام ناسياً

قال ابن قدامة: وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان:

أحدهما: يفطر إذا تنخم ثم ازدرده[٣].

---

(١) هو: زفر بن الهذيل العنبري، أحد الفقهاء، الزهاد، صدوق، وثقه غير واحد، وابن معين، ثقة، مأموناً، حافظاً، متقناً، لم يسلك مسلك صاحبيه [أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني)، وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق، توفي بالبصرة في ولاية أبي جعفر سنة ١٥٨هـ. انظر: لسان الميزان لابن حجر ٢ / ٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣ / ١٤٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٩٠ والهداية للمرغيناني ١ / ١٢٣.

(٣) ازدرده: أي: مصه ثم ابتلعه. انظر: لسان العرب لابن منظور ٢ / ٣٦٩.

وعلل ذلك بأمرين:

الأول: أن النخامة من الرأس تنزل، والريق من الفم، ولو تنخم من جوفه ثم ازدرده أفطر، وهو مذهب الشافعي.

الثاني: أنه أمكن التحرز منها أشبه الدم. **الثالث**: أنها من غير الفم أشبه القيء.

الرواية الثانية: لا يفطر، وليس عليه قضاء إذا ابتلع النخامة وهو صائم.

وعلل ذلك بقوله:

أنه معتاد في الفم غير واصل من خارج أشبه الريق[١].

قال النووي: (النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم تضر بالإتفاق، فإن حصلت فيه بانضبابها[٢] من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نظر:

أولاً: إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر.

ثانياً: إن ردها إلى فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب، وبه قطع الجمهور)[٣].

قال الحصكفي[٤]: إذا دخل أنف الصائم مخاط فاستشمه فدخل حلقه، وإن نزل لرأس أنفه، كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه، أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمداً خلافاً للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط، أو ذاق شيئاً بفمه وإن كره لم يفطر[٥].

قال النفراوي[٦]: (البلغم يخرج من الصدر إلى طرف اللسان ويبلعه لا قضاء

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١٧.

(٢) نضب الماء: أي غار في الأرض. انظر: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ١ / ٦٨٨، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد خاطر.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٦ / ٣٢٨.

(٤) الحصكفي: نسبة إلى حصن كيفا، ويقال: كيبا، [تعرف اليوم باسم شرناخ]، وهي بلدة وقلعة عظيمة، مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر، وعلى دجلتها قنطرة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ / ٢٦٥، وما بين المعكوفتين من حاشية الأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٤.

(٥) انظر: الدر المختار للحصكفي ٢ / ٤٠٠.

(٦) هو: أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم المهنا النفراوي، المالكي، انتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي، من مصنفاته: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح النورانية، وشرح الآجرومية، وغيرها، ولد سنة ١٠٤٣هـ، وتوفي سنة ١١٢٥ هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لشمس الدين محمد ابن مخلوف ص ٣١٨ برقم ١٢٣٩، دار الفكر، بيروت، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ١ / ٢٢٢.

عليه، ولو تمكن من طرحه، ومثله النخامة، ولو وصلت إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعها لا قضاء عليه في شيء من ذلك)[١].

قال ابن عثيمين: (إن البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر قولاً واحداً في مذهب الحنابلة. وإذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنها تفطر، إلحاقاً على الأكل والشرب.

القول الثاني: لا تفطر إلحاقاً لها بالريق؛ فإن الريق لا يبطل به الصوم حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد. وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد، وبناءً على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه صائماً أم غير صائم، أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عز وجل في إفساد الصوم[٢].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن النخامة لا تفطر إلا إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها متعمداً ذلك، قياساً على الأكل والشرب، أما في حالة النسيان، فلا يفطر سواء وصلت إلى الفم أم لم تصل.

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ١ / ٣٠٩، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٢) انظر: فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص ٤٨٣ .

المبحث العاشر
المسائل المتعلقة بالاعتكاف

وفيه ثلاث مسائل:

تعريفه:

لغة: أصله الحبس واللبث والملازمة للشيء[١].

شرعاً: له تعاريف في المذاهب:

قال الحنفية: هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، مع الصوم، ونية الاعتكاف[٢].

قال المالكية: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس، بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية[٣].

قال الشافعية: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية[٤].

قال الحنابلة: هو لزوم المسجد لطاعة الله، على صفة مخصوصة، من مسلم عاقل ولو مميزاً طاهر مما يوجب غسلاً، وأقله ساعة، فلا يصح من كافر ولو مرتدا، ولا من مجنون، ولا طفل؛ لعدم النية، ولا من جنب ونحوه ولو متوضئاً، ولا يكفي العبور، وإنما أقله لحظة[٥]. وهذه التعاريف متقاربة مع بعضها البعض في المعنى.

أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقوله

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ١ / ١٣٠.

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني ١ / ١٣٢، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٩٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٤١.

(٤) انظر المجموع للنووي ٦ / ٤٦٨، والإقناع للشربيني ١ / ٢٤٦.

(٥) انظر: المبدع لابن مفلح ٣ / ٦٣، وكشاف القناع للبهوتي ٢ / ٣٤٧.

تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

ثانياً: الدليل من السنة:

عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى» (١).

وقال الزهري: (عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض) (٢).

حكمه:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه، ومما يدل على أنه سنة:

أولاً: فعل النبي ﷺ

ثانياً: مداومته عليه تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده.

ثالثاً: أن أصحابه لم يعتكفوا، ولا أمرهم النبي ﷺ إلا من أراده، وقال ﷺ: «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» (٣)، ولو كان واجباً لما علقه بالإرادة. أما إذا نذره فيلزمه؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (٤).

وعن عمر أنه قال: يا رسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أوف بنذرك» (٥)(٦).

المسألة الأولى: حكم خروج المعتكف ناسياً

ليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لابد منه، كقضاء الحاجة [البول، أو

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها ٢ / ٧١٣ برقم ١٩٢٢. صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف - باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٢ / ٨٣٠ برقم ١١٧٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣ / ١١٤. (٣) لم أعثر عليه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور - باب: النذر في الطاعة ٦ / ٢٤٦٣ برقم ٦٣١٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور - باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ٦ / ٢٤٦٤ برقم ٦٣١٩. صحيح مسلم، كتاب الأيمان - باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٣ / ١٢٧٧ برقم ١٦٥٦.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٦٣.

الغائط ونحوه]؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: « كان رسول الله ﷺ يدني إليَّ رأسه لأرجله (تسريح الشعر)، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان »(١)(٢).

فإن خرج المعتكف لغير حاجة عامداً بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، والخروج ينافي ذلك: أما في حالة خروج المعتكف ناسياً:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يبطل الاعتكاف، وهو قول الجمهور [المالكية، والشافعية، والحنابلة](٣).

دليلهم:

الأول: قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»(٤).

الثاني: قياس النسيان في الاعتكاف على الأكل ناسياً في الصوم.

قال ابن قدامة: (وإن خرج ناسياً لا يفسد اعتكافه؛ لأنه فعل المنهي عنه ناسياً، فلم تفسد العبادة كالأكل في الصوم).

قال النووي: (وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه؛ لقوله ﷺ: «رفع...»؛ ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل، فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسياً لم يبطل).

القول الثاني: يبطل الاعتكاف، وهو قول الحنفية، قال ابن الهمام السيواسي(٥): (والخلاصة: أن الخروج عامداً، أو ناسياً، أو مكرهاً بأن أخرجه السلطان، أو الغريم، أو

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف ـ باب: الحائض ترجل المعتكف ٢ / ٧١٤ برقم ١٩٢٤، ١٩٢٥ صحيح مسلم، كتاب الحيض ـ باب: جواز غسل رأس زوجها وترجيله ١ / ٢٤٤ برقم ٢٩٧.

(٢) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ٢٣٥، والأم للشافعي ٢ / ١٠٥، والمغني لابن قدامة ٣ / ٦٨، والمجموع للنووي ٦ / ٤٩١، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٩٤، والإنصاف للمرداوي ٣ / ٣٧١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٧١، والمجموع للنووي ٦ / ٥٠٨، ورسالة القيرواني لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ١ / ٦٣، دار الفكر، بيروت. (٤) سبق تخريجه ص٢٥.

(٥) هو: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، الإمام، العلامة في الفقه، والأصول، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبيان، والتصوف، وغيرها، محققاً جدلياً نظاراً، وله تصانيف منها: شرح الهداية سماه فتح القدير للعاجز الفقير، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين، وكراسة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، ومختصر في الفقه سماه زاد الفقير، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٢٩٨، ٢٩٩.

خرج لبول فحبسه الغريم ساعة، أو خرج لعذر المرض، فسد اعتكافه عند أبي حنفية – رحمه الله –)[١].

والذي يظهر لي – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور، وذلك للأدلة السابقة، ورفع الحرج والمشقة عن الناسي، وعلى هذا فمن نسي وخرج من معتكفه، فإنه يبني على ما مضى من اعتكافه.

المسألة الثانية: حكم جماع المعتكف ناسياً

المعتكف محظور عليه الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة:١٨٧]، فلا خلاف بين العلماء في أن المعتكف إن جامع ذاكراً لاعتكافه أنه يبطل اعتكافه[٢].

واختلفوا في جماع المعتكف ناسياً على قولين:

القول الأول: يفسد اعتكافه، وهو قول الجمهور [الحنفية، والمالكية، والحنابلة][٣].

استدلال الجمهور:

قال الحنفية: (. . . لأن الليل محل للاعتكاف بخلاف الصوم، وحال العاكفين مذكرة، فلا يعذر بالنسيان).

قال مالك: (وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه)، وهذا من باب القياس.

قال الحنابلة: (. . . بأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه).

الخلاصة: أن الجمهور قالوا: بفساد اعتكاف من جامع ناسياً مع اختلافهم في الاستدلال.

القول الثاني: لا يبطل اعتكافه، وهو قول الشافعية.

دليل الشافعية: عموم قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[٤].

وقال النووي إشارة لهذا الحديث: (وهو عام على المختار، فيحتج بعمومه إلا ما

---

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٩٦ .
(٢) انظر: المجموع للنووي ٦ / ٥١٢ .
(٣) انظر: المدونة للإمام مالك ١ / ٢٢٦، والهداية للمرغيناني ١ / ١٣٣، والمغني لابن قدامة ٣ / ٧٢، ومواهب الجليل للحطاب ٢ / ٤٥٧ .
(٤) سبق تخريجه ص٢٥ .

خرج بدليل كغرامات المتلفات، وغيرها)[١]. والذي يظهر لي - والله أعلم - القول ببطلان الإعتكاف لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

المسألة الثالثة: الفرق بين الجماع في الصوم والاعتكاف

قال الكاساني: الجماع من محظورات الاعتكاف، فيوجب فساده وسواء جامع ليلاً أو نهاراً.

وعلل ذلك بقوله: أن النص مطلق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فكان الجماع من محظورات الاعتكاف ليلاً ونهاراً، وسواء كان عامداً أو ناسياً، بخلاف الصوم فإن جماع الناسي لا يفسد الصوم، والنسيان لم يجعل عذراً في باب الاعتكاف، وجعل عذراً في باب الصوم. وذكر الفرق من وجهين:

أحدهما: أن الأصل أن لا يكون النسيان عذراً؛ لأن فعل الناسي مقدور الامتناع عنه في الجملة، إذ الوقوع فيه لا يكون إلا لنوع تقصير، ولهذا كان النسيان جائز المؤاخذة عليه عندنا، وإنما رفع المؤاخذة ببركة دعاء النبي ﷺ بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولهذا لم يجعل عذراً في باب الصلاة، إلا أنه جعل عذراً في باب الصوم بالنص فيقتصر عليه.

والثاني: أن المحرم في الاعتكاف عين الجماع، فيستوي فيه العمد والسهو، والمحرم في باب الصوم هو الإفطار لا عين الجماع، أو حرم الجماع لكونه إفطاراً لا لكونه جماعاً، فكانت حرمته لغيره وهو الإفطار، والإفطار يختلف حكمه بالعمد والنسيان[٢].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٦ / ٥١٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١١٦.

المبحث الحادي عشر
المسائل المتعلقة بالحج

وفيه ثلاث مسائل:

تعريف الحج:

لغة: قصد مكة للنسك(١).

شرعا: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص(٢).

والحج: هو أحد أركان الإسلام، وهو فرض على الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران: ٩٧].

المسألة الأولى: حكم من أحرم بنسك ونسيه

تعريف الإحرام:

لغة: إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له(٣).

وشرعاً: نية النسك أي: الدخول فيه، وسمي بذلك؛ لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس ونحوها(٤).

وإذا نسي الحاج نسكه هل هو حج، أو عمرة، أو حج وعمرة، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

قال الشافعي في القديم: أحب أن يقرن، وإن تحرى رجوت أن يجزئه. وقال في كتبه الجديدة: هو قارن، والصحيح المشهور: أنه لا يجوز التحري بل يقرن(٥).

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٢٨٧.
(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٣٧٥.
(٣) انظر: التعاريف للمناوي ١ / ٤٠.
(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٤٠٦.
(٥) انظر: المجموع للنووي ٧ / ٢٠٩.

قال سحنون[١] لابن القاسم[٢]: أرأيت إن توجه ناسياً لتلبية من فناء المسجد أيكون في توجهه محرماً، قال ابن القاسم: أراه محرماً بنيته فإن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك منه أو نسيه حتى فرغ من حجه رأيت أن يهريق دماً)[٣].

وقال ابن قدامة: إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أي الأنساك شاء. فإنه إن صرفه إلى عمرة، وكان المنسي عمرة فقد أصاب. وإن كان حجاً مفرداً، أو قراناً فله فسخهما إلى العمرة.

وإن صرفه إلى القران، وكان المنسي قراناً فقد أصاب. وإن كان عمرة فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف.

وإن كان مفرداً لغا إحرامه بالعمرة، وصح بالحج وسقط فرضه. وإن كان صرفه إلى الإفراد وكان مفرداً فقد أصاب.

وإن كان متمتعاً فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارناً في الحكم فيما بينه وبين الله، وهو يظن أنه مفرد. وإن كان قارناً فكذلك[٤].

وقال ابن الهمام: أنه إذا عين نسكاً ونسيه، فعليه حج وعمرة احتياطاً ليخرج من العهدة بيقين، ولا يكون قارناً[٥].

قال المرداوي: (وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب)[٦].

وتعليل ذلك:

أن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز[٧].

---

(١) هو: العلامة، محمد بن سحنون المغربي المالكي، مفتي القيروان، تفقه على أبيه، وكان إماماً مناظراً كثير التصانيف، معظماً بالقيروان، خرج له عدة أصحاب، ما خلف بعده مثله، توفي سنة ٢٦٥ هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ١٥٠.

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم، عالم الديار المصرية ومفتيها - أبو عبد الله - صاحب مالك، وكان ذا مال ودنيا، فانفقها في العلم، وقيل: كان يمتنع من جوائز السلطان، وله قدم في الورع والتأله. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩ / ١٢٠.

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك ٢ / ٣٦١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١٢٨.

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤٣٨.

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣ / ٤٥٠.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١٢٩.

وجاء عن الإمام أحمد: يصرفه إلى أي الأنساك شاء، وهو الصواب؛ لأنه على كل تقدير جائز(١).

الخلاصة: أن من أحرم بنسك ثم نسي ما عينه أهو حج، أو عمرة، أو هما قبل الطواف فله عند الحنابلة صرفه إلى أي نسك شاء، ويكون قراناً عند المالكية، والحنيفة، والشافعية في الجديد؛ لأنه تلبس بالإحرام يقينا، فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه، فيعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه، فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج، ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه، فيبرأ من الحج فقط، وعليه عند المالكية تجديد نية الحج.

ومنشأ الخلاف بين الرأيين: هو فسخ الحج إلى العمرة، فإنه جائز عند الحنابلة، وغير جائز عند الجمهور(٢).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن من أحرم بنسك ونسيه له أن يختار ما يناسبه وذلك؛ لأن الدين الإسلامي دين يسر وسهوله، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»(٣).

المسألة الثانية: حكم من فعل محظوراً في الإحرام ناسياً

المحظورات: هي ما يحرم على المحرم بحج، أو عمرة حتى يحلق رأسه بمنى.

وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة: هي لبس المخيط، وترفيه البدن، وتنظيفه، والصيد، والنساء.

وما يتعلق بالناسي من هذه المحظورات على خلاف بين العلماء:

ومذهب الحنفية: تجب الكفارة في الوطء، وقتل الصيد، والحلق، وتقليم الأظافر، واللبس، والطيب، ولا فرق بين المتعمد والناسي، وفساد الحج بالجماع، وهو مذهب المالكية إلا الصيد، قال مالك: لا فدية فيه(٤).

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣ / ٤٥٠.
(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ١٢٦.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب ـ باب: قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» ٥ / ٢٢٧٠ برقم ٥٧٧٧.
(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢١٦، ٢١٧، ومواهب الجليل للحطاب ٣ / ١٧٤.

مذهب الشافعية: أن المحرم إذا فعل محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً، أو جاهلاً أيضاً، فله حالان:

الأول: إن كان إتلافاً كقتل الصيد، والحلق، وتقليم الأظافر، فالمذهب وجوب الفدية.

الثاني: إن كان استمتاعاً محضاً، كالطيب، واللبس، ودهان الرأس، واللحية، والقبلة، واللمس، وسائر المباشرات بشهوة ما عدا الجماع فلا فدية فيه. وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح عندهم(١).

مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة: وإن لبس، أو تطيب فلا فدية عليه، ويخلع اللباس، ويغسل الطيب، وينزع إلى التلبية، فلا تجب عليه بهما فدية.

قال أحمد: وإذا جامع أهله بطل حجه. ويستوي الجهل والنسيان فيمن أتى أهله، أو أصاب صيداً، أو حلق رأسه أو قلم أظافره، فهذه تجب فيها الفدية(٢).

أدلة المذاهب الأربعة على وجوب الفدية بالحلق وتقليم الأظافر ناسياً:

قال الكاساني: (وأما قلم الظفر فنقول: لا يجوز للمحرم قلم أظفاره.

وعلل ذلك بأمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقلم الأظفار من قضاء التفث [الوسخ]، ورتب الله تعالى قضاء التفث على الذبح.

الثاني: أنه ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي و [ثم] تفيد ذلك.

الثالث: أنه ارتفاق بمرافق المقيمين، والمحرم ممنوع عن ذلك.

الرابع: أنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام، فيحرم التعرض له كالنوع الآخر، فإن قلم أظافير يد، أو رجل من غير عذر وضرورة فعليه دم، ولأنه ارتفاق كامل فتكاملت الجناية فتجب كفارة كاملة، وإن قلم أقل من يد، أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع)(٣).

قال ابن رشد: (واختلفوا هل من شرط من وجبت عليه الفدية بإماطة الأذى أن يكون متعمداً، أو الناسي في ذلك والمتعمد سواء؟

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٧ / ٣٠٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٦٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٩٤.

فقال مالك: العامد في ذلك والناسي واحد، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث، وقال الشافعي في أحد قوليه وأهل الظاهر: لا فدية على الناسي.

فمن اشترط في وجوب الفدية الضرورة فدليله النص.

ومن أوجب ذلك على غير المضطر فحجته أنه إذا وجبت على المضطر؛ فهي على غير المضطر أوجب. ومن فرق بين العامد والناسي فلتفريق الشرع في ذلك بينهما في مواضع كثيرة؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥]؛ ولعموم قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»(١)، ومن لم يفرق بينهما فقياساً على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان)(٢).

قال ابن قدامة: (ولنا: أنه إتلاف فاستوى عمده وخطأه كقتل الصيد؛ ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور، ودليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه، أو شعراً عن شجته(٣))(٤).

قال النووي: (وإن حلق، أو قلم الظفر ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية.

وعلل ذلك بقوله: أنه إتلاف، فاستوى في ضمانه العمد والسهو، كإتلاف مال الآدمي)(٥).

الآية الدالة على الفدية من الأذى: قال الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

أدلة المذاهب الثلاثة على وجوب الفدية بالجماع في الإحرام ناسياً:

الجمهور [الحنفية، والمالكية، والحنابلة] على: وجوب الفدية بالجماع في الإحرام ناسياً.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٢٦.

(٣) شجته: جمعها شجاج، والمعنى: إذا جرحه في رأسه أو وجهه، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء. انظر: المطلع للبعلي ١ / ٣٦٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٥٨.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٧ / ٣٠٦.

قال الحنفية: (ولنا: أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقاً مخصوصاً، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم)[١].

قال المالكية: يستوي العامد والناسي في وجوب الفدية بالجماع في الإحرام[٢].

قال الحنابلة: (أن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان إليه دون غيره من محظورات الإحرام؛ ولأن الجماع مفسد للصوم دون غيره، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات بخلاف ما دونه، والجاهل بالتحريم، والمكره في حكم الناسي؛ لأنه معذور، وممن قال: إن عمد الوطء ونسيانه سواء أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قديم قوليه.

ولنا: إنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات، والصوم ممنوع، ثم إن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد.

بدليل: أن إفساده بكل ما عدا الجماع لا يوجب كفارة، و إنما تجب بخصوص الجماع فافترقا)[٣].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر: «أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم»، وكذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن عمر، ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا[٤][٥].

وعن عمر وعلي وأبي هريرة: (أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: حتى يقضيان حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما)[٦].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١ / ١٦٥.
(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٣١.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١٦٣، والمبدع لابن مفلح ٣ / ١٦٢.
(٤) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج ـ باب: الإعواز من هدي المتعة ووقت الصوم ٥ / ٢٥ برقم ٨٦٨٥. إرواء الغليل للألباني، كتاب الحج ـ باب: الفدية ٤ / ٢٣٣، قال الشيخ الألباني: صحيح.
(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١٥٩.
(٦) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج ـ باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله ١ / ٣٨١ برقم ٨٥٤.

وعن ابن عباس أنه: (سئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنه)[١]، والجميع لمالك في الموطأ[٢].

وأخرج الدارقطني في سننه عن عبيد الله بن عمر[٣] عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: (أتى رجل عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته، قال: بطل حجه، قال: فيقعد؟، قال: لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فقال: له مثل ما قالا)[٤].

وهذه الأدلة التي ذكرناها تدل على بطلان حج من جامع وهو مجرم ويلزمه الفدية، وهو يحتمل أنه كان جاهلاً، كما يحتمل أنه كان ناسياً.

وأما الشافعي فله قولان مشهوران:

القول القديم: أنه يفسد حج من جامع في إحرامه ناسياً، وتلزمه الكفارة.

وعلل النووي ذلك بقوله: أنه معنى تعلق به قضاء الحج، فاستوى فيه العمد والسهو، كالفوات.

القول الجديد: لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء.

وعلل النووي على ذلك بقوله: أنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو، كالصوم.

وقال في موضع آخر: (... ما عدا الجماع فلا فدية، وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح والله أعلم)[٥].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو القول بفساد حج من جامع في إحرامه ناسياً،

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج ـ باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض ١ / ٣٨٤ برقم ٨٥٨ .

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٦٧، ٦٨ .

(٣) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، الفقيه، الثبت، يقال: أنه أدرك أم خالد بنت خالد الصحابية، توفي سنة ١٤٧هـ . انظر: الكاشف للذهبي ١ / ٦٨٥ .

(٤) انظر: نصب الراية ٣ / ١٢٦، وقال الزيلعي: (وعن الدارقطني رواه الحاكم، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة، وقال: إسناده صحيح، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو من ابن عباس.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٧ / ٣٠٧، ٣٠٨ .

ولزوم الكفارة بذلك، وهو قول جمهور أهل العلم وقد أفتى به جمع من الصحابة.

أدلة الشافعية والحنابلة على عدم وجوب الفدية باللبس والطيب ناسياً

قال ابن قدامة: (لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب، أو لبس عامداً؛ لأنه ترفه بمحظور في إحرامه، فلزمته الفدية، كما لو ترفه بحلق شعره أو قلم ظفره، والواجب عليه أن يفديه بدم، ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيرة، وقليل اللبس وكثيرة، وبذلك قال الشافعي).

وقال في موضع آخر: (المشهور في المذاهب أن المتطيب، أو اللابس ناسياً أو جاهلاً، لا فدية عليه)[١].

واستدل لذلك بأمور منها:

أولاً: عموم قوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[٢].

ثانياً: ما روى يعلى بن أمية عن أبيه[٣]: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانه[٤] وعليه أثر خلوق[٥]، أو قال أثر صفرة، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «**اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق**، أو قال: **أثر الصفرة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»، وفي لفظ: «قال: يا رسول الله أحرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة[٦]»[٧].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢ / ١٥٤، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٦٢، ٢٦٣. (٢) سبق تخريجه ص٨٥.

(٣) هو: أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف بني نوفل، والد يعلى بن أمية، قال: جئت بأبي إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح» صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير - باب: فضل الجهاد والسير ٣ / ١٠٢٥ برقم ٢٦٣١، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة - باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» ٣ / ١٤٨٨ برقم ١٨٦٤. انظر: الإصابة لابن حجر ١ / ١١٨.

(٤) الجعرانه: هي موضع قريب بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة. انظر: المصباح المنير للفيومي ١ / ١٠٢.

(٥) أثر خلوق: أي ضرب من الطيب. انظر مختار الصحاح للرازي ١ / ١٩٦.

(٦) الجبة: ثوب. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ١٣٧.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحج - باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ٢ / ٦٣٤ برقم ١٦٩٧. صحيح مسلم، كتاب الحج - باب: ما يباح للمحرم بحج، أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٢ / ٨٣٦ برقم ١١٨٠.

ومن خلال هذا يتبين لنا أنه لم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاصلة غير جائز إجماعاً، دل على أنه عذر لجهله، والجاهل والناسي واحد.

ثالثاً: أن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان من محظوراته، أنه ما يفرق بين عمده وسهوه، كالصوم)[١].

أما المالكية والحنفية: فقد استدلوا على استواء العمد والسهو:

قال الكاساني: (ولنا: أن الكفارة إنما تجب في حال الذكر والطوع؛ لوجود ارتفاق كامل، وهذا يوجد في حال الكره والسهو، وقوله: [فعل الناسي والمكره لا يوصف بالحظر ممنوع]، بل الحظر قائم حالة النسيان والإكراه، وفعل الناسي والمكره موصوف بكونه جناية، وإنما أثر النسيان والإكراه في ارتفاع المؤاخذة في الآخرة؛ لأن فعل الناسي والمكره جائز المؤاخذة عليه عقلاً عندنا، وإنما رفعت المؤاخذة شرعاً ببركة دعاء النبي ﷺ بقوله: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

والاعتبار بالصوم غير سديد؛ لأن في الإحرام أحوالاً مذكرة يندر النسيان معها غاية الندرة، فكان ملحقاً بالعدم، ولا مذكر للصوم فجعل عذراً دفعاً للحرج، ولهذا لم يجعل عذراً في باب الصلاة؛ لأن أحوال الصلاة مذكرة، كذا هذا)[٣].

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو القول بعدم وجوب الفدية مع النسيان لما تقدم من الأدلة؛ ولأنه يقدر أن يزيل اللبس والطيب فينزع ما لبسه، ويغسل الطيب في حال تذكره، فكان القول بعدم الوجوب، والتفريق بين الناسي والعامد في هذه المسألة هو الأقرب.

أدلة المذاهب الثلاثة على وجوب الفدية بقتل الصيد ناسياً:

الدليل على الفدية بقتل الصيد عند الجمهور [الحنفية، والشافعية، والحنابلة][٤]: قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...**﴾ [المائدة:٩٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٦٣، ٢٦٤.
(٢) سبق تخريجه ص٢٥.
(٣) انظر: التلقين لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ١ / ٢١٦، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، وبدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٨٨.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٦٥، والمجموع للنووي ٧ / ٢٨٩، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٩٧.

قال الإمام النووي بعد ذكر الآية: (فاحتمل أن يكون المراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه، واحتمل أن يكون متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه، فوجب حمله على الأمرين؛ لأن ظواهر العموم يتناولهما).

وبما روى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين[١]: (أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً، ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عبد الرحمن ابن عوف)[٢].

قال الشوكاني: (رواه مالك في الموطأ عن عبد الملك بن قريب[٣] عن محمد بن سيرين، وعبد الملك بن قريب هو: الأصمعي، وهو ثقة)[٤]، وهذا يدل على عدم التفريق بين العمد والسهو.

وأما المالكية فمذهبهم: أن قتل الصيد لا جزاء فيه على المحرم إذا فعل ذلك ناسياً.

قال ابن رشد: (وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له إلا أنه يشبه الجزاء

---

(١) هو: الإمام، شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، الآنسي، البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، كان أبوه من السبي، تملكه أنس رضي الله عنه، وكان محمد بن سيرين كثير المزاح والضحك، ويخضب بالحناء، وكان يحفظ الحديث باللفظ لا بالمعنى، وكان من أعلم الناس بالفرائض، والقضاء، والحساب قال عنه محمد ابن جرير الطبري: كان ابن سيرين فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بعد الحسن البصري بمائة يوم سنة ١١٠ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٦٠٦، وما بعدها .

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج ـ باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش ١ / ٤١٤ برقم ٩٣٢ .

(٣) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي الأصمعي ـ أبو سعيد ـ من أهل البصرة، ثقة، توفي سنة ٢١٥هـ. انظر: الثقات لابن حبان ٨ / ٣٨٩ .

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٦٩، ٧٠ .

عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال، فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأ، أو نسيان، لكن يعارض هذا القياس اشتراط العمد في وجوب الجزاء، فقد أجاب بعضهم عن هذا أي: العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وذلك لا معنى له؛ لأن الوبال المذوق هو في الغرامة، فسواء قتله مخطئاً، أو متعمداً قد ذاق الوبال، ولا خلاف أن الناسي غير معاقب، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس؛ فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس(١).

والذي يظهر لي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الفدية بقتل المحرم للصيد ناسياً، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ [المائدة: ٩٥].

المسألة الثالثة: حكم من غطى رأسه ناسياً

قال الشافعية: ويحرم على المحرم أن يستر رأسه.

واستدلوا بأمرين:

الأول: روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيره: «**لا تخمر رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»(٢). وتجب به الفدية.

الثاني: أنه فعل محرم في الإحرام، فتعلقت به الفدية كالحلق(٣).

قال الحنابلة: وكل شيء من النسيان يقدر على شيء رده، مثل إذا غطى المحرم رأسه، ثم ذكر ألقاه عن رأسه، وليس عليه شيء.

ورواية أخرى: أن عليه الفدية في كل حال، وهو مذهب مالك، والليث والثوري، وأبي حنيفة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٢١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج - باب: سنة المحرم إذا مات ٢ / ٦٥٦ برقم ١٧٥٣. صحيح مسلم، كتاب الحج - باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢ / ٨٦٥ برقم ١٢٠٦.

(٣) انظر: المهذب للشربيني ١ / ٢٠٧.

وعللوا ذلك بأمور منها:

الأول: أنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كحلق الشعر وتقليم الأظفار.

الثاني: أنه ﷺ أوجب فيه الجزاء، وفيه بيضة ولم يفرق(١).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن من غطى رأسه ناسياً، لا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»(٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٦٣، والمبدع لابن مفلح ٣ / ١٨٦، وشرح العمدة لابن تيمية ٣ / ٣٩٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧.

المبحث الثاني عشر
المسائل المتعلقة بأركان الحج

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم من نسي الإحرام مع النية

تعريف الإحرام:

الإحرام حقيقته: الدخول في الحرمة، والمراد هنا نية الدخول في النسك من حج أو عمرة، أو الدخول في حرمات مخصوصة أي: التزامها.

محل النية: القلب.

والإحرام: النية بالقلب، والأفضل عند أكثر العلماء أن ينطق بما نواه، لما روى أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة»[١]؛ ولأنه إذا نطق به كان أبعد عن السهو.

فيقول: نويت الحج أو العمرة، وأحرمت به لله تعالى، أو يقول: اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي، وتقبله مني.

وإن أراد القران قال: اللهم إني أريد العمرة والحج، ثم يجب أن يلبي عند الحنفية عقيب صلاته؛ لأنه ﷺ: «لبى في دبر صلاته»[٢] ويستحب التلبية عند الجمهور بعد الإحرام أي: مع النية.

والتلبية هي أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

---

(١) مسند الإمام أحمد ـ مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٣ / ١٨٣ برقم ١٢٩٢١، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

(٢) مسند الإمام أحمد ـ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ١ / ٢٨٥ برقم ٢٥٧٩، قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين.

والنعمة لك والملك، لا شريك لك»[١]؛ لأنها هي الثابتة عن النبي ﷺ باتفاق الرواة.

ومن زاد فهو جائز، فلقد كان عبد الله بن عمر يزيد فيها: (لبيك لبيك وسعديك، والخير بين يديك، والرغباء إليك والعمل»[٢].

ولا خلاف بين الشافعية والحنابلة، وفي الأرجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد بمجرد النية، لكن يلزمه عند المالكية دم في ترك التلبية والتجرد من المخيط ونحوه حين النية[٣].

إما قرن النية بقول أو فعل:

فقال الحنفية: لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية، ما لم يأت بالتلبية.

الخلاصة: أن الإحرام ينعقد بالنية عند الجمهور، ولا ينعقد بمجردها عند الحنفية، وإنما لابد من قرنه بقول، أو فعل من خصائص الإحرام كالتلبية، أو التجرد من المخيط ونحوه، والإحرام بالحج أو العمرة ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية بحيث لو لبى ناوياً فقد أحرم عندهم[٤].

استدل الجمهور بأمور منها:

الأول: حديث: «**إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى**»[٥].

الثاني: أنه عباده محضة، فلم يصح من غير نية، كالصوم والصلاة.

الثالث: أنها عبادة لا يجب النطق في آخرها، فلم يجب النطق في أولها كالصوم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج ـ باب: التلبية ٢ / ٥٦١ برقم ١٤٧٤. صحيح مسلم، كتاب الحج ـ باب: التلبية وصفتها ووقتها ٢ / ٨٤١ برقم ١١٨٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك ـ باب: كيف التلبية ١ / ٥٦٣ برقم ١٨١٢. سنن ابن ماجه، كتاب المناسك ـ باب: التلبية ٢ / ٩٧٤ برقم ٢٩١٨. صحيح سنن أبي داود للألباني ١ / ٣٤١ برقم ١٥٩٧، قال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢ / ١٥٤ برقم ٢٣٦٠، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ١٢١-١٢٣.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢ / ١٥٥ / ٢ / ٢٢٠، والمبسوط للسرخسي ٤ / ١٣٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٦١، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٠٣، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٢٥، والمجموع للنووي ٧ / ٢٠١-٢٠٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦ / ٢٢، ٢٣، وشرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٦٠١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ١ / ٦٥٧، دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد ابن عرفة الدسوقي ٢ / ٢٦، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ١٢١-١٢٣.

(٥) سبق تخريجه ص٨٣.

واستدل الحنفية بأمور منها:

الأول: روى خلاد بن السائب الأنصاري[١] عن أبيه[٢] عن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[٣].

الثاني: أنها عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان لها نطق واجب، كالصلاة.

الثالث: أن الهدي والأضحية لا يجبان بمجرد النية، كذلك النسك.

مناقشة أدلة الحنفية:

الأول: أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أولها كالصيام.

الثاني: أن الخبر المراد به الاستحباب، فإن منطوقه رفع الصوت، ولا خلاف في أنه غير واجب، فما هو من ضرورته أولى، ولو وجب النطق لم يلزم كونه شرطاً، فإن كثيراً من واجبات الحج غير مشترطة فيه، والصلاة في آخرها نطق واجب بخلاف الحج والعمرة.

الثالث: فأما الهدي والأضحية فإيجاب مال، فأشبه النذر بخلاف الحج؛ فإنه عبادة بدنية[٤].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الناسي لا يصح إحرامه إلا مع النية كما لا تصح الصلاة والصوم بغير نية، وذلك لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[٥]؛ ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية.

---

(١) هو: خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري، مدني، تابعي، ثقة. انظر: معرفة الثقات لأبي الحسن العجلي الكوفي ١ / ٣٣٦، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، وتهذيب الكمال للمزي ٨ / ٣٥٣.

(٢) هو: السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري - أبو سلمة المدني - والد خلاد بن السائب، له صحبة. انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠ / ١٨٦، ١٨٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك - باب: كيف التلبية ١ / ٥٦٣ برقم ١٨١٤. سنن ابن ماجه، كتاب المناسك - باب رفع الصوت بالتلبية ٢ / ٩٧٥ برقم ٢٩٢٣. سنن الترمذي - باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٣ / ١٩١ برقم ٨٢٩. سنن النسائي، كتاب مناسك الحج - باب: رفع الصوت بالإهلال ٥ / ١٦٢ برقم ٢٧٥٣. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ٢ / ٤٨٢ برقم ٨٣٠، قال الشيخ الألباني: صحيح، مكتبة المعارف، الرياض.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٢٥، ١٢٦، والمجموع للنووي ٧ / ٢٠١.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٣.

المسألة الثانية: حكم من نسي الوقوف بعرفة حتى دفع الإمام

أجمع العلماء على أنه الركن الأصلي من أركان الحج؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة»(١) أي: الحج: الوقوف بعرفة، وأجمعت الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج لا يتم إلا به. فمن فاته فعليه حج من عام قابل والهدي في قول أكثرهم.

فمن نسي الوقوف حتى دفع الإمام: المقصود بالإمام هنا: هو الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام.

قال أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، ولهذا لا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام(٢).

قال سحنون لابن القاسم: أرأيت من مر بعرفة مارا ولم يقف بها بعد ما دفع الإمام أيجزئه ذلك من الوقوف أم لا؟

قال: قال لنا مالك: من جاء ليلاً، وقد دفع الإمام أجزأه أن يقف قبل طلوع الفجر، ولم نكشفه عن أكثر من هذا، وأنا أرى إذا مر بعرفة مارا ينوي بمروره بها وقوفاً أن ذلك يجزئه(٣).

قال الكاساني: وقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفه بليل...»(٤) جعل مدرك الوقوف بعرفة مدركاً للحج، والمدرك لا يكون فائتاً(٥).

قال ابن قدامة: (إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فإنه الحج لا نعلم فيه خلافاً)(٦).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة ١ / ٥٩٩ برقم ١٩٤٩. سنن الترمذي - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣ / ٢٣٧ برقم ٨٨٩. سنن النسائي، كتاب مناسك الحج - باب فرض الوقوف بعرفة ٥ / ٢٥٦ برقم ٣٠١٦. سنن ابن ماجه، كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ / ١٠٠٣ برقم ٣٠١٥. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٥٤٩ برقم ٥٤٨٣، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢١٧، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢١٢، والمجموع للنووي ٨ / ١٠٣، ومواهب الجليل للحطاب ٢ / ٥٣٨، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ١٧٤.

(٣) انظر المدونة للإمام مالك ٢ / ٤١٥.

(٤) سبق تخريجه برقم ١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢٢٠.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٧٩.

ودليلهم:

الأول: قال جابر رضي الله عنه: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع[١]، قال أبو الزبير[٢]: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم، رواه الأثرم بإسناده[٣].

الثاني: قول النبي ﷺ: «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه**»[٤].

وهذا الحديث يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع [مزدلفة].

الثالث: روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل بعمرة وعليه الحج من قابل**»، رواه الدار قطني وضعفه[٥].

الرابع: روى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي[٦]

قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي - أعييت دابتي - وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**»[٧] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٨].

---

(١) ليلة جمع: المراد بها مزدلفة، وهي ليلة عيد الأضحى، سميت مزدلفة جمعاً لاجتماع الناس بها. انظر: المطلع للبعلي ١ / ٥٧.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي - أبو الزبير - من التابعين، حافظ، ثقة، مدلس، واسع العلم، توفي سنة ١٢٨هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٦ / ٤١٠، وما بعدها، والكاشف للذهبي ٢ / ٢١٦.

(٣) إرواء الغليل للألباني، كتاب الحج - باب: أركان الحج وواجباته ٤ / ٢٥٨، قال الشيخ الألباني: لم أقف على إسناده.

(٤) سبق تخريجه ص١٩٠.

(٥) سنن الدار قطني، كتاب الحج - باب: المواقيت ٢ / ٢٤١ برقم ٢١، فيه رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره.

(٦) هو: عروة بن مضرس بن لام الطائي، له صحبه، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، روى عنه: حديثاً. انظر: تهذيب الكمال للمزي ٢٠ / ٣٥، ٣٦.

(٧) سنن أبي داود، كتاب المناسك - باب: من لم يدرك عرفة ١ / ٦٠٠ برقم ١٩٥٠. سنن ابن ماجه، كتاب المناسك - باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢ / ١٠٠٤ برقم ٣٠١٦. سنن الترمذي - باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣ / ٢٣٨ برقم ٨٩١. سنن النسائي، كتاب مناسك الحج - باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥ / ٢٦٣ برقم ٣٠٤١. إرواء الغليل للألباني، كتاب الحج - باب: أركان الحج وواجباته ٤ / ٢٥٩، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢١٠.

قال النووي: وقته: أي: وقت الوقوف بعرفة إذا زالت الشمس؛ لما روى أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»(١) وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي(٢) قال: أتيت رسول الله ﷺ بعرفة فجاء نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»(٣).

فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً، أو قاعداً، أو مجتازاً، فقد أدرك الحج؛ لقوله ﷺ: «من صلى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه»(٤).

وإن وقف وهو مغمي عليه لم يدرك الحج، وإن وقف نائم فقد أدرك الحج؛ لأن المغمي عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات.

وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك؛ لأنه وقف بها وهو مكلف فأشبه إذا علم أنها عرفة.

والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى علي رضي الله عنه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس»(٥)، فإن دفع منها قبل الغروب نظرت:

أولا: إن رجع إليها قبل طلوع الفجر، لم يلزمه شيء؛ لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار، فأشبه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس.

ثانياً: وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دماً.

وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج - باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركاباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» ٢ / ٩٤٣ برقم ١٢٩٧.

(٢) هو: عبد الرحمن بن يعمر الديلي - أبو الأسود - صحابي، روى عن النبي ﷺ حديث الحج عرفة، وحديث النهي عن الدباء والمزفت، مات بخراسان. انظر: الإصابة لابن حجر ٤ / ٣٦٨، والكاشف للذهبي ١ / ٦٤٩.

(٣) سبق تخريجه ص٢٢١.

(٤) سبق تخريجه ص٢٢٣، بلفظ «من شهد صلاتنا هذه....».

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك - باب: الدفعة من عرفة ١ / ٥٩٤ برقم ١٩٢٢. ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ١ / ١٨٩ برقم ٤١٧، قال الشيخ الألباني: حسن دون قوله: «لا يلتفت» والمحفوظ يلتفت.

أحدهما: يجب لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»(١)؛ ولأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات.

الثاني: أنه يستحب؛ لأنه وقف في أحد زماني الوقوف، فلا يلزمه دم للزمان الآخر، كما لو وقف في الليل دون النهار(٢).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الناسي للوقوف بعرفة حتى دفع الإمام، عليه أن يقف بعد دفع الإمام، وقبل صلاة الفجر؛ وذلك لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وأما تركه الوقوف إلى غروب الشمس فمذهب الجمهور أنه واجب، خلافاً للشافعية، وبذلك يكون حجه صحيح تام عند أكثر أهل العلم، وعليه دم.

المسألة الثالثة: حكم من نسي السعي بين الصفا والمروة

السعي واجب عند الحنفية، ركن عند باقي الأئمة؛ لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»(٣)، و«كتب عليكم السعي فاسعوا»(٤)، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

---

(١) إرواء الغليل للألباني، كتاب الحج - باب: أركان الحج وواجباته ٤ / ٢٩٩، قال الشيخ الألباني: حديث ابن عباس ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً، والموقوف رواه مالك وغيره بإسناد صحيح، بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً». موطأ الإمام مالك، كتاب الحج - باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ١ / ٤١٩ برقم ٩٤٠. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج - باب: ما يفعل من فاته الحج ٥ / ١٧٥ برقم ٩٦٠٦.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٨ / ٩٨، ٩٩.

(٣) مسند الإمام أحمد - مسند القبائل - حديث بنت أبي تجزئة رضي الله عنها ٦ / ٤٢١ برقم ٢٧٤٠٧، قال شعيب الأرنؤوط: حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد اضطرب فيه. صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك - باب المشي بين الصفا والمروة خلا السعي في بطن الوادي فقط ٤ / ٢٣٢ برقم ٢٧٦٤. سنن الدار قطني، كتاب الحج - باب: المواقيت ٢ ٢٥٥ / برقم ٨٥. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج - باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة، وأن غيره لا يجزئ عنه ٥ / ٩٨ برقم ٩١٤٩. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٩٧ برقم ٩٧٠، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) مسند الإمام أحمد - مسند القبائل - حديث امرأة رضي الله عنها - ٦ / ٤٣٧ برقم ٢٧٥٠٣، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال موسى بن عبيد فلم يرو عنه سوى اثنين. صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك - باب: المشي بين الصفا والمروة خلا السعي في بطن الوادي فقط ٤ / ٢٣٣ برقم ٢٧٦٥. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج - باب: وجوب الطواف بين الصفا والمروة، وأن غيره لا يجزئ عنه ٥ / ٩٨ برقم ٩١٥٠. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ٢٦٨ برقم ٢٦٧٩، قال الشيخ الألباني: صحيح.

[البقرة:١٥٨]، فهو لرفع الإثم على من تطوف بهما رداً على ما كان في الجاهلية من التحرج من السعي بينهما؛ لأنه كان عليهما صنمان.

قال الكاساني: إذا تأخر السعي عن وقته الأصلي وهي أيام النحر بعد طواف الزيارة:

أولاً: فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعى ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما وجب عليه، ولا يلزمه بالتأخير شيء؛ لأنه فعله في وقته الأصلي: وهو ما بعد طواف الزيارة، ولا يضره عند الحنفية إن كان قد جامع؛ لوقوع التحلل بطواف الزيارة، إذ السعي ليس بركن عندهم حتى يمنع التحلل.

ثانياً: وإن كان رجع إلى أهله فعليه عند الحنفية دم؛ لتركه السعي بغير عذر، والسعي عندهم واجب لا ركن.

وإن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة؛ لوقوع التحلل به، فيحتاج إلى تجديد الإحرام، وإذا عاد وسعى سقط عنه الدم؛ لأنه تدارك الترك[١].

الخلاصة: السعي عند الجمهور ركن لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر تركه بدم.

وعند الحنفية: واجب يجبر تركه بدم.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن من نسي السعي بين الصفا والمروة قبل الرجوع إلى أهله، فإنه يسعى ولا شيء عليه، ومن عاد إلى أهله، فعليه أن ينصرف إليه حتى يأتي به كاملا، ولا يجبر تركه بدم؛ وذلك لقوله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[٢] و «**وكتب عليكم السعي فاسعوا**»[٣] فقوله ﷺ كتب: يدل على الركنية لا على الوجوب.

المسألة الرابعة: حكم من نسي طواف الإفاضة (الزيارة)

سمي طواف الزيارة: لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يعود إلى منى.

وسمي طواف الإفاضة: لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة[٤].

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٣٥، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ١٦٩، ١٧٠.
(٢) سبق تخريجه ص١٩٣. (٣) سبق تخريجه ص١٩٣. (٤) انظر: المبدع لابن مفلح ٣ / ٢٤٧.

قال الإمام النووي: (ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت»[١]، وهذا الطواف ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وروت عائشة أن صفية[٢] - رضي الله عنها -: حاضت فقال النبي ﷺ: «أحابستنا هي»؟ قلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا»، ورواية: «فلتنفر»[٣] فدل على أنه لابد من فعله[٤].

وطواف الإفاضة متفق عليه عند الفقهاء أنه ركن[٥].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن من نسي طواف الإفاضة [الزيارة] رجع من بلده متى أمكنه محرماً، لا يجزئه غير ذلك؛ لقصة صفية المتقدمة، فإنه ﷺ قال بعد أن حاضت: «أحابستنا هي»؟ فلما قيل له قد أفاضت قال ﷺ «فلتنفر»، وهذا يدل على أن هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج.

وعلى هذا فإذا فات طواف الإفاضة عن أيام النحر لا يسقط، بل يجب أن يأتي به؛ لأن سائر الأوقات وقته.

---

(١) سنن الدارمي، كتاب المناسك - باب: في سنة الحاج ٢ / ٦٧ برقم ١٨٥٠ .. صحيح ابن حبان، كتاب الحج - باب: ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره ٩ / ٢٥٣ برقم ٣٩٤٤، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) هي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب، كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت صفية مع السبي فأخذها دحيه، ثم استعادها النبي فأعتقها وتزوجها، وكانت: عاقلة، حليمة، فاضلة، توفيت سنة ٥٠ هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: الإصابة لابن حجر ٧ / ٧٣٨ - ٧٤١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج - باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٢ / ٦٢٥ برقم ١٦٧٠. صحيح مسلم، كتاب الحج - باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض ٢ / ٩٦٣ برقم ١٢١١.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٨ / ١٥٦، ١٥٧.

(٥) انظر: المهذب للشيرازي ١ / ٢٣٠، والكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ١ / ١٦٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٠٨، والهداية للمرغيناني ١ / ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٢٨.

المبحث الثالث عشر
المسائل المتعلقة بالواجبات في الحج

وفيه أربع مسائل:

من ترك واجباً فعليه دم، وحجه صحيح؛ لقول ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم»(١) وهو مقيس على دم الفوات(٢).

المسألة الأولى: الناسي في مجاوزة الميقات

قال الكاساني: ولو جاوز ميقاتاً من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة، بغير إحرام ثم عاد قبل أن يحرم، وأحرم من الميقات، وجاوزه محرماً لا يجب عليه دم بالإجماع؛ لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم، وأحرم التحقت تلك المجاوزة بالعدم، وصار هذا ابتداء إحرام منه، ولو أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج، ثم عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يسقط لبى أو لم يلب.

وقال زفر: لا يسقط لبى أولم يلب.

دليل أبي حنيفة:

الأول: قول ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال للذي أحرم بعد الميقات: (إرجع إلى الميقات فلبِّ، وإلا فلا حج لك)(٣) أوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها.

الثاني: لأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية، فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية.

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٣.

(٢) منار السبيل لابن ضويان ١ / ٢٥٢.

(٣) لم أعثر عليه.

دليل الصاحبان:

أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام منه، بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله، وجاوز الميقات، ولم يلب لا شيء عليه، فدل أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرماً لا في إنشاء الإحرام منه، وبعدما عاد إليه محرماً فقد جاوزه محرماً فلا يلزمه الدم(١).

وما عليه الصاحبان هو مذهب الشافعية والحنابلة، أن من جاوز الميقات فأحرم، لزمه دم إن لم يعد، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك، كالطواف سقط عنه الدم، لبى أو لم يلب، عالماً بالتحريم، أو جاهلاً، أو ناسياً(٢).

وقال المالكية: من تجاوز الميقات وأحرم، لم يلزمه الرجوع إليه، وعليه الدم؛ لتعديه الميقات حلالاً، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام؛ لتعديه، فإن لم يكن أحرم وجب عليه الرجوع للميقات إلا لعذر، ويجب عليه الدم لتعديه الميقات حلالاً(٣).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الناسي في مجاوزة الميقات إن تذكر قبل تلبسه بنسك، فعليه أن يرجع ليحرم من الميقات، بما أراد من النسك [الحج أو العمرة]، ويسقط عنه الدم، فإن لم يفعل ذلك فقد ترك واجباً من واجبات النسك، فعليه دم؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: «من ترك نسكاً فعليه دم»(٤) وفي رواية: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»(٥) فيذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

المسألة الثانية: حكم من نسي رمي جمرة من الجمار

رمي الجمار واجب عند الأئمة الأربعة، فمن نسي رمي جمرة من الجمار:

قال الحنفية: إذا ترك من جمار يوم النحر حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثاً إلى الغد، فإنه يرمي ما ترك، أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً، فينقص ما شاء، ولا يبلغ دماً.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤ / ١٧٠، ١٧١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٦٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤ / ١٧٠، ١٧١، وبدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٣ / ١١٨، وكفاية الأخيار للحصني ١ / ٣١٨، ومغني المحتاج للشربيني ١ / ٦٣٨، ٦٣٩، وشرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٣٤٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٤ - ٢٦.

(٤) سبق تخريجه ص١٩٣.

(٥) سبق تخريجه ص١٩٣.

والأصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة، فلو ترك جميع الرمي إلى الغد كان عليه دم، عند أبي حنيفة، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ دماً، وإن ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة؛ لأن في جميعه دم عنده فكذا في أكثره.

وقال الصاحبان: لا يجب في جميعه دم، فكذا في أكثره، فإن ترك رمي أحد الجمار الثلاث من اليوم الثاني فعليه صدقة؛ لأنه ترك أقل وظيفة اليوم، وهو رمي سبع حصيات فكان عليه صدقة إلى أن يصير المتروك أكثر من نصف الوظيفة؛ لأن وظيفة كل يوم ثلاث جمار، فكان رمي جمرة منها أقلها، ولو ترك الكل وهو الجمار الثلاث فيه للزمه عنده دم، فيجب في أقلها الصدقة، بخلاف اليوم الأول وهو يوم النحر إذا ترك الجمرة فيه، وهو سبع حصيات أنه يلزمه دم عنده؛ لأن سبع حصيات كل وظيفة اليوم الأول فكان تركه بمنزلة ترك كل وظيفة اليوم الثاني والثالث، وذلك إحدى وعشرون حصاة، وترك ثلاث حصيات فيه بمنزلة ترك جمرة تامة من اليوم الثاني والثالث، وهي سبع حصيات، فإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي، وهو اليوم الرابع، فإنه يرميها فيه على الترتيب، وعليه دم عند أبي حنيفة، وعند الصاحبان لا دم عليه، وذلك لأن الرمي مؤقت عنده، وعندهما ليس مؤقت، ولو ترك رمي الكل وهو الجمار الثلاث لزمه دم عند أبي حنيفة؛ لأن جنس الجناية واحد، حظرها إحرام واحد، فيكفيها دم واحد، كما لو حلق ربع رأسه، فإنه يجب عليه دم واحد، ولو حلق جميع رأسه يلزمه دم واحد، وكذا لو طيب عضواً واحداً، أو طيب أعضاءه كلها، أو لبس ثوباً واحداً، أو لبس ثياباً كثيرة، لا يلزمه في ذلك كله إلا دم واحد.

فإذا ترك رمي الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي، يسقط عنه الرمي، وعليه دم واحد، في قول الحنفية جميعاً؛ لفوات وقته، وتعذر القضاء، وتركه الواجب عن وقته[1].

قال المالكية: إن من ترك رمي الجمار كلها، أو بعضها، أو بعض واحدة منها فعليه دم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٣٨، ١٣٩.

قال ابن عبد البر: (فمن نسي رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى أمسى فيستحب له الهدي، وليس بواجب عليه. ومن نسيها يوم النحر، ورماها أيام التشريق نحر بدنة. ومن نسي حصاة واحدة من جمرة حتى مضت أيام الرمي كان عليه شاة. فإن نسي الجمرة كلها كان عليه بقرة أو بدنة)[١].

قال الشافعية: إذا ترك رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر تداركه في باقي الأيام من أيام التشريق في الأظهر، عملاً بنص الحديث المبيح لتأخير الرمي للرعاء وأهل السقاء، وبالقياس عليهم في غيرهم، إذ لا فرق بين المعذور وغيره، كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، ولا دم عليه إن تداركه لحصول الإنجبار بالمأتي به، وإن لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو يوم النحر مع أيام التشريق؛ لاتحاد جنس الرمي، فأشبه حلق الرأس.

والمذهب: وجوب دم كامل في ترك ثلاث حصيات؛ لأن الثلاث أقل الجمع، كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية، وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال: «من ترك نسكا فعليه دم»[٢]، وفي ترك الحصاة الواحدة مد، وفي الثنتين مدان[٣].

قال ابن قدامة: ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم.

قال أحمد: أعجب إليّ إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم، وفي ترك جمرة واحدة دم.

واستدل على ذلك بأمور منها:

الأول: قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم»[٤].

الثاني: لأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه.

وأما من ترك أقل من جمرة:

فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين.

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر ١ / ١٦٧، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣١٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٩٣.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٨ / ١٦٦، ١٦٧، ومغني المحتاج للشربيني ١ / ٦٨٣، ٦٨٤، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ٢٠٣.

(٤) سبق تخريجه ص١٩٣.

وفي رواية أخرى: أنه يجب الرمي بسبع فإن ترك شيئاً من ذلك تصدق بشيء أي شيء كان.

وجاء عنه أيضا: أن في كل حصاة دماً، وهو مذهب مالك والليث؛ لقول ابن عباس السابق. وعنه: في الثلاثة دم، وهو مذهب الشافعي.

وفيما دون ذلك في كل حصاة مد، وعنه نصف درهم(١).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن الناسي لرمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر، وتداركه في باقي الأيام من أيام التشريق فليس عليه دم؛ وذلك لتأخير الرمي للرعاء وأهل السقاء، وبالقياس عليهم في غيرهم، إذ لا فرق بين المعذور وغيره، فإن خالف ترتيب الجمرات أو فاته الرمي، ولم يذكر إلا بعد غروب شمس اليوم الرابع فعليه دم؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)(٢).

المسألة الثالثة: المبيت خارج منى أيام التشريق ناسياً

المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة اتفاقاً.

واختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى في ليالي التشريق على قولين:

القول الأول: قول الحنفية أنه سنة.

القول الثاني: قول الجمهور أنه واجب.

قال الكاساني: السنة أنه يبيت الحاج في منى، ولا يبيت بمكة ولا في الطريق؛ لأن النبي ﷺ هكذا فعل، ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى، فإن فعل لا شيء عليه، ويكون مسيئاً؛ لأن البيتوتة بها ليست بواجبة، بل هي سنة(٣).

واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: أن رسول الله ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية (٤) ولو كان

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٩٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٣٨، ١٣٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج ـ باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ٢ / ٦٢١ برقم ١٦٥٨. صحيح مسلم، كتاب الحج ـ باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركها لأهل السقاية ٢ / ٩٥٣ برقم ١٣١٥.

ذلك واجباً لم يكن القياس بترك الواجب؛ لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك.

الثاني: فعل النبي محمول على السنة [١].

قال ابن قدامة: السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى؛ لأن (النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع، فصلى الظهر بمنى)[٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق)[٣].

والمبيت بمنى ليالي منى واجب، لكن إن ترك المبيت بمنى، فلا شيء عليه كما قال الحنفية؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء.

وروي عن أحمد أيضاً: في الليالي الثلاث دم؛ لقول ابن عباس: «من ترك من نسكه شيئاً، أو نسيه فليهرق دماً»[٤][٥].

قال الشربيني: المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب اتباعاً للسنة مع خبر: «خذوا عني مناسككم»[٦]، والواجب معظم الليل، خلافاً للمبيت بمزدلفة الذي يكتفي فيه بساعة في النصف الثاني بمزدلفة؛ للتخفيف في أداء المناسك في تلك الليلة، فمن ترك المبيت في منى واجب عليه دم.

ويسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن المعذورين، وهم الرعاء وأهل السقاية؛ لأنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى، وقيس بمنى مزدلفة؛ ولأنه ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى؛ لأجل السقاية.

ويسقط مبيت منى ومزدلفة أيضاً عمن له عذر آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٥٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج - باب: الزيارة يوم النحر ٢ / ٦١٧ برقم ١٦٤٥. صحيح مسلم، كتاب الحج - باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٢ / ٩٥٠ برقم ١٣٠٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك - باب: في رمي الجمار ١ / ٦٠٥ برقم ١٩٧٣. صحيح سنن أبي داود للألباني ١ / ٣٧١ برقم ١٧٣٦، قال الشيخ الألباني: صحيح، إلا قوله: حين صلى الظهر فهو منكر.

(٤) سبق تخريجه ص١٩٣.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٣١.

(٦) سبق تخريجه ص١٩٢.

اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه، أو مال معه، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك. ويسقط مبيت مزدلفة لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات، فاشتغل بالوقوف عن المبيت فيها(١).

قال أبو البركات الدردير: المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب، لكن رخص مالك جوازاً لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه، ويترك المبيت في هاتين الليلتين، ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر، فيرمي لليومين، اليوم الثاني الذي فاته، وهو في رعيه، والثالث الذي حضر فيه، ثم إن شاء أقام الرمي الثالث من أيام الرمي. وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة، فلا بد من أن يأتي نهاراً للرمي، ثم ينصرف؛ لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً، ويفرغه في الحياض(٢)(٣).

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور أن المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب، فمن تركه عمداً فعليه دم، ومن نسيه فلا شيء عليه، ويستأنس لذلك بترخيص النبي ﷺ للعباس وللرعاء، وهذا يدل على أن أصحاب الأعذار لا شيء عليهم، والناسي يعفى عنه كما جاءت النصوص بذلك ومنها عموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان»(٤).

المسألة الرابعة: الخروج قبل طواف الوداع ناسياً

سمي طواف الوداع بذلك؛ لأنه لتوديع البيت، وطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة(٥). ويشرع طواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة.

واختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: أنه مندوب وهو قول المالكية(٦).

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١ / ٦٧٩ - ٦٨١.

(٢) الحياض هي: جمع من حاض الماء: أنظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٨٦٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢ / ٤٩.

(٤) سبق تخريجه ص٢٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٣ / ٢٣٧.

(٦) مواهب الجليل للحطاب ٣ / ١١٠، والفواكه الدواني للنفراوي ٢ / ٢٧٤.

القول الثاني: أنه واجب وهو قول الجمهور[١].

دليل المالكية:

أن طواف الوداع لا يجب على الحائض والنفساء، ولو كان واجباً لوجب عليهما كطواف الزيارة.

دليل الجمهور:

الأول: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)[٢] رواه البخاري.

وفي لفظ مسلم: (كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد، حتى يكون آخر عهده بالبيت»)[٣].

وأخرج الترمذي عن عمر رضي الله عنه: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيّض، ورخص لهن رسول الله ﷺ»[٤].

الثاني: أن سقوط الطواف عن المعذور ليس فيه ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها.

ومذهب الجمهور: أن طواف الوداع يجبر تركه بدم كسائر الواجبات، فلو خرج الحاج من مكة، أو منى بلا وداع عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً بوجوبه، وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة، وطاف للوداع، سقط وجوبه عند الشافعية والحنابلة؛ لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر، وهو معدود من

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢ / ١٨٠، والمبسوط للسرخسي ٤ / ٣٥، والهداية للمرغيناني ١ / ١٥١، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٣٦-٢٣٨، والمجموع للنووي ٨ / ١٨٤، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣ / ١٤٧، ١٤٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج - باب: الصدر ٢ / ٤١٥ برقم ٥١٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج - باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢ / ٩٦٣ برقم ١٣٢٧.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج - باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢ / ٩٦٣ برقم ١٣٢٧، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. إرواء الغليل للألباني، كتاب الحج - باب: أركان الحج وواجباته ٤ / ٢٨٩، قال الشيخ الألباني: صحيح.

حاضري المسجد الحرام، وروي أن عمر رضي الله عنه: (رد رجلاً من مر الظهران[١] إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت)[٢]. وعليه أن يرجع إن كان قريباً من مكة.

والقريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وإن كان بعيداً بعث بدم.

والبعيد: من بلغ مسافة القصر.

والذي يظهر لي - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور أن - طواف الوداع واجب، ويجبر بالدم، وذلك للأدلة السابقة، ومن نسي الطواف فتذكر وهو دون مسافة القصر يرجع للطواف، وإن تعدى مسافة القصر فلا يرجع، وعليه أن يبعث بدم.

(١) مر الظهران: هو واد بين مكة وعسفان، واسم القرية المضافة إليه. انظر: النهاية لابن الأثير ٣ / ٣٦٤.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج - باب: وداع البيت ١ / ٣٧٠ برقم ٨٢٤.

المبحث الرابع عشر
المسائل المتعلقة بالمسنون في الحج

وفيه خمس مسائل:

من ترك مسنوناً في الحج فلا شيء عليه لعدم النص في ذلك [١].

المسألة الأولى: حكم من نسي غسل الإحرام

قال الشافعي: (استحب للرجل، والمرأة الطاهر، والحائض، والنفساء الغسل للإحرام، فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنباً فلا إعادة عليه ولا كفارة عليه)[٢]. قال ابن رشد: واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة.

وعمدتهم:

أن الأصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه، وكان عبد الله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية يوم عرفة، ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاثة من أفعال المحرم[٣].

قال ابن قدامة: (... فمن أراد الإحرام استحب له أن يغسل قبل في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وعلل ذلك بأمور منها:

الأول: روى خارجة[٤] بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه: «رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي[٥].

---

(١) منار السبيل لابن ضويان ١ / ٢٥٢.

(٢) انظر: الأم للشافعي ٢ / ٢٠٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٠٣.

(٤) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري - أبو زيد المدني - ثقة، فقيه، توفي سنة ١٠٠ هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ١٨٦.

(٥) سنن الدارمي، كتاب المناسك - باب: الإغتسال في الإحرام ٢ / ٤٨ برقم ١٧٩٤، قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف، عبد الله بن يعقوب المدني مجهول. سنن الترمذي - باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام =/=

الثاني: «ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء[١] بنت عميس، وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام»[٢].

الثالث: أن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الاغتسال كالجمعة، وليس ذلك واجباً في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال[٣].

قال ابن الهمام: ويستحب أن يغتسل لدخول مكة؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى[٤] حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر أنه ﷺ فعله»[٥][٦].

والذي يظهر لي - والله أعلم - القول بأن غسل الإحرام سنة، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك، والأدلة السابقة تدل على السنية لا الوجوب كما ثبت عن ابن عمر أنه كان يغتسل أحياناً ويتوضأ أحياناً، وأما الأمر به للحائض والنفساء يدل على عدم الوجوب وإلا لأمر به غيرهما، ولأنه لأمر مستقبل، فأشبه غسل الجمعة، ولذلك فمن نسي غسل الإحرام فلا شيء عليه.

المسألة الثانية: حكم من ترك التلبية في الحج ناسياً

التلبية التي صحت عن النبي ﷺ قوله: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»[٧].

=/= ٣ / ١٩٢ برقم ٨٣٠ . سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج - باب: الغسل للإهلال ٥ / ٣٢ برقم ٨٧٢٦ . إرواء الغليل للألباني، كتاب الطهارة - باب: نواقض الوضوء ١ / ١٧٨، قال الشيخ الألباني: حسن .

(١) هي: أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث - أم المؤمنين - لأمها، وهي من المهاجرات الأول، وروى عنها ابناها عبد الله وعون ابنا جعفر، وجماعة، هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ثم إلى المدينة،وتوفيت بعد علي بن أبي طالب . انظر: تقريب التهذيب لابن حجر١ / ٧٤٣، ولسان الميزان لابن حجر ٧ / ٥٢٢ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج - باب: إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض ٢ / ٨٦٩ برقم ١٢٠٩ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١١٩ .

(٤) ذو طوى: هو وادٍ بقرب مكة على نحو فرسخ . انظر: المصباح المنير للفيومي ٢ / ٣٨٢ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج - باب: الاغتسال عند دخول مكة ٢ / ٥٧٠ برقم ١٤٩٨ . صحيح مسلم، كتاب الحج - باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً ٢ / ٩١٩ برقم ١٢٥٩ .

(٦) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤٤٧ .

(٧) سبق تخريجه ص١٨٨ .

اختلف الفقهاء في التلبية على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول الشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة: وأقل أحوال التلبية أنها مستحبة.

وعلل ذلك بأمرين:

الأول: سئل النبي ﷺ أي: الحج أفضل قال: «العج والثج»(١)(٢).

الثاني: روى سهل بن سعد(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عنه يمينه من حجر، أو شجر، أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**»(٤).

فالتلبية ليست واجبة وبهذا قال الشافعي.

وعن أصحاب مالك: أنها واجبه يجب بتركها دم. وعن الثوري وأبي حنفية: أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة.

وتعليل ذلك بأمرين:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ [البقرة: ١٩٧] قيل: الإهلال، وقيل: التلبية.

الثاني: أن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال، فكان فيها ذكر واجب كالصلاة(٥).

---

(١) العج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو صب الدم وسيلان دماء الهدي يعني الذبح. انظر: لسان العرب لابن منظور ٢ / ٣١٨.

(٢) سنن الدارمي، كتاب المناسك - باب: أي الحج أفضل ٢ / ٤٩ برقم ١٧٩٧. سنن ابن ماجه، كتاب المناسك - باب: ما يوجب الحج ٢ / ٩٦ برقم ٢٨٩٦. سنن الترمذي - باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر ٣ / ١٨٩ برقم ٨٢٧. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج - باب: رفع الصوت بالتلبية ٥ / ٤٢ برقم ٨٧٩٨. السلسلة الصحيحة للألباني ٢ / ٤٨٦ برقم ١٥٠٠، قال الشيخ الألباني: حسن.

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الأنصاري، الساعدي، من مشاهير الصحابة، كان اسمه: حزنا، فغيره النبي ﷺ، ومات النبي ﷺ وهو ابن ١٥ سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي سنة ٩١ هـ. انظر: الإصابة لابن حجر ٣ / ٢٠٠.

(٤) سنن الترمذي - باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر ٢ / ١٨٩ برقم ٨٢٨. الجامع الصغير وزيادته للألباني ١ / ١٠٧١ برقم ١٠٧٠٩، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٤ / ١٧٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٦١، والمغني لابن قدامة ٣ / ١٢٩ - ١٣١، والمجموع للنووي ٧ / ٢٠٢، ٢٠٣، ومواهب الجليل للحطاب ٣ / ١٠٧.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن التلبية ذكر غير واجب في الحج كسائر الأذكار، فمن نسي التلبية في الحج فلا شيء عليه؛ لعدم وجود النص الصريح الذي يدل على وجوبها؛ ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة على وضع الخطأ والنسيان.

المسألة الثالثة: حكم من نسي الرمل

الرمل أو الخبب: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب(١) والعدو(٢). والرمل للرجال أو الصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى.

وسئل الإمام مالك عن رجل دخل فطاف بالبيت أول ما دخل في حج أو عمرة، فنسي أن يرمل الأشواط الثلاثة أيقضي الرمل في الأربعة الأشواط الباقية؟ قال: من طاف أول ما دخل فلم يرمل رأيت أن يعيد إن كان قريباً، وإن تباعد لم أر أن يعيد، ولم أر عليه لترك الرمل شيئاً، ثم خفف الرمل بعد ذلك، ولم ير عليه إعادة أصلاً.

وسئل أيضاً عن رجل نسي أن يرمل حتى طاف الأشواط الثلاثة ثم ذكر وهو في الشوط الرابع كيف يصنع؟ قال: يمضي ولا شيء عليه، لا دم ولا غيره(٣).

قال الشافعي: (وترك الرمل عامداً ذاكراً، وساهياً، وناسياً، وجاهلاً سواء لا يعيد، ولا يفتدي من تركه غير أني أكرهه للعامد، ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل)(٤).

قال السرخسي: (وترك الرمل في طواف الحج والعمرة، والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة لا يوجب عليه شيئاً، غير أنه مسيء إذا كان لغير عذر، وترك ما هو سنة، أو أدب لا يوجب شيئاً إلا الإساءة إذا تعمد)(٥).

قال ابن قدامة: ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه، ولو تركه عمداً لم يلزمه شيء.

---

(١) الوثوب في غير لغة حمير: النهوض والقيام. انظر: لسان العرب لابن منظور ١ / ٧٩٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٣ / ٨٦، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك ٢ / ٤٠٨.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٢ / ١٧٥.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٤ / ٤٦.

وعلل ذلك بقوله:

إن الرمل هيئة، فلا يجب بتركه إعادة ولا شيء، كهيئة الصلاة، وكالإضطباع[١] في الطواف[٢].

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الرمل سنة، بدليل عدم مشروعيته للنساء، وعلى هذا فالناسي للرمل لا شيء عليه.

المسألة الرابعة: حكم من نسي الركعتين اللتين بعد الطواف حتى انصرف ووطئ النساء ثم ذكرها

قال مالك: (يركعهما إذا ذكر ويهدي هدياً)[٣].

قال الكاساني: وإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر له من المسجد، وركعتا الطواف واجبة عندنا.

وقال الشافعي: سنة، بناء على أنه لا يعرف الواجب إلا الفرض، وليستا بفرض، وقد واظب عليهما رسول الله ﷺ فكانتا سنة.

وقالوا: نحن نفرق بين الفرض والواجب، ونقول: الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به.

واستدل الحنفية على الوجوب بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة:١٢٥]، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (ألا نتخذ مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾)[٤].

الثاني: أن مطلق الأمر في الآية يدل على وجوب العمل.

---

(١) الاضطباع: هو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى، فيلقيه على منكبه الأيسر. انظر: لسان العرب لابن منظور ٢ / ٦٣٢ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ١٨٦ .

(٣) انظر: المدونة للإمام مالك ٢ / ٤٠٠ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج - باب: قوله الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٤ / ١٦٢٩ برقم ٤٢١٣ . صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب: من فضائل عمر رضي الله عنه ٤ / ١٨٦٥ برقم ٢٣٩٩ .

الثالث: روي أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف أتى المقام وصلى عنده ركعتين وتلا قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾(١).

الرابع: روي عن عمر رضي الله عنه أنه نسي ركعتي الطواف فقضاهما بذي طوى(٢)، فدل أنها واجبة(٣).

الخلاصة: أن ركعتي الطواف: واجبة عند المالكية، والحنفية، وسنة عند الشافعية، والحنابلة.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن المتعمد ترك ركعتي الطواف عليه دم لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: «من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً»(٤)، وأما الناسي فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»(٥).

المسألة الخامسة: حكم تقديم الحلق على الرمي والنحر ناسياً

الترتيب بين: الرمي، والذبح، والحلق عند الجمهور: سنة، وعند أبي حنيفة واجب.

قال أبو حنيفة: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم.

وقال الصاحبان: لا شيء عليه.

ودليل أبي حنيفة:

الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**من قدم نسكاً على نسك فعليه دم**»(٦).

الثاني: أن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان(٧).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج ـ باب: حجة النبي ﷺ ٢ / ٨٨٦ برقم ١٢١٨.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ـ باب: ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ٢ / ٤٦٣ برقم ٤٢١٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٤٨.

(٤) سبق تخريجه ص١٩٣.

(٥) سبق تخريجه ص٢٧.

(٦) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن حجر العسقلاني ٢ / ٤١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، قال: لم أجده عن ابن مسعود، وإنما هو عن ابن عباس رضي الله عنهما: (**من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً**)، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه، ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٧) انظر: الهداية للمرغيناني ١ / ١٦٨.

قال الشافعي: (وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدي أن يبدأ فينحره، أو يذبحه، ثم يحلق أو يقصر، ثم يأكل من لحم هديه، ثم يفيض، فإن ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، أو قدم نسكاً قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية)[١].

وقال في موضع آخر عندما سئل عن رجل حلق قبل أن ينحر، أو نحر قبل أن يرمي قال: يفعل ولا فدية ولا حرج، وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم فقدم منه شيئاً قبل شيء ناسياً أو جاهلاً عمل ما يبقى عليه ولا حرج[٢].

قال ابن قدامة: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، والسنة ترتيبها، فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها، فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم[٣].

قال النفراوي: الترتيب في الرمي، والنحر، والحلق، والطواف مختلف، فتقديم الرمي على الحلق، وعلى الإفاضة واجب، فإن حلق قبل الرمي، أو طاف للإفاضة قبله لزمه دم، بخلاف تأخير الذبح عن الرمي، أو تأخير الحلق عن الذبح فمندوب، كتأخير الإفاضة عن الذبح[٤].

واستدل الجمهور بأمور منها:

الأول: ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى، والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال ﷺ: «**انحر ولا حرج**»، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال ﷺ: «**ارم ولا حرج**» قال: فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[٥].

الثاني: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير فقال: «**لا حرج**»[٦].

---

(١) انظر: الأم للشافعي ٢ / ٢١٥ .
(٢) انظر: المصدر السابق ٧ / ٢١٣ .
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٣٠ .
(٤) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي ١ / ٣٦٣ .
(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج ـ باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١ / ٤٣ برقم ٨٣ . صحيح مسلم، كتاب الحج ـ باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢ / ٩٤٨ برقم ١٣٠٦ .
(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج ـ باب: إذا رمي بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً ٢ / ٦١٨ برقم ١٦٤٧ . صحيح مسلم، كتاب الحج ـ باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٢ / ٩٥٠ برقم ١٣٠٧ .

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي فقال ﷺ: «**لا حرج لا حرج**»(١).

الثالث: أن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وأنه لا يلزم من سقوط الدم بفقد الشيء في وقته سقوطه قبل وقته(٢).

والذي يظهر لي – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور أن الترتيب سنة خلافاً لأبي حنيفة، وعلى هذا فلا شيء على الناسي إذا قدم الحلق على الرمي والنحر؛ وذلك لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج ـ باب: الذبح قبل الحلق ٢ / ٦١٥ برقم ١٦٣٤ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣ / ٢٣٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١١ .

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله به النبوات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فأسأل المولى سبحانه أولاً: أن يجعل هذا البحث في طاعته ومرضاته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه على كل شيء قدير.

وثانياً: فهذه خلاصة البحث أسردها في النقاط التالية:

[١] تحدثت في الفصل الأول عن تعريف الخطأ والنسيان، وما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...»[(١)]، وبينت اتفاق المخطئ والجاهل في رفع الإثم، واختلافهما في القصد للفعل وعدمه، وبينت الفرق بين الناسي، والساهي، والغافل.

[٢] ثم تحدثت في الفصل الثاني في المبحث الأول عن أحكام الخطأ من حيث: التوجه نحو القبلة، والتحري والاجتهاد، وأنه لا إعادة على المخطىء مادام أنه اجتهد، فإن ذكر أثناء الصلاة يبني على ما مضى، وإن كان بعد الصلاة فلا يعيد مادام أنه اجتهد، ومن اعتقد خطأ صاحبه في التوجه إلى القبلة يصلي كل واحد حسب اجتهاده، ومتى ظهر للمقلد اليقين بأن القبلة خطأ يتحول إلى جهة الكعبة، وفي حالة الشك يبقى على ما هو عليه، وبناء الأعمى على اجتهاده الأول، وتحويل المشاهد إلى الاجتهاد الثاني، والإعادة في حق البصير في الحضر، أو الأعمى بلا دليل، ولا قضاء على من صلى أربع ركعات لأربع جهات اجتهاداً.

[٣] وبينت القول بأن القضاء دون الكفارة على من جامع مخطئاً في رمضان على ظن

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٧ .

بقاء الليل، أو دخول المغرب، ثم ظهر أنه جامع نهاراً، والقضاء في حق من أفطر على ظن أن الشمس قد غربت.

[٤] وبينت القول بالإجزاء، وعدم وجوب القضاء للذين أخطأوا الوقوف بعرفة إذا كان عاماً، ولا يجزئ إن اختلفوا فأصاب بعض وأخطأ بعض.

[٥] وبينت القول بالهدي على المحصر إذا أخطأ في الطريق، أو بعدد الأيام، أو بخفاء الهلال، وذلك قياسا على المنصوص عليه، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

[٦] ثم تحدثت في المبحث الثاني في أحكام النسيان من حيث: صحة الطهارة مع نسيان التسمية، والموالاة في الوضوء مع التفريق بين المتعمد والناسي، ووجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، والقول بأن مسح الأذنين سنة، ونقض الوضوء في حق من مس ذكره، سواء كان ذاكراً أو ناسياً، وإعادة الوضوء لمن نسي لمعة وإن كان يسيراً، وإعادة الصلاة في حق من نسي الماء في الرحل، ويمكنه استعماله فتيمم، وعدم إعادة الصلاة لمن صلى وعلى ثوبه نجاسة إن ذكرها بعد الصلاة وإعادتها لمن علم بالنجاسة قبل الصلاة ثم نسيها وذكربعد الصلاة. وأما العاجز إزالتها فصلاته باطلة وعليه الإعادة، وإعادة الإمام للصلاة إذا نسي وصلى بالناس وهو جنب ولا إعادة على المأمومين، وعدم الإجزاء فيمن نسي الجنابة وتيمم للحدث الأصغر.

[٧] ثم تحدثت عن المرأة الحائض، فمن وطئها ناسياً عليه أن يكفر بدينار، أو نصف دينار، وأن المتحيرة الناسية لوقتها وعددها، والناسية لعددها دون وقتها تمكث ست أو سبعة أيام في الشهر ثم تغتسل، وتصوم، وتصلي، وتطوف، وأما الناسية لوقتها دون عددها تجعل أيام حيضها من أول كل شهر هلالي، وتصلي في بقيته، والمستحاضة تعتد بثلاثة أشهر، وهي كافية لبراءة الرحم.

[٨] ثم بينت وجوب الترتيب في قضاء الصلوات المنسية، وأن يبدأ بالفجر قبل الظهر، ويصلي خمسة فروض إذا نسي صلاة من يوم ولم يعلم عينها مع استحضار نية الفريضة، وأن يتحرى الناسي لصلاة الظهر والعصر من يومين ولم يعلم أيهما أولاً، فإن لم يتوصل إلى رأي صحيح في ذلك عليه أن يصلي الظهر

ثم العصر براءة للذمة، وجواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، ومنها: الناسي لصلاة العصر حتى غروب الشمس.

[٩] ثم بينت أن الناسي لصلوات كثيرة: عليه أن يصلي حسب قدرته وطاقته، وإذا كانت قليلة صلاها قبل الصلاة التي حضر وقتها، وإذا ذكر صلاة في آخر وقت الحاضرة فعليه أن يصلي الفائتة وإن كان آخر وقت الحاضرة لا يكفي إلا لصلاة واحدة.

[١٠] ثم بينت ما يتعلق في السفر من جهة الناسي لصلاة في الحضر ويذكرها في السفر، أن عليه الإتمام إجماعاً، وإذا كان العكس، فعليه الإتمام احتياطاً، وإن كان النسيان لصلاة في السفر وذكرها فيه، قضاها مقصورة.

[١١] ثم تحدثت عن وجوب السجود للسهو لمن سها في صلاته بزيادة، أو نقص، أو شك سواء كان منفرداً، أو إماماً، والسجود قبل السلام للنقص، وبعده للزيادة، ومن ترك ركناً من صلاته، فإن كان تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد، وإن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام ناسياً، فيعيد الركعة ثم يسجد للسهو ويسلم، ومن ترك واجباً ناسياً فإن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، ومن ترك مسنوناً فيسن له سجود السهو.

[١٢] ثم بينت رجوع المسافر من الركعة الثالثة ويسجد للسهو، وكراهة رفع البصر إلى السماء مع صحة الصلاة، والعفو عن السبق اليسير لمن نسي ورفع رأسه قبل إمامه.

[١٣] ثم تحدثت عن أحكام الصيام من جهة: قضاء الناسي لنية الصوم، ومن أكل، أو شرب، أو جامع في الفرج، أو دونه، فلا قضاء عليه ولا كفارة، ومن أصبح جنباً، فيغتسل وصومه صحيح، ومن ابتلع ما بين الأسنان، فيعفى عن اليسير، ومن بلع النخامة، لا يفطر سواء وصلت إلى الفم ثم ابتلعها، أو لم تصل إلا إذا تعمد ذلك.

[١٤] ثم بينت عدم بطلان الاعتكاف لمن خرج ناسياً أنه معتكف، وفساد اعتكاف من جامع ناسياً.

[١٥] ثم تحدثت عن أحكام الحج من جهة: من أحرم بنسك ونسيه، أن عليه اختيار ما يناسبه، ومن فعل محظوراً في الإحرام، فعليه الفدية، وبطلان حج من جامع ناسياً، ولا تجب الفدية في اللبس والطيب، ووجوب الفدية بقتل المحرم للصيد، وإن كان ناسياً، وأنه لا شيء على من غطى رأسه ناسياً.

[١٦] ثم بينت ما يتعلق بأركان الحج من جهة: أن الإحرام ينعقد بالنية، وبدونها لا يصح الإحرام مع استحباب التلبية بعد الإحرام، وأن الناسي للوقوف بعرفة حتى دفع الإمام عليه أن يقف بعد دفع الإمام وقبل صلاة الفجر، وأن السعي ركن لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر تركه بدم، ورجوع الناسي لطواف الإفاضة من بلده ما أمكنه محرماً؛ لأن سائر الأوقات وقته، ولا يجزئه غير ذلك.

[١٧] ثم بينت ما يتعلق بالواجبات في الحج من جهة: أن المجاوز للميقات عليه الرجوع، وإلا فعليه دم، وكذلك الخروج قبل طواف الوداع، وأما الناسي لرمي يوم، أو رمي جمرة العقبة يوم النحر فإن تداركه من أيام التشريق، فليس عليه دم إن خالف ترتيب الجمرات، أو فاته الرمي ولم يذكر إلا بعد غروب الشمس لليوم الرابع، فعليه دم، وأما المبيت خارج منى أيام التشريق، فمن نسيه فلا شيء عليه.

[١٨] ثم بينت الناسي للمسنون في الحج من جهة: غسل الإحرام، والتلبية، والرمل، ونسيان ركعتي الطواف، والتقديم والتأخير في الحلق، والرمي، والنحر، لاشيء عليه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.